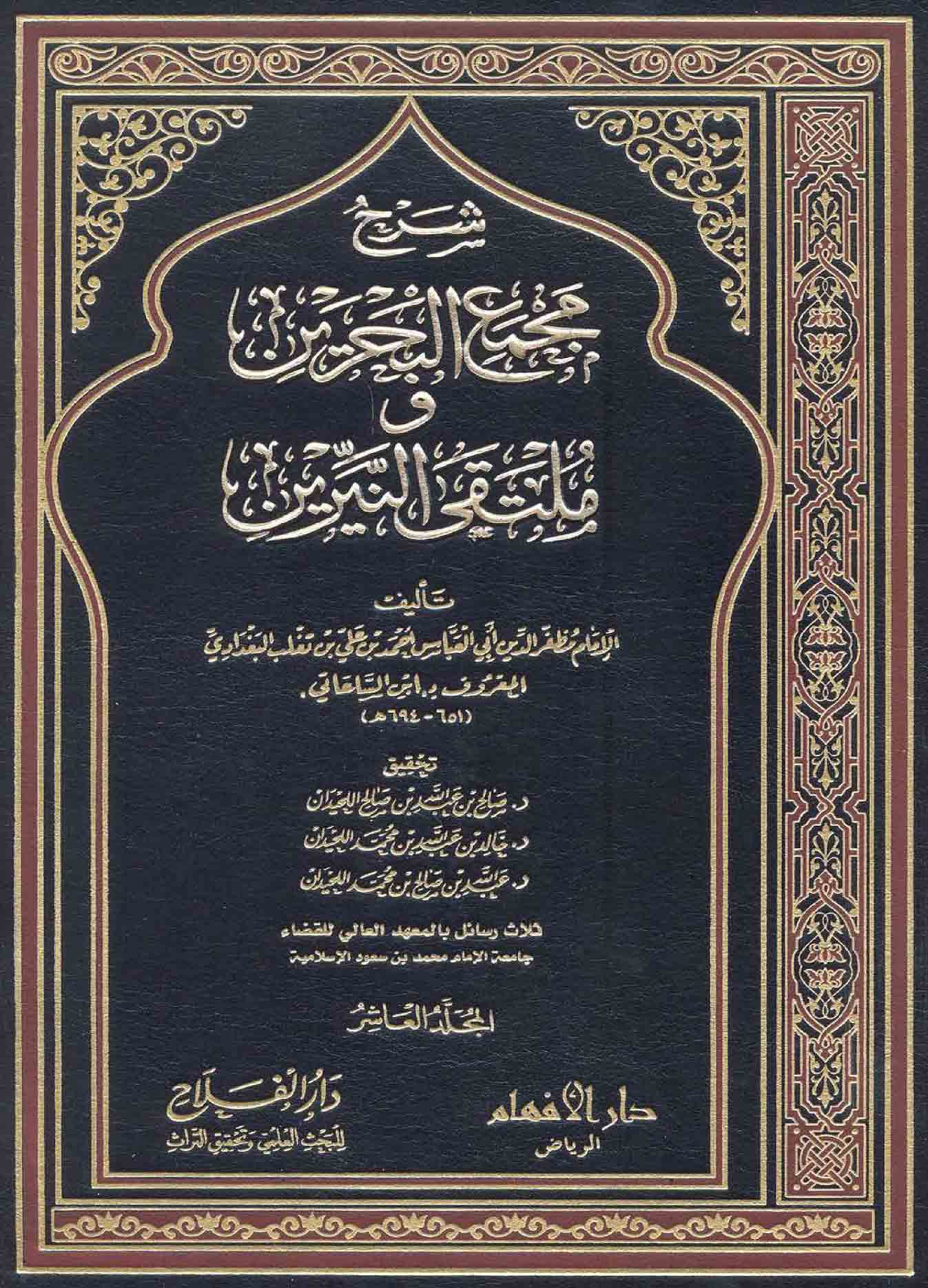
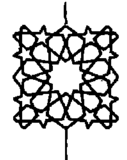

شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
تأليف
الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ: ابن الساعاتي
(٦٥١ - ٦٩٤هـ)
تحقيق
د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان
ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المجلد العاشر
دار الأفهام
الرياض
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث


شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
١٠




بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
2015/25661






دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد... حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722

شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين

أشرف على إخراجه

خالد محمود الرباط




تطلب منشوراتنا من:

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة ومنشورات ابن القيم الإسلامية - أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم






تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي

المعروف بـ«ابن الساعاتي»

(٦٥١-٦٩٤هـ)

تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان

خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان

عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

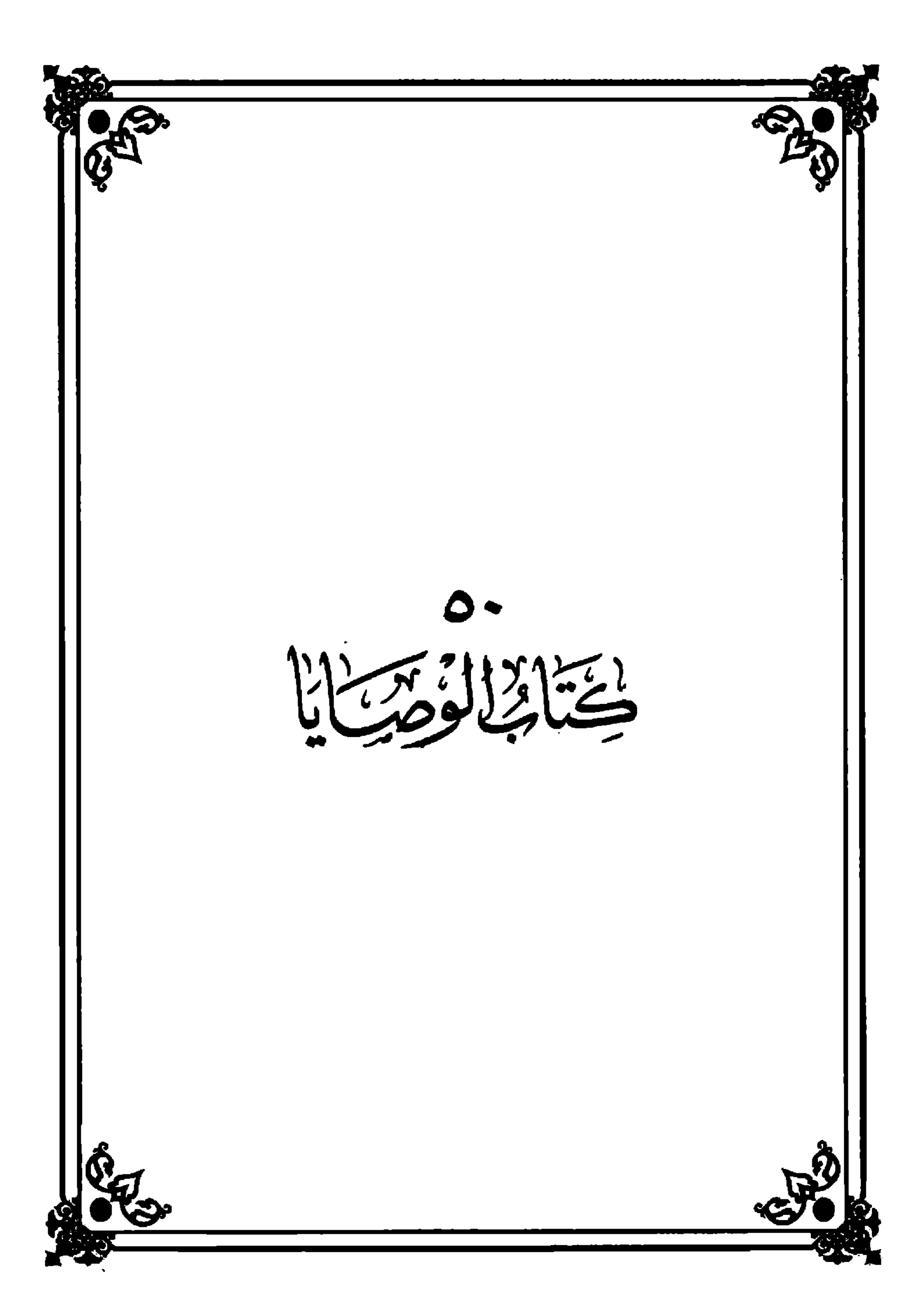
المجلد العاشر

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

ت ٠٠٢٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠


بسم الله الرحمن الرحيم



٥٠

كِتَابُ الوَصَايَا

كتاب الوصايا[١][٢]

قال: (تستحبُّ الوصيةُ).

القياسُ مما يأبىٰ جوازها؛ لأنَّها تضمنُ تمليكًا مضافًا إلىٰ زمانِ زوالِ الملكِ، وإضافةُ التمليكِ إلىٰ زمانٍ هو فيه مالكٌ باطلٌ، كما إذا قال: ملَّكْتَكَ هٰذا الشيءَ غدًا ففيما نحنُ فيه أولىٰ، والاستحسانُ يقتضي الجوازَ للحاجةِ العامةِ، فإنَّ الإنسان مبتلىٰ بطولِ الأملِ (ينقضي)[٣] فيما يؤلفه من العملِ فحاجتُهُ ماسةٌ إلىٰ تداركِ بعضِ ما فرَطَ منه من الزللِ، فيتصرَّفُ في مالِهِ تصرُّفًا إنْ عاجلتْهُ المنيةُ تحققَ مقصدُهُ في المالِ، أو واصله في العافيةِ صرفَ في حوائجِهِ في الحالِ، وفي شرعِ الوصيةِ تحصيلُ هٰذا الغرضِ، ودفعُ هٰذِه الحاجةِ فيشرعُ، وملكُهُ محكومٌ ببقائه[٤] ومن بعدِ الموتِ لحاجتِهِ كما في قدرِ التجهيزِ والدينِ، وهي مستحبَّةٌ مندوبٌ إليها[٥]؛ لقولِهِ ﷺ: **« لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ له مالٌ يريدُ أنْ يوصي فيه أنْ يبيتَ ليلتين إلَّا ووصيتُهُ عندَ رأسِهِ »**[٦] تقاعدَ

---

(١) إنما أخر هٰذا الكتاب عن الكتب المتقدمة، لأن أخر أمر الإنسان الموت فكذلك الوصية تكون أخر الأمر.

(٢) الوصايا: هىٰ جمع وصية، وهىٰ من أوصىٰ يوصي إيصاء ووصيه، يقال أوصىٰ إلي فلان بكذا، أي: يجعله وصيًا وذلك موصىٰ له من ماله، وذلك من وصىٰ له. «الصحاح» / ١١٤٤، مادة وصىٰ، و«معجم لغة الفقهاء» / ٤٧٥ مادة وصىٰ.

(٣) في (ج): (مقصر).

(٤) في (ج): (بتفاوته).

(٥) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢-١٤٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٢١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٦) رواه مسلم (١٦٢٧) ومالك في «موطئه» ٢/ ٧٦١ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ.

عن الوجوبِ فاقتضى الاَستحبابَ، ومن الناسِ من قال بوجوبها؛ لما رويناه، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّه يثبتُ حقا في مالِهِ بعقدٍ فلم تكنْ واجبةً كالهبةِ والعاريةِ، ولذلك فإنَّ ما لا يلزمُهُ حال حياتهِ لا يلزمُه بعدَ موتِهِ كالإجارةِ والبيعِ، ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والأقربين بآيةِ البقرةِ، وليس اَستدلالًا صحيحًا؛ لأنها منسوخةٌ بآيةِ النساءِ. ألا ترىٰ أنه جعلَ المالَ للوارثِ بعدَ وصيةٍ منكرةٍ، ولو كانتِ الوصيةُ للوالدين واجبةً وكانت وصيتُهُ معروفةً فلما نكرها دلَّ علىٰ نسخِهَا، ومن أصحابِنَا من قال: هي منسوخة؛ لقوله ﷺ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[1]، وهو خبر مشهودٌ متلقىٰ بالقبولِ، فيجوزُ نسخُ الكتابِ به علىٰ أصولِنَا[2].

قال: (وتقدَّرُ بالثلثِ، ويفضلُ أنْ ينقصَ منه[3]، وأنْ يتركَهَا إنْ كان ورثتُهُ فقراءَ لا يستغنون بأنصبائهم).

أما تقديرُهَا بالثلثِ؛ فلقولِهِ ﷺ لسعدٍ حين قال له أُوصِي بجميعِ مالي؛ قال «لا». أوصي بثلثِ مالي؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك لأنْ تدعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعَهُم عالةً يتكففون الناسَ**»[4]؛ ولقوله ﷺ: «**إن الله تعالىٰ جعلَ لكم ثلثَ أموالِكُم في آخرِ أعمارِكُم، زيادةً في أعمالكم**»[5]، وهو دليلُ اَختصاصِهَا بالثلثِ، وأمَّا جعلُ أنَّ الأفضلَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢-١٤٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٢١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٣) من (ج).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠ واللفظ له. وله شواهد اَنظرها في «نصب الراية» ٤/ ٣٩٩- ٤٠٠.

هو أنْ ينقص من الثلثِ؛ لقوله ﷺ: «والثلثُ كثيرٌ» وهٰذا مطلقٌ، فاستحبابُ النقصانِ ليس مقيدًا بإغناءِ الورثةِ ولا فقرهم وهٰذا لأنَّ في التنقيصِ صلةَ القريبِ بتركِ ماله عليه، بخلافِ ما إذا ٱستكملَ الثلثَ؛ لأنه مستوفٍ تمامَ حقه فلا صلةَ، ثم الوصيةُ بما دونَ الثلثِ أولىٰ من التركِ، قالوا: إنْ كان ورثتُهُ الفقراءُ لا يستغنون بما يرثون فالتركُ أولىٰ؛ لاشتماله على الصدقةِ على القريبِ، وقد قال ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ علىٰ ذي الرحمِ الكاشحِ[1]»[2]؛ ولأنَّ فيه رعايةَ حق الفقراءِ والقرابةِ معًا فهو أولىٰ، وإنْ كانوا أغنياءَ أو يستغنون بما يرثون فالأولىٰ أنْ[3] يوصيَ بدونِ الثلثِ؛ لأنَّه يكونُ متصدقًا على الأجنبي، وفي تركه واهبًا من القريبِ، والصدقةُ أولىٰ، وقيل: يتخيَّرُ هاهنا؛ لاشتمالِ أحدِهُما على الصدقةِ والآخر على الصلةِ، واستحبابُ التركِ للفقير من الزوائدِ[4].

قال: (وتصحُّ للأجنبي مسلمًا كان أو كافرًا بغيرِ إجازتِهم).

أما جوازُ إيصاءِ المسلمِ للكافرِ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [الممتحنة: ٨] وأمَّا جوازُ إيصاءِ الكافرِ للمسلمِ فلأنَّ مَن جازت[5] وصيتُهُ للمسلمِ كالمسلمِ، ويريدُ بالكافر الذميَّ؛ لأنَّه يعتقدُ الذمةَ

---

(١) الكاشح: العدو الذىٰ عداوته ويطوىٰ عليها كشحه: أي باطنه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٧٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢، ٥/ ٤١٦، والطبراني ٣/ ٢٠٢ (٣١٢٦)، ٤/ ١٣٨ (٣٩٢٣) وقال الهيثمي ٣/ ٢٩٦: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٣) من (ج).

(٤) «المبسوط» ٢٧/ ١٣٤-١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«فتح القدير» ١٠/ ٤١٤-٤١٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠.

(٥) في (ج): (جانب).

(ساووا المسلمين في الأحكامِ)[١] ولهٰذا جاز[٢] التبرع من الجانبين حالَ الحياةِ فكذا جازَ لهما التبرعُ بعدَ الوفاةِ، وفي «الجامع الصغير»[٣] الوصيةُ لأهلِ الجزيةِ باطلةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩] وقد فهم المسلمون -أعني جوازَ وصيةِ المسلمِ للكافرِ، والكافرِ للمسلمِ- لقوله: (مسلمًا كان أو كافرًا) يعني الوصيَّ الأجنبيَّ. فقوله: (مسلمًا كان) أيْ: والموصي كافرٌ.

وقوله: (أو كافرًا) يعني: والموصي مسلمٌ، وإذا فهم منه أنَّ الموصي المسلمَ يجوزُ إيصاؤه للأجنبي مسلمًا كان ذلك الأجنبيُّ أو كافرًا فقد سقطت مسألة[٤] وليس مرادُنا هٰذا، فإنَّ صحةَ إيصاءِ المسلمِ للمسلمِ من أولياتِ الشرع، فحمْلُ الكلامِ على المحملِ الأولِ لفهمِ المسلمين هو المرادُ (وأن لا)[٥] يتوقفُ علىٰ إجازةِ الورثةِ؛ لأنَّه تصرفٌ فيما هو محضُ حقهِ -وهو الثلث- فلم يتوقفْ علىٰ إجازةِ غيرِه[٦].

قال: (ولا تجوزُ للوارثِ، ولا بما زادَ على الثلثِ إلَّا بها).

هاتان مسألتان:

أما الأول: فلا تجوزُ الوصيةُ للوارثِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الله تعالىٰ أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ألا لا وصيةَ لوارثٍ**»[٧] ولأنَّ

---

(١) في (ج): (صاروا كالمسلمين في المعاملات).

(٢) في (أ): (جواز).

(٣) «الجامع الصغير» / ٥٣٢.

(٤) في (أ): (مثله).

(٥) في (ج): (وإنما لا).

(٦) «الهداية» ٤/ ٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٩.

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

في جوازِ ذلك قطيعةَ الرحمِ؛ لأن إيثارَ[1] البعضِ بالوصيةِ على البعضِ مستلزمٌ للأذىٰ موجبٌ[1] للعدواةِ والبغضاءِ، واعتبارُ كونه وارثًا أو غيرَ وارثٍ، لا وقتَ الإيصاءِ؛ لأنَّ الوصيةَ تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموتِ فتثبت بعدَ الموتِ فتعتبر[2] الحالُ وقتَ الملكِ والهبةِ من المريضِ للوارثِ (فنظير)[1] الوصيةِ؛ لأنَّ الهبةَ وصيةٌ حكمًا، ألا ترىٰ أنَّها تنفذُ من الثلثِ، وإقرارُ المريضِ للوارثِ بعكسِ ذلك؛ لأنَّ الإقرارَ تصرفٌ في الحالِ فيعتبرُ في ذلك وقتُ التصرفِ، وأمَّا ٱستثناءُ إجازةِ الورثةِ فمرويٌّ فيما رويناه، ولأنَّ المنعَ منه كان حقَّهم، فإذا أجازوا بعدَ زوالِ سببِ المنعِ جاز، ولو أجازَ بعضُهم (وردَّ الباقونَ)[1] جازَ على المجيزِ بقدرِ حصتهِ لولايتِهِ علىٰ مقدارِ نصيبِهِ، وبطلَ في حق من لم يجزْ[3].

المسألة الثانية: لا يجوز الإيصاءُ بما زادَ على الثلثِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ؛ لما روينا من حديثِ سعدٍ، ودلالتُهُ على ٱختصاصِ الوصيةِ بالثلثِ ولأنَّه حقُّ الورثةِ باعتبارِ ٱنعقادِ سببِ زوالهِ عن المورثِ إليهم، وهو استغناؤه[4] عنه فتعلقَ حقهم به، إلّا أنَّ الشرعَ لم يظهرْ ذلك في حق الأجانبِ في الثلثِ لما مرَّ، وأظهرَهُ في حق الورثةِ فقد قال ﷺ: «**الحيفُ في الوصيةِ من أكبرِ الكبائرِ**»[5].

---

(١) من (ج).
(٢) في (ج): (فتتعين).
(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٣-٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢.
(٤) في (ج): (استثناؤه).
(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣٠-٦٣١ (٨٧٨٧) عن ابن عباس موقوفًا. ينظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠١.

وفسرنا الزيادةَ على الثلثِ والوصيةَ للوارثِ، والمرادُ باستثناءِ إجازةِ الورثةِ أن يكونوا كبارًا، وأن تكونَ الإجازةُ بعدَ الموتِ؛ لأنَّ ٱمتناعَ الوصيةِ كان بحقِّهم، فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقَّهم، ولا ٱعتبارَ بالإجازةِ حالَ الحياةِ؛ لأنَّها قبلَ وقتِ ثبوتِ الحق، لأن ثبوتَ الحق بعدَ الموتِ، ولو أجازوه قبلَ الموتِ كان لهم الردُّ بعدَهُ، بخلافِ ما لو أجازوه بعدَ الموتِ لم يكن لهم الرجوعُ، وكذلك إذا أجازَ باقي الورثةِ في الإيصاء[(١)] للوارثِ فحكمُه ما ذكرناه، وفي كل ما أجازَ بإجازةِ الورثةِ يملك عندنا من قِبلِ الموصي لا من قِبلِ المجيزِ ٱعتبارًا للتنفيذ[(٢)] ظاهرًا صدرَ من الموصي، والإجازةُ لرفعِ المانع[(٣)].

قال: (وإذا لم يكنْ وارثٌ نجيزُها بالكلِّ).

قال الشافعيُّ[(٤)] رحمه الله: إذا أوصى الأجنبيُّ بكلِّ مالِهِ، ولا وارثَ له صحتِ الوصيةُ في الثلثِ. ويوضعُ الثلثانِ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ الثلثَ في[(٥)] محلُّ /١٨٢أ/ الوصيةِ لقوله ﷺ: «**إن الله تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالِكُم في آخرِ أعمارِكُم زيادةً في أعمالِكم فضعوه حيثُ شئْتُم**»[(٦)].

---

(١) في (ج): (الأنصباء).

(٢) في (ج): (للسبب).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«فتح القدير» ١٠/ ٤١٧-٤١٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٢٦١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٤) «المهذب» ١/ ٤٥٧، و«غاية البيان» ص٢٤٤، و«حلية العلماء» ٦/ ٦٩، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/ ٣١٣.

(٥) في (ج): (هو).

(٦) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٨٩: لم أجد في شيء من طرقهن قوله: «فضعوها ...» إلىٰ آخره. اهـ وقد تقدم تخريجه دون هٰذِه الزيادة.

والتقييدُ بثلثِ المالِ نفيٌ لمحليةِ الزائد عليه للوصيةِ.

وقال أصحابُنَا[1] ﷺ: صحتِ الوصيةُ في الكل فسلمَ الجميعُ إلى الموصَىٰ له؛ لأنَّه لولا الوصيةُ له بما زادَ على الثلثِ لكانَ موضعُ الثلثين في بيتِ المالِ حقًّا لعامةِ المسلمين، والموصىٰ له من عامةِ المسلمين فيترجَّحُ عليهم بالإيصاءِ له.

قال: (ولا نجيزُها للقاتلِ إلَّا بالإجازةِ، ولا نعتبرُهَا).

أطلقَ القاتلَ ليدخلَ فيه العامدُ والخاطئ بعدَ أنْ يكونَ مباشرًا. والمباشرُ هو القاتلُ حقيقةً، والإيصاءُ له لا يجوزُ عندنا[2].

وقال الشافعيُّ[3] ﷺ: يجوز؛ لأنَّه وإنْ كان جانيًا إلَّا أنَّ جنايَتَهُ لا تخرجه عن أهليةِ إنْ شرع عليه غيرُهُ.

ولنا[2]: قولُه ﷺ: « **لا وصيةَ لقاتل** »[4]؛ ولأنَّها أختُ الميراثِ؛ لأنَّ الإرثَ وصيةُ اللهِ للوارثِ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١]، والقاتلُ لا يستحقُّ وصيةَ اللهِ حيثُ حرمَ الميراثُ فبالأحرىٰ أنْ لا يستحقَّ وصيةَ العبادِ، فإنْ أجازَ الورثةُ الوصيةَ جازتْ عندَ أبي حنيفةَ[2] ومحمد[2] رحمهما الله.

وقال أبو يوسف[2] ﷺ: لا تعتبرُ إجازتُهم؛ لأنَّ امتناعَ الوصيةِ لأجلِ الجناية وهي قائمةٌ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٨/ ٢٧٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٨.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٣) «المهذب» ١/ ٤٥٧، و«حلية العلماء» ٦/ ٦٩.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٦-٢٣٧ وفيه مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الحديث.

ولهما[(١)]: أنَّ الأمتناعَ بحق الورثةِ لعدمِ رضاهُم بالوصيةِ للقاتلِ كعدمِ رضاهُم بها للوارثِ، وإذا أجازوا في الوصيةِ للوارثِ تصحُّ. فكذا هنا؛ لأنَّ نفعَ (الإبطالِ)[(٢)] في الصورتين عائدٌ إليهم، وكما لا يخرجُ بإجازتِهِم عن أنْ يكونَ قاتلًا، كذلك لا يخرجُ الوارثُ بالإجازةِ عن أنْ يكونَ وارثًا.

قال: (ولا نجيزُهَا من صبيٍّ مميزٍ).

إيصاءُ الصبي في القربِ لا يصحُّ عندنا[(٣)]، وقال الشافعي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصحُّ لأنه نفعٌ محضٌ؛ لأنَّ المالَ يزول عن ملكِهِ بالموتِ، فإذا أعتبر إيصاؤه حصلَ له الثوابُ بالوصيةِ، وإذا لم يعتبرْ زال[(٥)] ملكُهُ بالموتِ من غيرِ ثوابِ الوصيةِ فكان أعتبارُهُ نظرًا له. ولنا أنَّ الإيصاءَ تبرعٌ وهو ليس من أهلِهِ، ولأنَّ قولَ الصبي غيرُ ملزمٍ وفي تصحيحِ إيصائِهِ القولُ بالالتزامِ، والثوابُ حاصلٌ له بالتركِ على الورثةِ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لأنْ تَدَعَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ لكَ**» الحديث[(٦)]. ولو أوصىٰ وهو صبيٌّ ثم أدركَ ثم ماتَ لا تعتبر؛ لعدمِ الأهليةِ وقتَ مباشرةِ الوصية، ولو علَّقَ الوصيةَ بالإدراكِ فقال: إذا أدركتُ فثلثُ مالي لفلانٍ وصيةً. لم يصح لقصورِ الأهليةِ، فلا يملكُ الإيصاءَ تنجيزًا ولا تعليقًا كما في الطلاقِ والعتاقِ،

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٢) في (ب): (الإيصاء).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠، و«اللباب» ٤/ ١٧٨.

(٤) «المهذب» ١/ ٤٥٨، و«غاية البيان» ص٢٤٤، و«حلية العلماء» ٦/ ٧٢-٧٤.

(٥) في (ج): (زول).

(٦) سبق تخريجه.

بخلافِ العبدِ والمكاتبِ إذا علقا بالعتقِ لكمالِ أهليتِهما في أنفسِهِما إلَّا أنَّ المانعَ هو حقُّ المولىٰ فصحتِ الإضافةُ إلىٰ حالِ سقوطِهِ.

قال: (ولا من معتقلِ اللسانِ بالإشارةِ).

إذا ٱعتقلَ لسانُ المريضِ فقرئ عليه كتابُ وصيتِهِ، وقيل له: نشهدُ عليكَ بما تضمنه. فقال برأسِهِ مشيرًا إليهم أيْ نَعَمْ. لم يعتبرْ، ولا تصحُّ الشهادةُ عليه بذلك.

وقال الشافعيُّ[1] رحمه الله: الإشارةُ كافيةٌ، ولهم الشهادةُ عليه بذلك عندَ الحاجةِ؛ لأنَّه عاجزٌ في الحالِ فتنزَّل منزلةَ الأخرسِ، والحاجةُ ماسةٌ إلى ٱعتبارِ إشارتِهِ عندَ عجزِهِ فاستوى الحالُ بين الأصلي والعارضي، نظيرُهُ الذكاةُ الاضطراريةُ في الوحشي والأهلي إذا ندَّ وتوحَّشَ.

ولنا[2]: أنَّ الإشارةَ لم تتعينْ مدفعًا لحاجتِهِ لإمكانِ زوالِ ما بلسانِهِ من الآفةِ بخلافِ الأخرسِ؛ لوقوعِ اليأسِ عن العبارةِ، وههنا زوالُ المانعِ مرجو، والتقصيرُ حاصلٌ من قبله بتأخيرِ الوصيةِ إلىٰ هٰذِه الحالةِ، فلم يلزمْ من إقامةِ الإشارةِ في الأخرسِ مقامَ العبارةِ مع تعينِهَا وعدمِ تقصيرِهِ مدفعًا لحاجتِهِ إقامتها مقامها هٰهنا مع عدمِ تعينِها لذلك مع تقصيرِه.

قال: (ولا يجوزُ من مكاتبٍ مع وفاءٍ).

لأنَّ مالَ المكاتبِ غيرُ قابلٍ للتبرعِ فلا يصحُّ، كما لا يصحُّ عتقُهُ وهبتُهُ، وقيل علىٰ قولِ أبي حنيفةَ[3] رحمه الله: لا يصحُّ.

وعندهما[3]: يصحُّ ٱعتبارًا بالمسألةِ المعروفةِ وهي المكاتبُ، يقول:

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٩، و«غاية البيان» ص١٨٢، و«مغني المحتاج» ٢/ ٧.

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٨٥-٥٨٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠.

كلُّ مملوكٍ أملكه فيما ٱستقبلُ حرٌّ فعتق فملك. وقد مرَّ الكلامُ فيها في موضعه.

قال: (ويصحُّ للحملِ وبه إذا وضعَ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من يومِ الوصيةِ وبأُمه دونه).

أما الوصيةُ للحملِ فلأنها ٱستخلافٌ من وجهٍ، والجنينُ يصلحُ خليفةً في الإرثِ فصلحَ خليفةً في الوصيةِ؛ لأنها أختُ الإرثِ، وأما الوصيةُ به فلأنه بفرضية[1] الوجود: إذ الكلامُ فيما علم وجوده، بأن وضعَ لأقل مدةِ الحملِ من يومِ الوصيةِ وبابُ الوصيةِ أوسعُ، ألا ترىٰ أنها تصحُّ بالمعدومِ كالثمرةِ فلأن تصحَّ في الموجود[2] أولىٰ، والجهالةُ في نفسِهَا غيرُ مانعةٍ من الإيصاءِ بدليلِ جوازِها بثلثِ المالِ، وإنما تتعلَّقُ بثلثِ المالِ الموجودِ عندَ الموتِ وهو مجهولٌ. وتصحُّ[3] الوصيةُ لولدِ فلانٍ وهم مجهولون، فإذا كانتِ الوصيةُ لا تقدحُ فيها الجهالةُ صحتْ للحملِ وبه، وأما شرطُ وضعِهِ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ ليتيقنَ وجوده عندَ الإيصاءِ به وله /١٨٢ب/ وأمَّا الإيصاءُ بالأم دونَهُ فإذا أوصىٰ بجاريةٍ إلَّا حملَهَا صحتِ الوصيةُ وصحَّ الٱستثناءُ؛ لأنَّ ٱسمَ الجاريةِ لا يتناولُ الحملَ من حيثِ اللفظِ لكنه إذا أطلقَ ٱستحقَّ الحملَ؛ لكونِهِ جزءَ الموصىٰ به، فإذا أفردَ الأمَّ بالوصيةِ صحَّ الإفرادُ، ولأنه صحَّ إفرادُ الحمل بالوصيةِ فجازَ ٱستثناؤه: لأنَّ الأصلَ أنَّ ما صحَّ إفرادُهُ بالعقدِ صحَّ ٱستثناؤه منه[4].

---

(١) في (أ): (بعرضية).

(٢) في (أ): (الوجود). (٣) في (ب) و(ج): (وتجوز).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٤، و«اللباب» ٤/ ١٨٢.

قال: (ويعتبرُ قبولُها وردُّهَا بعدَ الموتِ، وتملكُ بالقبولِ إلَّا أنْ يموتَ الموصَىٰ له بعدَ الموصي قبلَ القبولِ فيملكها ورثتُهُ).

الوصيةُ يفتقرُ ملكها إلىٰ قبولِ الموصَىٰ له عندنا خلافًا لزفر[1] رحمه الله، وأحد قولي الشافعيِّ[1] رحمه الله، ولم يذكرِ الخلاف في المتنِ، وإذا ٱفتقرتْ إلى القبولِ فاعتبارُهُ بعدُ للموتِ حتَّىٰ لو قبلَ الموصَىٰ له في حالِ حياة الموصي أو ردَّه، فردُّه وقبولُه باطلان، أما زفر[2] رحمه الله فإنه يقول: الملكُ فيه ينتقلُ بالموتِ فلم يتوقفْ على القبولِ كالإرثِ.

ولنا[2]: أنَّه تمليكٌ بعقدٍ فيتوقفُ على القبولِ كالتمليكِ بالهبةِ والبيعِ، ولأنه لو ثبتَ الملكُ بغيرِ قبولْ لكان الموصِي قد ألزمَهُ الملكَ بغيرِ ٱختيارِهِ، وذلك غيرُ مملوكٍ لأحدٍ إلَّا أنْ يكونَ واليًا علىٰ من يلزمُهُ به، ولا ولاية للموصىٰ (على الموصَي)[3] له فلم يملكْ إلزامَهُ بالملكِ لا عن ٱختيارِهِ، ثم إذا ثبتَ ذلك قلنا: لا يصحُّ القبولُ إلَّا بعدَ الموتِ؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ مضاف إلىٰ ما بعدَ الموتِ، بدليل أنه إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ ٱستحقَّ الموصَىٰ له ثلثَ ما يوجدُ في ملكِهِ عند الموتِ لا وقتَ الوصيةِ. وإذا كان عقدُ الوصيةِ ينعقدُ عندَ الموتِ كان القبولُ بعدَ ذلك فما وجدَ منه قبلَ ذلك لا يعتبرُ؛ لأنه قبولٌ قبلَ الإيجابِ، ولا ٱعتبارَ بالإرثِ؛

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٤-٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠، و«اللباب» ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «الأم» ٤/ ٩٧، و«المهذب» ١/ ٤٥٩-٤٦٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٧٥-٧٦، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/ ٣٣٥.

(٣) من (ب) و(ج).

لأنَّ الإيصاءَ إثباتُ الملكِ للموصَىٰ له فيتوقفُ قبوله، والوراثةُ خلافُهُ فتثبتُ جبرًا من الشرعِ من غيرِ قبولٍ.

واستثنىٰ في الكتابِ مسألةً وهي ما إذا ماتَ الموصِي ثم ماتَ الموصَىٰ له قبلَ أنْ يقبلَ الوصيةَ فإنَّ الموصَىٰ به يدخلُ في ملكِ الورثةِ ٱستحسانًا، والقياسُ بطلان الوصيةِ؛ لتوقفِ الملكِ على القبولِ ولم يوجدْ، فصار كموتِ المشتري قبلَ القبولِ بعدَ إيجابِ البائعِ. وجهُ الٱستحسانِ أنَّ الوصيةَ من جهةِ الموصي قد تمتْ تمامًا لا يتعقَّبُهُ فسخٌ من جهتِهِ بموتِهِ، وإنما توقفتْ علىٰ حق الموصىٰ له، فإذا ماتَ دخلت في ملكِهِ كالبيعِ الذي شُرِطَ فيه الخيارُ للمشتري إذا ماتَ قبلَ أنْ يجيزَ، وإذا دخلَ في ملكِهِ ٱنتقلَ إلىٰ ورثتِهِ بموته[1].

قال: (ويجوزُ له الرجوعُ صريحًا ودلالةً).

لأنَّ الإيصاءَ تبرعٌ لم يتمْ فجازَ الرجوعُ فيه كالهبةِ، ولأنَّ القبولَ موقوفٌ على الموتِ فكان إيجابًا مجردًا عن القبولِ فصحَّ إبطالُه، ولا فرقَ بين أنْ يصرحَ بالرجوعِ فيقول: قد رجعتُ عمَّا أوصيتُ به، وبين أنْ يفعلَ (فعلًا)[2] يدلُّ على الإبطالِ قامَ مقامَ التصريحِ به. أصلُهُ البيعُ المشروطُ فيه الخيارُ إذا فعلَ المشتري ما يدلُّ علىٰ إبطالِ خيارِهِ، والقاعدةُ في ذلك أنَّ كلَّ فعلٍ لو فعلَهُ الإنسانُ في ملكِ غيرِهِ سقطَ حقُّ المالكِ عن العينِ، فإنَّ الموصِي إذا فعلَهُ كان رجوعًا؛ لأنَّ تعلقَ حق المالكِ بملكِهِ يمنعُ من تعلُّقِ حق الموصَىٰ له بالوصيةِ، فإذا كانَ ذلك الفعلُ يسقطُ حقَّ المالكِ

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٤-٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠، و«اللباب» ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) في (ب): (ما).

فلأنْ يكونَ مبطلًا للوصيةِ أولىٰ، وأمَّا ما لا يُسقِطُ حقَّ المالكِ عن العينِ فهو علىٰ ضروبٍ، فكلُّ موضعٍ اتصلت العينُ بزيادةٍ يمتنعُ تسليمُ العينِ بدونها، فقد تعذَّرَ تسليمُ العينِ الموصىٰ بها ففعلَ الموصِي فبطلتِ الوصيةُ، وكلُّ تصرفٍ يوجبُ زوالَ ملكِ الموصي فهو رجوعٌ، كمن أوصىٰ بعينٍ ثم باعَهَا ثم اشتراها؛ لأنَّ البيع (أوجب)[1] زوال الملكِ، ويستحيلُ أنْ تبقى الوصيةُ معُ ذلك، وإذا أوصىٰ بشاةٍ ثم ذبحَهَا بطلتِ الوصيةُ؛ لأنه تصرَّفَ في العينِ الموصَىٰ بها فيستدلُّ به على الرجوعِ؛ لأنَّ الملكَ في الوصيةِ يقعُ بالموتِ، والشاةُ المذكاةُ لا تبقىٰ إلىٰ ذلك الوقتِ فدلَّ على الرجوعِ[2].

قال: (ويُجْعلُ جحودُهُ رجوعًا. وخالفه ويختار للفتوىٰ).

قال أبو يوسف[3] رحمه الله: إذا جحدَ الوصيةَ كان رجوعًا؛ لأنَّ الجحودَ نفي لها مطلقًا في الماضي والحالِ، والرجوعُ نفيٌ لها في الحالِ، فإذا كان النفيُ في الحالِ رجوعًا فبالأولىٰ أنْ يكونَ النفيُ في الحالين رجوعًا، وعلىٰ هذا قالوا: إنَّ المرتدَ إذا جحدَ الردةَ كان جحودُه[4] توبةً.

---

(١) من (ب).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦-٤٣٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٦-٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) «اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥.

(٤) في (ب): (رجوعه).

وقال محمد[١] ﷺ، وهو المختارُ للفتوىٰ: لا يكونُ رجوعًا؛ لأنَّ الرجوعَ إثباتٌ للوصيةِ في الماضي وإبطالٌ لها في الحالِ (والجحودُ)[٢] نفيٌ لأصلِ العقدِ فلا يجامِعُهُ الرجوعُ، إذ الرجوعُ يستلزمُ الإثباتَ، وعلىٰ هٰذا قالوا: إنَّ جحودَ النكاحِ لا يكونُ طلاقًا. والتنبيهُ على الفتوىٰ من الزوائدِ[٣].

قال: (وإذا أوصى الآخرُ فقبلَ في وجهِهِ وردَّ في غيرِ وجهِهِ فليس يرد، وإنْ ردَّها في وجهِهِ صحَّ).

اعلم أنَّ (الموصي)[٤] متبرعٌ بالتصرفِ والتبرعُ لا يلزمُ المتبرعَ إلَّا برضاه فإذا قبِلَ أو فعلَ ما يدلُّ على القبولِ كان ذلك التزامًا منه لكن له الرجوعُ /١٨٣أ/ بالردِّ في وجهِهِ علىٰ ما يقرره.

ومعنىٰ قولنا: فعلَ ما يدلُّ على القبول. أنه إذا ماتَ الموصي قبل قبول الوصي ثم تصرَّفَ الوصيُّ فتصرُّفُه قائمٌ مقامَ قبولِهِ؛ لأنها قد تمتْ من جهةِ الموصي ووقعتْ علىٰ حق الوصي فكان تصرفُهُ كقبولِهِ، كالبيعِ المشروطِ فيه الخيارُ، ثم هٰهنا القبولُ يصحُّ حالَ حياةِ الموصي بخلافِ قبولِ المَوصىٰ له فيما مرَّ، والفرقُ أنَّ تصرفَ الوصي واقعٌ لمنفعةِ الموصي، فلو توقفَ القبولُ والردُّ على الموتِ لم يؤمنْ أنْ يموتَ الموصي غير مستندٍ[٥] وصيتَهُ إلىٰ أحدٍ

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٩.

(٢) في (ج): (والرجوع).

(٣) «اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥.

(٤) في (أ): (الوصي).

(٥) في (أ): (مستند).

وفي ذلك إضرارٌ به، وأمَّا الموصَىٰ له فالاستحقاقُ هناك إنَّما هو لحق الموصىٰ له لا لمنفعةِ الموصي فلم يفتقرْ إلىٰ تقديمِ القبولِ على الموتِ. إذا ثبتَ هٰذا قلنا: إذا قبِلَ حالةَ الحياةِ ثمَّ ردَّ في غيرِ حضرتِهِ لم يصح الرد؛ لأنَّ بقبوله سكنَ الموصىٰ إليه، فلو جازَ له أنْ يخرجَ بغيرِ حضرتِهِ كان ذلك تغريرًا به؛ لأنَّه حينئذٍ يموتُ ولا وصيَّ له فلم يجزْ كما لا يجوزُ للوكيلِ أنْ يعزلَ نفسَهُ بغيرِ حضرةِ الموكلِ، بخلاف ما إذا وكَّلَهُ بشراءِ عبدٍ بغيرِ عينِهِ أو ببيعِ مالِهِ حيثُ يصحُّ ردُّه في غيرِ وجهِهِ؛ لعدمِ الضررِ هناك؛ لأنَّ الموكلَ حيٌّ قادرٌ على التصرُّفِ بنفسِهِ. وأمَّا إذا ردَّ في وجهِهِ صحَّ الردُّ وبطلتِ الوصيةُ؛ لأنه متبرعٌ بقبولِهَا، والمتبرعُ إنْ شاءَ أقامَ على التبرعِ وإنْ شاءَ رجع، وليس للموصي ولاية إلزامِهِ التصرف فلا غرورَ فيه؛ لإمكانِ أن تستندَ وصيتُه إلىٰ غيره حنيئذٍ، ولأنَّ الإنسانَ قد يقبلُ الوصيةَ بناءً علىٰ ظنهِ أنَّه يقدرُ على القيامِ بها ثم يعلمُ أنه يعجزُ عن ذلك، فلو لم يجزْ له الرجوعُ لتضررَ هو والورثة، وأنه لا يجوزُ.

قال: (وإن سكتَ حتَّىٰ ماتَ خُيِّرَ الوصيُّ).

المسألةُ من الزوائدِ وهي أنَّ الوصيَّ إذا لم يقبلْ في وجهِ الموصي ولم يرد حتىٰ إذا[1] ماتَ الموصِي فهو بالخيارِ إن شاءَ قبلَ وإن شاءَ ردَّ؛ لأنَّ الموصيّ ليس له ولايةُ إلزامه بالتصرُّفِ فكان باقيًا علىٰ خيارِهِ، فلو باعَ شيئًا من تركتِهِ فقد لزمَتهُ الوصية؛ لأنَّ تصرفَهُ دلالةُ التزامِهِ وقبولِهِ، وإنه معتبرٌ بعدَ الموتِ، وينفذُ البيعُ لصدورِهِ من الوصي، وسواءٌ علمَ بالوصايةِ أو لم يعلمْ بها، بخلافِ الوكيلِ إذا لم يعلمْ بالتوكيلِ فباعَ حيثُ

(١) من (ب).

لا ينفذ. والفرقُ أنَّ الوصايةَ خلافه[١] لأنها مخصوصةٌ بحالِ انقطاعِ ولايةِ الموصي بموتِهِ فتنقلُ الولايةُ إليه، وإذا كانتْ خلافَةُ لم تتوقفْ على العلمِ كالوراثةِ، وأمَّا التوكيلُ فأنابَهُ لثبوتِهَا حالَ قيامِ ولاية[٢] الموكل فلم يصح من غيرِ علمٍ كإثباتِ الملكِ بالبيعِ والشراءِ[٣].

قال: (فإن ردَّ ثم قبلَ اعتبرنا قبولَهُ إنْ لم يخرجْهُ القاضي لا ردَّهُ مطلقًا).

إذا ردَّ الوصية في غيبته أو بعدَ موتِهِ ثم قال: أقبل، قال أصحابنا[٤]: يُعتبرُ قبولُهُ ما لم يخرجْهُ القاضي عن الوصيةِ بالرد.

وقال زفر[٤] ﷺ: المعتبرُ ردُّه مطلقًا سواءٌ أخرجَهُ القاضي أو لم يخرجْهُ؛ ولأنَّ ردَّهُ أبطلَ الإيصاءَ فصارَ كما لو ردَّ في وجهِهِ.

ولنا[٤]: أنَّ الإيصاءَ لا يبطلُ ردّه إلَّا في وجهِ الموصي؛ دفعًا للضررِ عنه كما مرَّ، فإذا لم يبطلْ صحَّ قبولُه من بعد إلَّا إذا حكمَ القاضي ببطلانِ الوصيةِ ردَّهُ؛ لأنه قضاءٌ في مجتهدٍ فيه وللقاضي ولايةُ دفعِ الضررِ فربما يعجزُ عن ذلك فيتضرَّرُ ببقاءِ الوصايةِ، فيدفعُ القاضي الضررَ عنه وينصب حافظًا لمالِ الميتِ متصرفًا فيه، فيندفعُ الضررُ من الجانبين، فإذا قبلَ بعدَ إخراجِ القاضي ونفاذِ حكمِهِ بالإخراجِ لم يصح؛ لأنه قبولٌ بعدَ بطلان الوصيةِ بإبطالِ الشرعِ فلم يسمعْ.

---

(١) في (ج): (خلافية). (٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٠-٦١١، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٢-٥٢٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٠.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٣، و«اللباب» ٤/ ١٧١-١٧٢.

قال: (أو بالثلثِ، فقال: لا أقبلُهُ ثم قبل بعدَ موتِهِ أجزناه).

رجلٌ أوصىٰ لآخرَ بثلثِ مالِهِ فقال في حياتِهِ: لا أقبل. ثم قَبِل بعدَ موته[1] صحَّ قبولُهُ عندنا[2].

وقال زفر[3] رحمه الله: لا يصحُّ (قبوله)[4] بعدَ رده؛ لأنَّ الوصيةَ بطلتْ بالرد، كما لو أقرَّ بمالٍ لآخرَ فكذَّبَهُ المقرُّ له ثم صدَّقَهُ لم يصح تصديقُهُ؛ لبطلان الإقرارِ بتكذيبِ من ثبتَ له الحقُّ بهٰذا الإقرارِ، فكذا تبطلُ الوصيةُ برد من ثبتَ له الحقُّ بهٰذِه الوصيةِ، وإذا بطلت التحقت بالعدمِ (فلم يجزِ القبولُ من بعد.

ولنا[3]: أنَّ الوصيةَ تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعدَ الموتِ واستخلافٌ فيعتبرُ القبولُ)[5] والردُّ حينئذٍ، فأمَّا قبلَ الموتِ يجري وجودُ القبولِ والرد مجرىٰ عدمِهِمَا فلم يعتبر الردُّ السابقُ على القبولِ الصادر في وقته.

قال: (ويضمُّ القاضي إلى العاجزِ من يعينهُ).

رعايةً لحق الموصي وحق الورثةِ؛ لأنه إذا ضمَّ آخرَ إليه فقد تحمَّلَ النظرَ به لصيانتِهِ وبعض كفايته فيتم[6] بانضمامِ الآخرِ إليه[3].

---

(١) في (ب): (الموت).

(٢) «الهداية» ٤/ ٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٥، و«اللباب» ٤/ ١٦٩.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٠-١٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«فتح القدير» ١٠/ ٥١٠.

(٤) في (أ): (قبول).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): (فيهم).

قال: (فإن شكىٰ إليه ذلك لا يجيبَهُ حتىٰ يتحقَّقَهُ فإن ظهرَ عجزُهُ أصلًا ٱستبدل به، وإن شكىٰ منه الورثةُ لا يعزله حتىٰ تظهرَ له خيانتُهُ).

هٰذِه الجملة زوائد:

فالمسألةُ الأولىٰ: إذا شكى الوصيُّ إلى القاضي عجزَهُ عن القيامِ بالوصيةِ لا يجيبهُ إلى الشكايةِ ولا يضمّ إليه آخر /١٨٣ب/ حتَّىٰ يتحقَّقَ عجزه فقد يكذبُ الشاكي ليخففَ علىٰ نفسِهِ[١].

والثانيةُ: إذا ظهرَ للقاضي عجزُ الوصي عن القيامِ بالوصيةِ أصلًا ٱستبدل به غيره رعايةً للنظر من الجانبين. ومعنىٰ قولِهِ (أصلًا) أنه إذا كان قادرًا على التصرُّفِ أمينًا فيه ليس للقاضي أنْ يخرجَهُ؛ لأنه لو ٱختار غيرَهُ فهو دونه كيف ما كان؛ لأنَّ هٰذا هو مختارُ الميتِ ومرضيُّهُ فإبقاؤه أولىٰ، ولأنَّه تقدَّمَ على الميتَ مع وفورِ شفقتِهِ فأولىٰ أنْ يقدَّمَ على الأجنبي[١].

الثالثة: إذا شكىٰ منه الورثةُ أو بعضُهم لم يعزلْهُ حتىٰ يبدو له[٢] منه خيانةٌ، لأنه ٱستفاد هٰذِه الولايةَ من الميتِ، فإنْ ظهرَ خيانته فالميتُ لم يستخلفْهُ إلَّا لأمانتِهِ فإذا فأتتْ ولا قدرةَ لمن ٱستخلفَهُ علىٰ إخراجِهِ ينوبُ القاضي منابَهُ في الإيصاءِ إلىٰ أمينٍ كأنه لم يكن له وصيٌّ[٣].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٢٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«اللباب» ٤/ ١٧١-١٧٢.

(٢) من (ب).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٢٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«الهداية» ٤/ ٦١٢.

قال: (وإن أوصىٰ إلىٰ عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ أخرجَهُ ونصَّبَ غيرَهُ).

هٰذا اللفظُ يشيرُ إلىٰ صحةِ الوصيةِ إلىٰ هٰؤلاء لأنَّ الإخراجَ إنما يكونُ بعد صحةِ الوصيةِ، وفي «الأصل» أنَّ الوصيةَ باطلةٌ، فقيل معناه: سيبطل في جميعِ هٰذِه الصور، وقيل في العبد معناه باطلة حقيقةً أيضًا[1] لعدم ولايته واستبدادِهِ، وفي الكافرِ والفاسقِ معناه: سيبطلُ، وقيل: في الكافرِ باطلةٌ حقيقةً؛ لعدمِ ولايةِ الكافرِ على المسلمِ، ووجهُ صحةِ الوصيةِ والإخراجِ أنَّ أصلَ النظرِ ثابتٌ باعتبارِ قدرةِ العبدِ، وولايةُ الفاسقِ علىٰ أصلنا وولاية الكافر في الجملة، إلَّا أن النظر من هٰؤلاء لا يتم، أما العبد فلتوقف ولايته علىٰ إجازة المولىٰ، ويمكن المولىٰ من الحجر عليه، وأما الكافرُ فالمعاداةُ الدينيةُ تمنعُ من النظرِ في حق المسلمِ، وأمَّا الفاسقُ فلموضعِ التهمةِ بسببِ فسقِهِ. فالقاضي يخرجهم إتمامًا للنظرِ، وشرطَ في الأصلِ أنْ يكونَ الفاسق ممن يخافُ منه على المالِ، وهٰذا عذرٌ ظاهرٌ في إخراجه والاستبدال به[2].

قال: (أو إلىٰ عبدِ نفسِهِ، وفي الورثةِ كبارٌ لم تصح وإن كانوا صغارًا فهي صحيحةٌ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا أوصىٰ إلىٰ عبدِ نفسِهِ وفي الورثةِ كبارٌ لم تصح الوصيةُ، لأن لكلِّ كبيرٍ منعه عن التصرُّفِ وله بيعُ نصيبِهِ فيمنعه المشتري

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٨/ ٢٤-٢٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٦-٥٢٧، و«الهداية» ٤/ ٦١١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٤، و«اللباب» ٤/ ١٧٠.

(عن التصرُّفِ)[١] فيعجزُ عن الوفاءِ بحق الوصيةِ فتخلو الوصيةُ عن فائدتها[٢].

الثانية: إذا كان الورثةُ صغارًا كلهم قال أبو حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: الوصيةُ (عن الموصىٰ)[١] إليه صحيحةٌ.

وقالا: لا تصحُّ، وقيل: محمدٌ[٢] مع أبي حنيفة[٢] رحمهما الله في روايةٍ، ومع أبي يوسف[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في أخرىٰ[٣] لهما وهو القياسُ أنَّ ولايتَهُ معدومةٌ؛ لمنافاةِ الرق إياه، ولأنَّ في القولِ بصحةِ الوصيةِ إثباتَ ولايةِ العبدِ على المولىٰ، وفيه قلبُ المشروعِ، ولأنَّ ولايةَ الأبِ غيرُ متجزئةٍ وهٰذِه متجزئةٌ، ألا ترىٰ أنه لا يملكُ بيعَ رقبةِ نفسِهِ وهٰذا نقضُ الموضوعِ، وله أنه أهلٌ للوصيةِ باعتبارِ ٱستبداده بالتصرُّفِ، وأنه مخاطبٌ ولا ولايةَ عليه؛ (لأنَّ الصغارَ وإن كانوا هم الملاكُ إلَّا أنه ليس لهم ولايةُ المنعِ من التصرُّفِ فلا منافاة، وإيصاءُ المولىٰ إليه مع وُفور الشفقةِ)[٤] دليلُ النظرِ لهم لمعرفتِه بموضعِ أمانتِهِ وحسنِ نظرِهِ، فكان كالمكاتبِ، والوصاةُ قد تتجزَّأ -روي ذلك عن أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ- أو لأنَّ في ٱعتبار عدمِ التجزؤِ إبطالَ أصلِ الوصيةِ لتصحيحِ الوصفِ وفي القولِ بالتجزؤِ تصحيح لأصلِ الوصيةِ بتغيرِ وصفِهَا، وتغييرُ الوصفِ لتصحيحِ الأصلِ أولىٰ من العكسِ.

---

(١) من (ب).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٥، و«فتح القدير» ١٠/ ٥٠٠-٥٠١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٧-٤٤٨، و«اللباب» ٤/ ١٧١.

(٣) في (ب): (رواية).

(٤) ساقطة من (ب).

قال: (أو إلى ٱثنين يجيزُ ٱنفرادَ أحدِهِمَا بالتصرُّفِ مطلقًا، ومنعاه إلَّا من شراءِ كفنٍ وتجهيزٍ وطعام الصغيرِ وكسوتِهِ ورد وديعةٍ بعينِهَا وقضاءِ دينٍ وخصومةٍ وقبولِ هبةٍ وتنفيذِ وصيةٍ بعينِهَا).

قال أبو حنيفة[١] ومحمد[١][٢] رحمهما الله: إذا أوصىٰ إلى ٱثنين لم يكنْ لأحدِهِمَا الأنفرادُ بالتصرفِ دونَ صاحبِهِ إلَّا في الأشياءِ المستثناة في الكتابِ.

وقال أبو يوسف[١] رحمه الله: يجوز لكل منهما التصرفُ في جميعِ الأشياءِ؛ لأنَّ تصرفَ الموصي صادرٌ عن ولايةٍ غيرِ متجزئةٍ فثبتَ لكل واحدٍ منهما تحملًا كولاية الإنكاحِ للأخوين، وهٰذا لأنَّ الوصايةَ خلافةٌ، والخليفةُ يتصرَّفُ على الوجهِ الثابتِ لمن ٱستخلَفَهُ وهو ثابتٌ للموصي على الكمالِ فثبتَ لخليفتِهِ كذلك.

ولهما: أنها ولايةٌ ثابتة بالتفويضِ فيراعىٰ وصفُ التفويض وهو وصفُ الأجتماعِ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ مفيدٌ فإنْ رضيَ[٣] الموصي تعلقَ بها، وليس رأي أحدِهِمَا كاجتماعِ رأيهما بخلافِ الأخوين في الإنكاحِ؛ لأن سببَ الولايةِ هو القرابةُ، والقرابةُ قائمةٌ لكل منهما على الكمالِ بخلافِ الأشياءِ المعدودةِ، لأنها من بابِ الضرورةِ لا من بابِ الولايةِ، والضروراتُ مستثناةٌ. أما شراءُ الكفنِ والتجهيز فلأنَّ في تأخيرِ ذلك فسادَ حالِ الميتِ؛ ولهٰذا يملكه الجيران عندَ ذلك.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦١٢-٦١٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٢.

(٢) من (ب، ج).

(٣) في (ب): (وصىٰ).

وأما طعامُ الصغارِ وكسوتُهُم فلفسادِ حالهم بالتأخيرِ جوعًا وعريًا. وأما ردُّ وديعةٍ بعينِهَا ومغصوبٍ ومشتري شراءً فاسدًا وحفظِ الأموالِ وقضاءِ الديون فلأنَّها ليست من بابِ الولايةِ فإنه يملكه المالكُ وصاحبُ الدينِ إذا ظفرَ بجنسِ حقهِ، وحفظ المال[1] يملكه متي يقعُ في يدِهِ فكان ذلك من بابِ الإعانةِ، ولأنه لا يحتاجُ في ذلك إلى الرأي، وأمَّا الخصومةُ في حقوقِ الميتِ فلأنَّ الاَجتماعَ في الخصومةِ متعذرٌ، ولهٰذا إذا وكَّلَ اَثنين /١٨٤أ/ بالخصومةِ عنه ينفردُ بها أحدُهُمَا، وأما قبولُ الهبةِ فلأنَّ في التأخيرِ آفةَ الفواتِ ولأنَّ الأمَّ تملك قبولَهُ، وكذلك الذي هو في حجرهِ فلم يتوقفْ على الولايةِ، وكذلك قبولُ ما يخشىٰ عليه التلف، وكذلك قبولُ الأموالِ الضائعةِ، وأما تفيذُ وصيةٍ بعينِهَا لعدم توقف ذلك على الرأي[2].

قال: (أو إلىٰ كلٍّ منهما (على اَنفرادِهِ ينفردُ)[3] كالوكيلين، وقيل: على الخلافِ).

إذا أوصىٰ إلىٰ كل واحدٍ من الوصيين على الاَنفرادِ، قيل: ينفردُ كلٌّ منهما بالتصرُّفِ بمنزلةِ الوكيلين، يعني: إذا وكَّل كل[4] واحدٌ على اَنفرادِهِ؛ وهٰذا لأنَّه لما[5] أفردَ كلًا منهما بالوصيةِ فقد رضي برأيه وحدَهُ.

---

(١) في (ب): (المالك).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦١٢-٦١٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٢.

(٣) في (ج): (على الاَنفراد لا ينفرد).

(٤) من (ب).

(٥) في (ب): (إذا).

وقيل: الخلافُ في هٰذِه المسألةِ وفي التي قبلَها واحدٌ؛ لأنَّ وجوبَ الوصيةِ عندَ الموتِ، فيصيران وصيين عند الموتِ دفعةً واحدَة بخلافِ الوكيلين؛ لأنَّ الوكالةَ تعقبُ إحداهما الأخرىٰ، والمسألةُ من الزوائد[(١)].

قال: (وإذا أوصى الوصيُّ إلىٰ آخرَ نجعله وصيًّا في التركتين).

رجلٌ أوصىٰ إلىٰ آخرَ ثم مات الوصي وأوصىٰ إلىٰ آخر فهو وصيُّهُ في تركتِهِ وتركةِ الميتِ الأوَّلِ.

وقال الشافعيُّ[(٢)] رحمه الله: لا يكون وصيًّا في تركهِ الميتِ الأولِ ٱعتبارًا للوصيةِ بالوكالةِ في حالةِ الحياةِ بجامعِ أنَّه إنما رضي برأي الوصي لا برأي غيره.

ولنا[(٣)]: أنَّ تصرفَ الولي بالولايةِ المنتقلةِ إليه من الموصي[(٤)] فيملكُ الإيصاءَ إلىٰ غيرِهِ كالجد يملكُ الإيصاءَ إلىٰ غيرِهِ في النفسِ، فإنَّ الولايةَ الثابتَةَ للموصي تنتقلُ إلى الموصي في المالِ كما تنتقل إلى الجد في النفسِ، ثم الجدُّ يقومُ مقامَ الأبِ فيما ٱنتقلَ إليه فكذلك الوصي؛ لأنَّ الوصايةَ إقامةٌ للوصي[(٥)] مقامَ نفسِهِ فيما له الولاية عليه، وعندَ الموتِ كانت له ولايةٌ على التركتين جميعًا، فيتنزلُ الثاني منزلتَهُ فيهما، ولأن

---

(١) «المبسوط» ٤/٦١٣-٦١٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٤٦، و«الهداية» ٤/٦١٢-٦١٣.

(٢) «الأم» ٤/١٢٤، و«المهذب» ١/٤٧١، و«غاية البيان» ص٢٤٦، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/٤٣٣.

(٣) «الهداية» ٤/٦١٤، و«الاختيار» ٥/٥٢٨، و«البحر الرائق» ٨/٥٢٩-٥٣٠، و«درر الحكام» ٢/٤٤٩.

(٤) في (ب): (الوصي).

(٥) في (ب): (للموصي).

الموصي لما علم أنَّ المنية[١] قد تدركه قبلَ إتمامِ ما في نفسِهِ من المقاصدِ فاستعان عليها بغيرِهِ، فقد رضي بإيصاء الوصي إلىٰ غيرِهِ دلالةً بخلافِ الوكيلِ؛ لأنَّ الموكِّل حيٌّ يمكنُهُ تحصيل مقصودِهِ بنفسِهِ فقد لا يرضىٰ بتوكيلِ غيرِهِ والإيصاء إليه.

قال: (أو في تركةِ نفسهِ فهو وصيٌّ فيهما وخصَّاه به).

الوصي إذا أوصىٰ إلىٰ آخرَ في تركةِ نفسِهِ.

قال أبو حنيفة[٢] رحمه الله: صار وصيًّا في التركتين جميعًا.

وقالا[٢]: هو وصيٌّ في تركةِ الوصي دون الموصي الأولِ؛ لأنَّه نصَّ علىٰ ذلك فيعتبر تخصيصه.

وله أن الوصيَّ في نوعٍ وصيٌ في الأنواعِ، (والولايةُ)[٣] على التركة الأولىٰ نوعٌ مما يتولاه الوصيُّ فيتولاه وصيُّهُ، ولأنه أثبتَ له الولايةَ في تركةِ نفسِهِ وتركةِ الموصي تركته أيضًا، وقد أقامَهُ مقامَ نفسِهِ في جميعِ ما تركَ، وهٰذِه ممَّا ترك.

قال: (ولو أوصىٰ إلىٰ زيدٍ في الأعيانِ، وبكرٍ في الديونِ خصَّ كلا بما خصَّهُ، وقالا: هما وصيَّان فيهما).

له[٤]: أنَّ الموصي خصَّ كلا منهما بنوعٍ من الولايةِ فيجبُ تنفيذهما علىٰ ما نصَّ عليه.

---

(١) في (ب): (الموت).

(٢) «الهداية» ٤/ ٦١٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٩-٥٣٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٩.

(٣) في (ب): (وله ولاية).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٦-٢٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٥.

ولهما[١]: أنَّ الدين يصير عينًا بواسطةِ القبضِ، والعينُ دينًا بواسطةِ الآستهلاكِ فكانا وصيَّين في كل الأموالِ بالضَّرورة.

وروي قولُ أبي يوسفُ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ كقولِ محمدٍ[١]، والأصحُّ أنه مع أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهٰذا أوردَ المسألةَ في «المنظومةِ» في باب محمدٍ[٢] علىٰ خلافهما.

قال: (ويجوزُ أنْ يحتالَ بمالِ اليتيم إن كانَ خيرًا له).

إذا آحتالَ الوصيُّ بمالِ اليتيم يجوزُ إنْ كان ذلك خيرًا له بأنْ يكونَ المحالُ عليه أملىٰ ممن عليه المال؛ لأنَّ الولايةَ نظريةٌ وهٰذا من بابِ النظرِ فيجوزُ. وإن لم يكنْ خيرًا له لم يجزْ؛ لأنَّ فيه تضييعَ مالهِ علىٰ وجهٍ، والمسألةُ من الزوائد[٣].

قال: (وبيعُهُ منه أو شراؤه لنفسِهِ وفيه نفعٌ للصبي جائزٌ).

قال أبو حنيفة[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا آشترى الوصيُّ عينًا من مالِ الصبي لنفسِهِ أو باعَهُ شيئًا من مالِهِ وفي ذلك نفع ظاهرٌ للصبي، وهو أنْ يشتريَ عقارَهُ بضعفِ قيمتِهِ وعروضِهِ بقيمتِهَا وبنصفِ قيمتِها.

وقال أبو يوسف[٤]: أولًا وهو محمد رحمهما الله[٤]: لا يجوزُ له ذلك، وروي عن أبي يوسفَ: رجوعُهُ إلىٰ قولِ أبي حنيفةَ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ لهما

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٦-٢٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٥.

(٢) المنظومة لوحة (٧١).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨.

(٤) «الجامع الكبير» ص٣٠٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٨، و«المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«الهداية» ٤/ ٦١٦-٦١٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

أنَّ الأصلَ أنْ لا يتولى الواحدُ طرفي العقدِ وخصَّ الأبَ عن ذلك لاختصاصِهِ بكمالِ الرأي ووفورِ الشفقةِ واعتبارًا بوكيلِ الأبِ فإنَّ الوصيَّ مأمورٌ كالوكيلِ (ولأبي حنيفةَ[1])[2] أنَّ الوصيَّ قائمٌ مقامَ الأبِ؛ لأنه خليفةٌ علىٰ ولدِهِ إلَّا أنَّ الأبَ لما ٱختصَّ بكمالِ الشفقةِ التي تمنعه من إيثارِ نفسِهِ علىٰ ولدِهِ أطلقَ له التصرفَ (في مالِهِ إذا لم يتضمنْ تصرفُهُ الإضرارَ به، وأمَّا الوصيُّ فإنه مع قيامِهِ يفارقه في كمالِ الشفقةِ، فأطلق له التصرفَ)[3] بشرط ظهور النفع للصبي كما بيناه.

قال: (وأجزنا للأب شراء مالِ ولدِهِ من نفسِهِ بمثل القيمةِ).

إذا ٱشترى الأبُ مالَ ولدِهِ الصغيرِ لنفسِهِ من نفسه بمثلِ القيمةِ أو بغبنٍ يسير على الأبِ يجوزُ عندنا[4].

وقال زفر[4] رحمه الله: لا يجوزُ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا يتولى الواحدُ طرفي العقدِ فيما ترجعُ الحقوقُ فيه إلى العاقدِ لموضعِ التضاد والتمانعِ، إلَّا أنا جوَّزْنَا ذلك فيما ٱشتراه الأبُ من مالِهِ لنفسِهِ بغبنٍ فاحشٍ على الأبِ؛ لظهورِ النفعِ في ذلك التصرفِ للصبي نظرًا له، فجرينا فيما عدا ذلك علىٰ قضيةِ الدليلِ.

ولنا[4]: أنَّ الأبَ لكمالِ رأيه ووفورِ شفقتِهِ ألحقَ بشخصين /١٨٤ب/ نظرًا للولدِ فكانَ الموجودُ منه كالموجودِ من ٱثنين فيملكُ من التصرفاتِ في ملكِهِ[3] ماله ما يملكه لو عقدَ مع غيرِهِ.

---

(١) «الجامع الكبير» ص٣٠٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٨، و«المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«الهداية» ٤/ ٦١٦-٦١٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

(٢) في (ب): (وله).

(٣) من (ج).

(٤) «المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٧.

قال: (ولا يقترضُ الوصيُّ مالَهُ ويجوزُ للأبِ وليس لهما إقراضُهُ، ويجوزُ للقاضي).

هٰذِه زوائدُ، فلا يجوزُ للوصي أنْ يقترضَ مال اليتيم، ويجوزُ ذلك للأبِ؛ لأنَّ للأبِ (ملْكَ)[1] شراءَ مالِ الولدِ من نفسهِ بمثلِ القيمةِ، وليس للوصي ذلك، وكذلك يجوزُ للأبِ أنْ يأخذَ من مالِ ولدِهِ عند حاجتِهِ بقدرِ حاجتِهِ، ولا يجوزُ ذلك للوصي وليس للوصي ولا للأبِ إقراضُهُ، ويجوزُ ذلك للقاضي؛ لأنَّ القرضَ تبرعٌ ٱبتداءً ومعاوضةٌ إنتهاءً، فجُعِلَ معاوضةً في حق القاضي؛ لقدرتِهِ على الاستيفاءِ بالحبسِ وغيره، وجعلَ في حق غيرِ القاضي تبرُّعًا لعجزِهِ ظاهرًا نظرًا[1] واحتياطًا لمالِ الصغيرِ[2].

قال: (ولا يجوزُ بيعُه وشراؤه له بغبنٍ فاحشٍ).

لا يجوزُ بيعُ الوصي ولا شراؤه إلَّا بما يتغابنُ الناسُ؛ لأنَّ ولايتَهُ نظريةٌ ولا نظرَ في الغبنِ الفاحش بخلافِ الغبنِ اليسيرِ؛ لعدمِ إمكانِ التحرز عنه فلو ٱعتبرَ ذلك أدىٰ إلىٰ سد بابِ التصرُّفِ، والمسألةُ من الزوائد[3].

قال: (ويضاربُ في مالِهِ، ويدفعُهُ مضاربةً، ويأكلُ منه عندَ الحاجةِ).

وهٰذِه الجملةُ من الزوائد، أما المضاربةُ بنفسِهِ ودفعُهُ مالَهُ مضاربةً فلأنَّه قائمٌ مقامَ الأبِ، ولمن قامَ مقامَهُ (بهٰذِه التصرفاتِ فكذا بخليفتِهِ، فإن كان

---

(١) من (ب، جـ).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

هو العاقدُ أشهدَ علىٰ ذلك؛ لأنَّ له أن يتجرَ في مالِ الصغيرِ)[١]؛ لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال[٢] اليتامىٰ خيرًا»[٣]، فإذا أرادَ أنْ يستحقَّ طائفةً من المالِ لنفسِهِ بواسطةِ المضاربةِ ٱحتاجَ إلى الإشهاد لنفي التهمةِ عنه، وعن محمد[٤] رحمه الله أنَّه إذا لم يشهدْ فجملةُ المالِ له؛ لأنَّ الظاهرَ كونُ المالِ له فلا يتركُ ذلك إلَّا بدليلٍ وهو الإشهادُ، وأمَّا الأكلُ عندَ الحاجةِ من مالِهِ وركوبُ دابتِهِ إذا ذهبَ فيما يتعلقُ لحاجتِهِ، فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وروي عن أبي يوسف[٥] رحمه الله: إذا طمعَ السلطانُ في مالِ اليتيمِ فصالَحه الوصيُّ من المالِ علىٰ أقلّ مما طمعَ فيه فلا ضمانَ؛ لأنَّ ذلكَ حفظٌ للمال معنىٰ.

قال: (وإذا كانَ في الورثةِ صغارٌ وكبارٌ غيَّبٌ وحضور فللوصي بيعُ عقارِ هم وعروضِهِم، وقالا: إن كانوا حضورًا لم يبعْ نصيبَ الكبار أو غيبًا باع عروضَهُم لا غير).

رجلٌ ماتَ وتركَ أولادًا صغارًا وكبارًا حضورًا وغيَّبًا يملكُ وصيُّ أبيهم[٦].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (مال).

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١١١ عن عمر موقوفًا بلفظ: ٱبتغوا في أموال اليتامىٰ لا تستهلكها الصدقة. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٣٣.

(٤) «المبسوط» ٢٨/٢٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥-٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٤.

(٥) «المبسوط» ٢٨/٢٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤٤٨، و«الهداية» ٤/ ٦-٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٤.

(٦) في (ب): (و).

عند أبي حنيفة[١] رحمه الله بيع ما شاءَ من التركةِ عقارًا كان أو عروضًا.

وقالا[١][٢]: لا يملكُ بيعَ حصةِ الكبارِ الحضورِ مطلقًا، ومَنْ كان منهم غائبًا ملكَ بيعَ عروضه فقط دون عقاره؛ لأن الكبار مستغنون عن الوصي؛ لقدرتِهم على التصرفاتِ فتختصُّ ولايةُ الوصي بحصةِ الصغارِ لموضعِ حاجتِهم، والأبُ لم يكنْ له بيعُ أموالِ الكبارِ الحضورِ من عقارٍ أو عروضٍ ولا بيعُ عقارِ الغائبين منهم، وإنَّما كان له بيعُ عروضِهم إذا كانوا غُيَّبًا للحاجةِ إلى الحفظِ ويكونُ حفظُ الثمنِ أيسرُ، والوصيُّ خليفتُهُ فلا يتعدىٰ تصرفُهُ تصرفَهُ. وله أنَّ الوصيَّ يملكُ بيعَ حصةِ الصغارِ وفي بيعِ حصتِهم شائعًا ضررٌ بهم، لأنَّ الظاهرَ أنَّ بعضَ العقارِ شائعًا لا يُشتَرىٰ بما يُشتَرىٰ به العقارُ كلُّه، ولا ضررَ على الكبارِ في بيعِ حصتِهم؛ لأنَّ الثمنَ حينئذٍ يكونُ أكثرَ مما لو بيعت حصةُ الصغارِ وحدَهَا فيثبتُ له بيعُ الكل نظرًا لهم ودفعًا للضرر عن الصغارِ وعنهم[١].

قال: (وله بيعُ كل التركةِ لدَيْنٍ أو وصيةٍ بنقدٍ ولا نقدَ فيها والتركة[٣] والورثةُ كبارٌ حضورٌ، وقالا بقدرهِما).

قال أبو حنيفة[١] رحمه الله: إذا كان على الميتِ دَيْنٌ أو كان قد أوصىٰ بوصيةٍ هي دراهمُ أو دنانيرُ وليس في التركةِ دراهمُ ولا دنانيرُ، والورثةُ كبارٌ حضورٌ -وهذانِ القيدانِ زائدانِ- كان للوصي أنْ يبيعَ جميعَ التركةِ لهٰذِه الحاجةِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٤-٣٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٠.

(٢) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٣) من (ج).

وقالا[١]: لا يملكُ أنْ يبيعَ منها إلَّا بمقدارِ الدَّيْنِ والوصية؛ لأنَّ ولايةَ البيعَ لأجلِ ذلك الدَّيْنِ وتلك الوصيةُ فتتقدَّرُ الولايةُ بقدرِهِمَا.

وله: أنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاءِ التركةِ مشغولٌ بالدَّينِ أو بحق الموصىٰ له، ألا ترىٰ أنه إذا هلكَ شيءٌ من التركةِ يجبُ قضاءُ الدَّيْنِ وتنفيذُ الوصيةِ مما بقي، وفي بيعِ الكل نظرٌ في حق الميتِ والورثةِ علىٰ ما قررنا في المسألةِ السابقة، فكان له بيعُ الجميعِ.

قال: (وشهادةُ الوصيينِ لوارثٍ كبيرٍ في مالِ الميتِ مردودةٌ وفي غيرِهِ مقبولةٌ، وأجازاها مطلقًا).

إذا شهدَ الوصيانِ لوارثٍ كبيرٍ في مالِ الميتِ لم تجزْ شهادتُهُما، وإنْ كانتِ الشهادةُ له في غيرِ مالِ الميتِ جازتْ، وهٰذا عند أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا[٢]: إذا شهدا لوارثٍ كبيرٍ جازتْ شهادتُهُمَا مطلقًا، أي: في الوجهين؛ لأنَّهُمَا لا يثبتان لأنفسِهِمَا بهٰذِه الشهادةِ ولاية التصرفِ في التركةِ؛ لأن الورثةَ كبارٌ فكانت شهادتُهُمَا عاريةً /١٨٥ا/ عن التهمةِ فتقبلُ بخلافِ ما لو شهدا لوارثٍ صغيرٍ بشيءٍ من مالِ الميتِ حيثُ تبطلُ شهادتُهُمَا لتضمنها[٣] إثباتَ ولايةِ التصرفِ لهما في المشهودِ به.

وله أنَّه تثبتُ لهما ولاية الحفظِ؛ ولأنه بيع المنقولِ عند غيبةِ الوارثِ

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٤-٣٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٠.

(٢) «المبسوط» ٢٨/ ٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٩، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠.

(٣) في (ب): (لتضمنهما).

الكبير فتحققتِ التهمةُ بخلافِ شهادتِهِمَا في غيرِ التركةِ؛ لانقطاعِ ولايةِ وصي الأبِ عنه؛ لأنَّه خليفةُ الميتِ في تركتِهِ لا في تركةِ غيره.

قال: (ولو شهدَ ٱثنانِ لاثنينِ بألفٍ هي دَيْنٌ علىٰ ميتٍ، وشهدَ هذان[١] لهما بمثلِ ذلك يردُّهُمَا كما في الوصيةِ).

إذا شهدَ شاهدان لرجلين علىٰ ميتٍ بدين ألفِ درهمٍ، وشهد الآخران للأولين بمثلِ ذلك جازت شهادتهُما وإن كانت شهادتُهما لهما وبالعكسِ بوصيةِ ألفِ درهمٍ لم يجزْ، وهٰذا عند أبي حنيفة[٢] ومحمدٍ[٢] رحمهما الله.

وقال أبو يوسفَ[٢]: لا تقبل شهادتُهما في الدينِ كما لا تقبل في الوصيةِ، والاعتبارُ بالوصيةِ من الزوائدِ، وروى الخصَّافُ[٣] أن قولَ أبي حنيفةَ[٢] كقولِ أبي يوسف[٢].

وعن أبي يوسفَ[٢] ﷺ مثلُ قولِ محمدٍ[٢] ﷺ، وجهُ (قبولِها)[٤] أن الدينَ يجبُ في الذمَّةِ، والذمةُ تقبل حقوقًا شتىٰ فلم تقع للشركةِ، ولهٰذا لو تبرَّعَ متبرعٌ بقضاءِ دينِ أحدهمَا لم يكن للآخرِ مشاركتُهُ، ووجهُ ردها أنَّ الدَّينَ بالموتِ تعلق بالتركةِ؛ لأنَّ الذمةَ قد خربت بالموتِ، ولهٰذا لو ٱستوفىٰ أحدُهما حقَّهُ من التركةِ شاركه الآخرُ فكانتِ الشهادةُ مثبتَةً في[٥] حق الشركةِ فتحققتِ التهمةُ بخلافِ حالِ حياةِ المديونِ لبقاءِ ذمتهِ وعدمِ تعلقِ الدينِ بالمالِ فلا شركةَ ولا تهمةَ[٢].

---

(١) في (ب، ج): (شاهدان).

(٢) «المسبوط» ٢٨/ ٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٨.

(٤) في (ب): (قولهما).

(٥) من (ب).

قال: (ويصدقه في قولِه: أديت خراجَه، وجعل عبدَه الآبقَ بغيرِ بينةٍ، وأوجبها).

قال أبو يوسفَ[١]: إذا قال الوصيُّ[٢]: أديت خراجَ الأرضِ للصبي، أو أديت جُعلَ عبدِه الآبق فإنه يصدق من غيرِ إقامةِ البينةِ؛ لأنه أمينٌ، وصار كما لو قال: أنفقتُ عليه أو علىٰ عبيدِهِ.

وقال محمدٌ[١] رحمه الله: لا يصدَّقُ إلَّا ببينةٍ؛ لأن هٰذا ليس من الحوائجِ الأصليةِ فلا يصدق فيه إلَّا ببينةٍ، كما لو قال[٣]: فرض القاضي عليه نفقةَ ذي رحمٍ محرمٍ منه فأديتها بخلافِ النفقةِ عليه وعلىٰ عبيدِه؛ لأنها من الحوائجِ الأصليةِ فيصدق فيها.

قال: (وإذا قضىٰ مريضٌ دَينَ بعضِ غرمائِه ثم مات نشارك الباقين معه).

إذا قضى المريضُ دَينَ بعضِ غرمائِه دون بعضٍ ثم مات لا يكون القابضُ أحقَّ بما قبضَه من سائرِ الغرماءِ بل يشاركونه فيه علىٰ قدرِ حصصِهِم.

وقال الشافعيُّ رحمه الله: هو أحقُّ بما قبض؛ لأنه قضىٰ دينًا عليه بمالِهِ؛ فصحَّ قضاؤه فملكه القابضُ فانقطع حقُّ غيرِهِ عنه كما لو قضاه في الصحةِ.

---

(١) «الجامع الكبير» ص٢٩٧-٢٩٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٤٩، و«البحر الرائق» ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) في (ب): (القاضي).

(٣) في (ج): (قضىٰ).

ولنا[١]: أن حقوقَ الغرماءِ تعلَّق بمالهِ من أولِ مرضِه حتىٰ لم يجزْ أن يتبرع بشيء من مالِه، فإذا خصَّ أحدَهم بشيء منه وقد تعلقت به حقوقُهم كان لهم أن يشاركوه كأحدِ الشركاءِ إذا قبض نصيبه[٢] من الدين يشاركه الباقون.

قال: (وأجازوا للورثةِ إبطالَ ما أجازوه من تصرفاتِه).

إذا أجازتِ الورثةُ في حياةِ مورثِهم ما أوصىٰ به مما توقف نفاذه علىٰ إجازتِهم ثم مات فلهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موتِه وأن يبطلوه.

وقال مالك[٣][٤] رحمه الله: ليس لهم ذلك؛ لأنها كانت متوقفةً علىٰ إجازتِهم وقد حصلت الإجازةُ منهم فنفذت فلم يملكوا إبطالها بعد نفاذِها.

ولنا[٥]: أنَّ الوصيةَ ٱستخلافٌ وتمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموتِ فاعتُبِرت الإجازةُ وعدمُها بعد الموتِ، فلا ٱعتبارَ لما وجد منهم سابقًا على الموتِ فالتحق بعدمِه.

---

(١) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٢، و«الهداية» ٤/ ٥٩٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٠، و«المستجمع شرح المجمع» ص٨٦٧.
(٢) من (ج).
(٣) «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٣٧، و«المعونة» ٣/ ١٦٢٢، و«الكافي» ص٥٤٤، و«التفريع» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤ .
(٤) في (ب): (محمد).
(٥) «الهداية» ٤/ ٥٨٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢-٥٢٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

قال: (وجعلوا حُكَمَ الحاملِ عند الطلق كمرضِ الموتِ لا من بعدِ ستَّةِ أشهرٍ).

حكمُ الحامل في غيرِ حالةِ الطلقِ حكمُ الأصحاءِ، وحكمُها حالةَ الطلقِ حكمُ المريضِ مرضَ الموتِ.

وقال مالكٌ[(١)] ﷺ: حكمُ الحاملِ بعدَ مضي ستَّةِ أشهرٍ من زمانِ (العلوق)[(٢)] حكمُ المريضِ، لأنَّها بعدَ مضي ستةِ أشهرٍ تُتوقعُ ولادَتُها ساعةً فساعةً، وقدْ تموتُ المرأةُ بسبب الولادةِ لا سيَّما حالةَ الطلقِ[(٣)] فكانتْ موطنةً نفسَها على الهلاكِ، فيتبادرُ إلىٰ ما يتبادرُ إليه المرضىٰ[(٤)] فكانَ حكمهُا حكمَهم.

ولنا[(٥)]: أنَّها في غيرِ حالةِ الطلقِ صحيحةٌ حقيقةً وحكمًا بخلافِ حالةِ الطلقِ: (لخوفِ الهلاكِ)[(٦)] حينئذٍ[(٧)] فتلحق بالمرضىٰ فيه.

---

(١) «التفريع» ٢/ ٣٣١، و«المعونة» ٣/ ١٦٤١، و«الكافي» ص٥٤٥، و«التلقين» ٢/ ٥٥٦.
(٢) في (ج): (العلق).
(٣) في (ب): (الطلاق).
(٤) في (ب): (المريض).
(٥) «مختصر الطحاوي» ص١٥٩، و«المبسوط» ٢٧/ ١٥٣.
(٦) في (ب): (لعلة خوف الهلاك).
(٧) من (ب، ج).

فصلُ في الإيصاءِ بالثلثِ وغيرِهِ

قال: (أوصىٰ لزيدٍ بسيفٍ قيمتُهُ مائةٌ، ولبكرٍ بسدسِ مالِهِ، وله خمسمائةٍ يأخذُ بكرٌ سدسَهَا وزيدٌ خمسةَ أسداسِ السيفِ و(سدس السيف)[1] بينهما وقالا: لبكرٍ سبعُ السيفِ ولزيدٍ الباقي).

رجلٌ له خمسمائةِ درهمٍ ولهُ سيفٌ قيمتُه مائةٌ درهمٍ، فأوصىٰ لزيدٍ بسيفٍ ولبكرٍ بسدسِ مالِهِ وسلَّمَ إليهما السيفَ كُلَّه وسدسَ الخمسمائةِ درهم.

قالَ أبو حنيفةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَسَّمُ السيفُ بينَه وبينَ زيدٍ على ٱثني عشرَ سهمًا[3] بطريقِ المنازعة أحدَ عشرَ سهمًا لزيدٍ درهمًا وثلثَ درهمٍ، وسهمٌ واحدٌ لبكرٍ؛ لأنَّ بكرًا لا يُنازعُ زيدًا في خمسة /١٨٥ب/ أسداس السيف، فسلم له وإنما ينازعه في سدسِهِ لا غير، وسدسُ النقدِ سالمٌ له بالاتفاقِ، ثُمَّ إنَّ زيدًا يدعي السيفَ كُلَّه فاستوتْ منازعتهما في سدسِهِ فانقسَم بينهما نصفين، ولمَّا لمْ يستقم سدسُ السيفِ الذي هو بينهم على ٱثنينِ ضربنا ستةً في ٱثنينِ كانَ ٱثني عشرَ.

وقالا[2][4]: يقسَّمُ السيفُ بينهما علىٰ سبعةِ أسهمٍ بطريقِ العولِ والمضاربةِ، فيضربُ زيدٌ في السيفِ بستةِ أسهمٍ وبكرٌ بسهمٍ فيكونُ سُبعهُ لبكرٍ وستةَ أسباعِه لزيد[2].

---

(١) في (أ): (السدس).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦.

(٣) في (ج): (درهمًا).

(٤) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

قال: (وإن أوصىٰ لخالدٍ معهما بثلثِ مالهِ، ولا إجازةَ فالسيفُ مقسومٌ بثلاثةٍ وستين سهمًا لزيدٍ تسعةٌ وعشرونَ، ولبكر سهمان، ولخالدٍ خمسةٌ، وللورثةِ سبعةٌ وعشرون، والنقدُ بثلاثمائة وخمسةَ عشرَ، لبكرٍ ثلاثون، ولخالدٍ ستون، وللورثةِ مائتان وخمسةٌ وعشرون. وقالا: يقسم السيف باثني عشرٌ لزيدٍ ستَّةٌ، ولبكرٍ سهمٌ، ولخالدٍ سهمان وللورثةِ ثلاثةٌ، والنقدُ بستين لبكرٍ خمسةٌ، ولخالدٍ عشرةٌ، وللورثةِ خمسةٌ وأربعون).

رجلٌ له خمسمائةِ درهمٍ وسيفٌ قيمتُهُ مائةٌ فأوصىٰ لزيدٍ بالسيفِ ولبكرٍ بسدس ماله، ولخالدٍ بثلثِ ماله، فالطريقُ في تخريجِ هٰذِه المسألةِ وأمثالها أنْ يخرجَ علىٰ تقديرِ إجازةِ الورثةِ أولًا ليظهرَ سهام الوصايا ثم تجعلُ سهامَ الوصايا ثلث المال فيسهلُ التخريجُ فنقول: إذا أجازوا دفعوا إلىٰ الموصي[1] لهم السيفَ كلَّهُ وثلثَ النقدِ وسدسَهُ ثم يقسم الموصي لهم السيفَ عند أبي حنيفةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بطريقِ المنازعةِ.

ووجه ذلك أنَّ زيدًا يدَّعي كلَّ السيفِ وبكرًا سدسه وخالدًا ثلثه، فجعل السيف ستة أسهم لمكان السدس، فبكر وخالد سلَّما لزيدٍ أربعةَ أسداسِ السيفِ، وبكر سلم سدسًا يدعيه خالدٌ وزيدٌ لادعاء خالدٍ الثلثَ وزيدٍ

(١) في (ب): (القاضي).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

الكلَّ فانقسمَ بينهما وانكسَر بالنصف، فضربنا بستةٍ في اثنين (كان)[(١)] اثني عشر سلم لزيدٍ ثمانية وهي أربعةُ أسداسه، ووقعَ النزاعُ بينه وبين خالدٍ في سهمين فحصلَ لزيدٍ سهمٌ فحصل له تسعةٌ، وحصل لخالدٍ سهمٌ واستوت منازعةُ الثلاثةِ في السهمين الباقيين ولا يستقيمان عليهم، فضربنا ثلاثةً في اثني عشر كان ستَّةً وثلاثين، سلما لزيدٍ ثلثيهما أربعةً وعشرين، وسلم له من السدسِ الذي نازعَهُ فيه خالدٌ ثلثه، ومن السدسِ الذي نازعه فيه بكرٌ وخالدٌ سهمان، فحصل له تسعةٌ وعشرون وسلم لخالد من السدسِ الذي نازعه فيه زيدٌ لا غير -وهو ستَّةٌ- ثلاثةٌ من السدسِ الذي نازعه فيه زيدٌ وبكرٌ سهمان فحصل له خمسةٌ، وحصل لبكرٍ من السدسِ الذي يدعيه هو وينازعه فيه زيدٌ وخالدٌ سهمان، وإذا صار السيفُ وهو سدسُ المالِ ستَّةً وثلاثين كان كلُّ سدسٍ كذلك، فصارَ النقدُ وهو خمسةُ أسداسِ المالِ مائةً وثمانين لبكرٍ ثلاثون ولخالدٍ ستون وللورثةِ تسعون، فصار سهامُ الوصايا مائةً وستَّةً وعشرين؛ لأنَّ السيفَ ستَّةٌ وثلاثون، والسالمُ من النقدِ لبكرٍ وخالدٍ تسعون، هٰذا إذا أجازتِ الورثةُ، وأما إذا لم تجز الورثةُ[(٢)] يجعل ثلث المالِ علىٰ قدرِ سهامِ الوصايا وهي مائةٌ وستَّةٌ وعشرون، والسيفُ نصفُ الثلثِ؛ لأنه سدسُ المالِ فيكون ثلاثةً وستين[(٣)].

وهٰذِه هي القسمةُ المذكورةُ في المتنِ؛ لأنها مبنيةٌ علىٰ عدمِ الإجازةِ، والتنصيصُ عليه من الزوائد.

---

(١) في (ب): (صار). (٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

فلزيدٍ تسعةٌ وعشرون، ولبكرٍ سهمان، ولخالدٍ خمسةٌ، وللورثةِ سبعةٌ وعشرون. وإذا صار السيفُ ثلاثةً وستين وهو السدسُ صار كلَّ السدسِ كذلك، فصار النقدُ -وهو خمسةُ أسداسِ المالِ- ثلاثمائةٍ وخمسةَ عشرَ، لبكرٍ ثلاثون ولخالدٍ ستون ويقي للورثةِ (من النقد)[1] مائتان وخمسةٌ وعشرون وحصلَ من السيفِ سبعةٌ وعشرون، فالمجموعُ مائتان وخمسون وسهمان، وبكرٌ وخالدٌ أخذا من سهام النقدِ تسعين، وهما وزيد أخذوا من السيفِ ستَّةً وثلاثين والمجموعُ مائةٌ وستَّةٌ وعشرون فما حصلَ للورثةِ ضعفُ ما حصلَ لهم فاستقامَ الثلثُ والثلثان، هٰذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا[2][3]: يقسَّمُ السيفُ علىٰ تسعةِ أسهمٍ عولًا ومضاربةً بتقديرِ الإجازةِ، السدسُ سهمٌ والثلثُ سهمان والكلُّ ستَّةٌ، فالمجموعُ تسعةٌ، وإذا جعلنا السيفَ ستَّةً؛ لأنَّ زيدًا وهو يدعي كلَّه ونضربُ فيه بستَّةٍ صارَ كلُّ سدسٍ ستَّة فصار النقد ثلاثين سهمًا لبكرٍ منها خمسةٌ، ولخالدٍ عشرةٌ، وللورثةِ خمسةَ عشرَ.

فإذا لم يجيزوا جعلنا سهامَ الوصايا وهي أربعةٌ وعشرون ثلث المال؛ لأنَّ السيفَ، وإن كان ستَّةً إلَّا أنه بالعولِ صار تسعةً، وإذا ضمَّ تسعةً إلىٰ خمسةَ عشر كان الحاصلُ أربعةً وعشرين، وإذا صار الثلثُ أربعةً وعشرين صار السيفُ -الذي هو نصفُ الثلثِ- اثني عشر، لزيدٍ ستةٌ، ولبكرٍ سهمٌ، ولخالدٍ سهمان، وبقي للورثةِ من السيفِ ثلاثةُ أسهمٍ.

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٣) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

وإذا صارَ السيفُ -وهو السدسُ- اثني عشر فصار النقدُ -وهو خمسةُ أسداسِ المالِ- ستين سهمًا، لزيدٍ من السيفِ ستَّةٌ، ولبكرٍ من السيف سهمٌ، ومن النقدِ خمسةُ أسهمٍ، ولخالدٍ من السيفِ سهمان، ومن النقدِ عشرةٌ، وكلُّ ذلك أربعةٌ وعشرون. وللورثةِ من السيفِ (ثلاثةُ أسهم)[1] من النقدِ خمسةٌ وأربعون /١٨٦أ/ ومجموعُهَا ثمانيةٌ وأربعون ضعفَ ما صرفَ إلى الموصىٰ لهم فاستقامَ الثلثُ والثلثان.

وهٰذِه الطريقةُ أسهلُ وأسرعُ في خاطرِ المحصلين وقوعًا؛ فلذلك اخترناها، وطريقةُ المتقدمين مذكورةٌ في الشروحِ[2].

قال: (أو لزيد بكل مالِهِ، وأن يباعَ عبدُهُ من بكرٍ بألفٍ وقيمتُهُ ألفٌ ولا مالَ غيرُهُ فهو مقسومٌ باثني عشر: لزيدٍ سهمٌ، والباقي يباعُ من بكرٍ بأحدَ عشرَ سهمًا من ألفٍ، ثلاثةُ أسهمٍ منها لزيدٍ ويأمر ببيعِ كلهِ من بكرٍ ويدفعُ ثلثَ الثمنِ إلىٰ زيدٍ، وأمر لزيدٍ بسدسِهِ، وببيعِ خمسةِ الأسداس من بكرٍ بخمسةِ أسداسِ الألفِ لزيدٍ منها سهمٌ ويأخذُ الورثةُ الباقي على الأقوالِ).

وصورتها: رجلٌ أوصىٰ بكل مالِهِ لزيدٍ وأنْ يباعَ عبدُهُ بألفِ درهمٍ من بكرٍ، وقيمتُهُ ألفٌ ولا مالَ له غير العبدِ ولم يجز الورثة.

---

(١) في (ج): (سهم).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

قال أبو حنيفة[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُدفعُ إلى الموصىٰ له بالمالِ من عينِ العبدِ سهمٌ من ٱثني عشر، ويباعُ الباقي من الموصىٰ له بالبيعِ عليه بأحدَ عشرَ سهمًا من ٱثني عشرَ من ألف، ويُدفعُ من الثمنِ ثلاثةُ أسهمٍ إلى الموصىٰ له بالمالِ وثمانيةُ أسهمٍ إلى الورثةِ.

وقال أبو يوسف[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يباعُ كلُّ العبدِ من الموصىٰ له بالبيعِ بألفٍ ويدُفعُ ثلثُ ذلك الألفِ إلى الموصىٰ له بالمالِ وثلثاه إلى الورثةِ.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: يُدفعُ سدسُ العبدِ إلى الموصىٰ له بالمالِ ويباعُ خمسةُ أسداسِهِ بخمسةِ أسداسِ الألفِ من الموصىٰ له بالبيعِ، ويدفعُ من ذلك الثمنِ سدسُ الألفِ إلى الموصىٰ له بالمال وأربعةُ أسداسِ الألفِ إلى الورثةِ.

والوجهُ في التخريج أنَّ وصيةَ الموصىٰ له بالمالِ عادتْ إلى الوصيةِ بالثلثِ عندَ أبي حنيفةِ[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الشارعَ ردَّ الزائدَ إلى الثلثِ بتقديرِ عدمِ إجازةِ الورثةِ، فيضربَ الموصىٰ له بالمال في الثلث بالثلث، والموصىٰ له بالبيع بجميع المال في الثلث فانقسمَ الثلثُ بينهما علىٰ أربعة، وإذا صارَ الثلثُ علىٰ أربعةِ أسهمٍ كان الكلُّ ٱثني عشر سهمًا يباعُ الموصىٰ له بالبيعِ نصيبُ الورثة -وهو ثمانية أسهم- وهي الثلثان بثلثي الألفِ؛ لأنَّه لاحقَّ للورثةِ في صورةِ المالِ، ويُسلَّم للورثةِ ثلثا الألفِ، ويسلَّم للموصىٰ له بالمالِ ربعُ الألفِ من الثمنِ، وقد سُلم له نصفُ السدسِ من عينِ العبدِ فكان السالمُ له ثلثَ المالِ وللورثةِ الثلثين.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/ ١٦٧-١٦٨، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

ومحمد[١] رحمه الله يقول: يضربُ الموصىٰ له بالمال بجميعِ رقبةِ العبدِ في الثلث، والموصىٰ له بالبيعِ أيضًا يضرب بالكل في الثلثِ فانقسمَ الثلثُ بينهما نصفين، وإذا صارَ الثلثُ سهمين صارَ المالُ ستَّةً فللموصىٰ له بالمالِ سدسُ العين[٢] ويباعُ خمسةُ أسداسِهِ بخمسةِ أسداسِ الألفِ ويدفع واحد من الثمنِ إلى الموصىٰ له بالمالِ؛ ليتمَّ له الثلثُ ويبقىٰ للورثةِ أربعةُ أسهمٍ.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: الموصىٰ (استخلفه الموصىٰ له في المالِ كما أنَّ الشرعَ ٱستخلفَ الورثةَ صار هو خليفةُ الميتِ في الثلثِ باستخلافِهِ)[٣]، والورثةُ في الثلثين باستخلافِ الشرعِ، فلمَّا لم يمنعْ تعلق حق الورثةِ بتنفيذِ الوصيةِ بالبيعِ في حصَّتِهِم من المالِ -وهو الثلثان- لم يمنع تعلق حق الموصىٰ له في الثلث منه أيضًا[١].

قال: (أو بثلثٍ وثلثٍ ولا إجازةَ ٱقتسماه نصفين).

إذا أوصىٰ لرجلٍ بثلثِ مالِهِ ولآخرَ بثلثِ مالِهِ أيضًا. ولم يجزِ الورثةُ فالثلثُ بينهما نصفان؛ لأنَّ الوصيةَ عادتْ إلى الثلثِ؛ لأنَّ الزيادةَ بطلت؛ لعدمِ الإجازةِ، والثلثُ يضيقُ عن الحقَّينِ جميعًا وهما متساويان في سببِ الٱستحقاقِ، فيتساويان في الٱستحقاقِ، والكلُّ قابلٌ للشركةِ فكان بينهما[٤].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/١٦٧-١٦٨، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٢) في (ب، ج): (العبد).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) «الهداية» ٤/٥٨٧-٥٨٨، و«الاختيار» ٥/٥٣٣، و«البحر الرائق» ٨/٤٦٦، و«اللباب» ٤/١٧٣.

قال: (أو بثلثٍ وسدسٍ فأثلاثًا).

إذا أوصىٰ لأحدِهمَا بالثلثِ وللآخر بالسدسِ، ولا إجازةَ قسم الثلث بينهما أثلاثًا؛ لأنَّ كلًّا منهما يدلي بسببٍ صحيحٍ، والثلثُ يضيقُ منهما فيقتسمانه علىٰ قدرِ حقَّيهما كما في أصحابِ الديون، فيأخذُ صاحبُ الأقلِ سهمًا وصاحبُ الأكثرِ سهمين[١].

قال: (أو بكلٍّ وثلثٍ، فالكلُّ مقسومٌ أسداسًا مع الإجازةِ، والثلثُ مع عدمِهَا نصفين، وقالا: أرباعًا فيهما أو بنصفٍ وثلثٍ ولا إجازةَ فالثلثُ نصفان، وقالا: أخماس. والإمامُ لا يضربُ للموصىٰ له بما زادَ على الثلثِ إلَّا في المحاباةِ والسعايةِ والدراهم المرسلةِ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا أوصىٰ لرجلٍ بكل مالِهِ، ولآخر بثلثِهِ[٢].

والثانية: إذا أوصىٰ لرجلٍ بنصفِ مالِهِ، ولآخرَ بثلثِهِ، فعندَ أبي حنيفةَ[٣] رحمه الله يقسَّمُ الثلث بينهما عند عدم الإجازة نصفين في المسألتين وعند الإجازة يقسم المالُ في المسألةِ الأولىٰ إسداسًا للموصىٰ له بثلث السدس[٤]، وخمسةُ الأسداسِ للموصىٰ له بكل المالِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/١٤٨، و«الهداية» ٤/٥٨٨، و«الاختيار» ٥/٥٣٣، و«اللباب» ٤/١٧٣.

(٢) في (ب): (بثلث ماله).

(٣) «المبسوط» ٢٧/١٤٧-١٤٨، و«فتح القدير» ١٠/٤٤٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٢/٤٣٢-٤٣٣، و«اللباب» ٤/١٧٣-١٧٤.

(٤) في (ب): (الثلث).

وقالا[١]: (يقسَّمُ الثلثُ في المسألةِ الأولىٰ عندَ عدمِ الإجازةِ: أرباعًا)[٢] وفي المسألةِ الثانيةِ أخماسًا.

وأبو حنيفة رحمه الله لا يضرب للموصىٰ له بما زاد على الثلث إلَّا في ثلاثةِ أشياءَ في المحاباةِ والسعايةِ والدراهمِ المرسلةِ.

وقالا[١]: يضرب كلُّ واحدٍ بقدر ما أوصىٰ له كما /١٨٦ب/ إذا أجازتِ الورثةُ، فإنَّه يقسَّمُ الكلُّ علىٰ هٰذا وما أوصىٰ كذلك هاهنا، فيقسَّمُ الثلثُ عندهما في المسألةِ الأولىٰ علىٰ أربعةِ أسهمٍ، ثلاثةٌ للموصىٰ له بكل المالِ، وسهمٌ لصاحبِ الثلثِ؛ لأنَّ الموصي قصدَ تفضيلَ البعضِ في الوصيةِ فوجبَ ٱعتبارُ ما قصدَهُ بقدرِ الإمكانِ وقد أمكنَ بطريقِ الضربِ كما ذكرنا. ولا ضررَ على الورثةِ في ذلك فيصار إليه.

وله أنَّ الوصيةَ بما زادَ على الثلثِ باطلةٌ في حق الٱستحقاقِ؛ لعدمِ الإجازةِ لكونها وصيةً بما لا يستحقُّهُ فيبطلُ حقُّ الضربِ بالزائدِ في الثلثِ ضرورةَ عدمِ ٱستحقاقِ ما زادَ على الثلثِ، وقصدُ التفضيلِ من الموصي بناءً على الٱستحقاقِ والإجازةِ بدليلِ إضافةِ الوصيةِ إلىٰ جميعِ المالِ، وقد بطلَ الٱستحقاقُ والإجازةُ فبطلَ التفضيلُ كالمحاباةِ الثابتةِ في ضمنِ البيعِ، إذا بطلَ البيعُ بطلتِ المحاباةُ؛ لبطلانِ الضمنِ ببطلانِ المتضمنِ فلم يكن ٱعتبارُ التفضيلِ بعدَ بطلانهِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٧-١٤٨، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٦٣-١٧٤.

(٢) في (ج): (نصفين في المسألتين، وعند الإجازة يقسم الثلث في المسألة الأولىٰ، عند عدم الإجازة وأرباعًا).

أمَّا الأشياءُ الثلاثةُ المستثناةُ بالوصيةِ بالألفِ المرسلةِ وبالمحاباةِ لم يقعْ علىٰ حق الورثةِ قطعًا لإمكان تنفيذِهَا بأنْ يظهرَ له مالٌ فيخرجُ ما أوصىٰ به من ثلاثةٍ بدون الإجازة، والوصيةُ بالعتق[١] وصيةٌ بالسعايةِ وهي كالدارهمِ المرسلةِ بخلافِ ما زاد على الثلثِ؛ لأنَّ الزائدَ عليه حقُّ الورثةِ وإن كثرتِ التركةُ[٢].

قال: (أو بسهمٍ من مالِهِ فله أخسُّ[٣] السهامِ ولا يزادُ على السدسِ. وقالا: مثل أحدِ سهامهم ولا يزادُ على الثلثِ).

إذا أوصىٰ بسهمٍ من مالِهِ فله السدسُ عندَ أبي حنيفة[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةِ «الجامع الصغير»[٥] فإنَّه قالَ فيه: له أخسُّ سهامِ الورثةِ إلَّا أنْ ينقصَ من السدسِ فيتمُّ السدسُ، ولا يزادُ عليه.

وعلىٰ روايةِ كتاب الوصايا: له أخسُّ سهامِ الورثةِ مالم يزدْ على السدس.

وقالا[٤]: له أخسُّ سهامِ الوصايا[٦] إلَّا أنْ يزيدَ على الثلثِ فيكونُ له الثلثُ.

---

(١) في (ج): (بالعين).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٧-١٤٨، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) في (ج): (خير).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨-٥٨٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٢، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.

(٥) «الجامع الصغير» ص٥٢١.

(٦) في (ب): (الورثة).

لهما[1]: أنَّ (السهمَ ٱسم)[2] لما يستحقُّهُ الورثةُ عرفًا وشرعًا، وأقلُّ السهامِ متيقنٌ، والزائدُ عليه مشكوكٌ فيه، ولا يزادُ على الثلثِ؛ لأنَّ الثلثَ موضعُ الوصيةِ عندَ عدمِ الإجازةِ، وله ما روى ابن مسعودٍ ﷺ أنّ رجلًا أوصىٰ بسهمٍ من مالِهِ فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلك بالسدسِ[3]، ولأنَّ السهمَ يطلقُ ويرادُ به السدسُ لغةً.

قال إياس[4][5]: السهمُ في اللغةِ السدسُ، ويذكرُ ويرادُ به سهمٌ من سهامِ الورثةِ فيعطى الأقل منهما ٱحتياطًا، فلو ماتَ وتركَ ٱمرأةً وابنًا فللموصىٰ له الثمنُ علىٰ روايةِ كتاب الوصايا، فيزادُ علىٰ ثمانيةٍ فيكونُ له التسعُ وعلىٰ روايةِ «الجامع الصغير»[6] له السدس، ولو تركَ ٱمرأةً وأخًا لأبوين فعنده السدسُ وعندهما الربعُ ويصير خمسًا،ولو تركَ ٱثنين عندَهُ له السدسُ وعندهما الثلثُ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨-٥٨٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٢، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.

(٢) في (ب، ج): (أسهم).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٨٢ بنحوه، وقال: لم يروىٰ متصلًا عن رسول الله ﷺ- إلَّا بهٰذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٣: فيه محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو ضعيف .

(٤) «الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«المبسوط» ٢٧/ ١٤٥.

(٥) في «نصب الراية»: وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» قال: حدثنا موسىٰ بن هارون حدثنا العباس حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: السهم في كلام العرب السدسي.
ينظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠٨.

(٦) «الجامع الصغير» ص٥٢١.

قال: (أو بجزءٍ أعطاه الورثةُ ما شاؤوا).

لأنَّ الجزءَ ٱسمٌ لشيءٍ مجهولٍ، والوارث قائمٌ مقامَ الموصي فيرجعُ في البيان إليه[١].

قال: (أو بثلثِ دراهمِهِ أو غنمِهِ فهلكَ ثلثاهَا والثلثُ يخرج من ثلثِ مالِهِ أعطيناه كلَّ الباقي لا ثلثَهُ. أو بثلثِ ثيابه المختلفةِ الجنسِ فهلكَ ثلثاها، والباقي يخرجُ من الثلثِ أخذ ثلاثة، أو بثلثِ ثلاثة أعبدٍ فمات ٱثنان فله ثلثُ الثالثِ، وقالا: كله).

رجلٌ أوصىٰ (لزيد)[٢] بثلث دراهِمِهِ أو غنمِهِ فهلكَ ثلثاها وبقي ثلثها، والثلثُ يخرجُ من ثلثِ مالِهِ فله جميعُهُ، وكذلك المكيلُ والموزونُ والثيابُ من جنسٍ واحدٍ وإن كانت مختلفةً فله ثلث الباقي، وكذلك العبيد والدور.

وقال زفر[٣] رحمه الله: له ثلثُ المالِ في الجميعِ، وقيدُ ٱختلافِ الجنسِ في الثيابِ من الزوائد؛ لأن الكلَّ مشتركٌ بينهما، فما هلك فهو هالك منهما، وما بقي فهو باقٍ (منهما، وما بقي)[٤] عليهما كسائرِ الأموالِ المشتركةِ واعتبارًا بالأجناسِ المختلفةِ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٤٨٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٧.

(٢) من (ب، ج).

(٣) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٩-٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«اللباب» ٤/ ١٨١.

(٤) من (ج).

ولنا[١]: أنَّ الوصيةَ تعلقتْ بالباقي؛ لأنَّه يجوزُ[٢] أنْ يستحقَّهُ الموصىٰ له بالقسمةِ لو قاسمَ الورثة قبلَ الهلاكِ؛ لأنَّ ذلكَ مما يجري فيه القسمةُ جبرًا، والقسمةُ إفرازٌ فيه وكلما[٣] تعلقتْ به الوصيةُ وهو يخرجُ من ثلثِ المالِ ٱستحقَّهُ الموصىٰ له ولا التفاتَ (في الهالكِ)[٤]، ألا ترىٰ أنه لو أوصىٰ له بثلثِ شيءٍ معينٍ كدارٍ أو دابةٍ أو عبدٍ فاستحقَّ ثلثاه كان له الثلثُ الباقي، ولا كذلك الأجناس المختلفة؛ لعدمِ ٱستحقاقِ الموصىٰ له الباقي بالقسمةِ، فلم تكنِ الوصيةُ متعلقةً به؛ لعدمِ جريانِ القسمةِ فيها جبرًا، ولو وقعت القسمةُ فيها لوقعتْ مبادلةً، فلا يكونُ له إلَّا ثلثُ ما يبقىٰ ضرورةَ المبادلةِ، وهٰذا في الأجناسِ المختلفةِ ظاهرٌ لعدمِ جريانِ قسمةِ الجبر فيها.

وأما الدورُ المختلفةُ والرقيقُ فكذلك عند أبي حنيفة[١] رحمه الله؛ لأنَّها لا تقسَّمُ عنده.

وأمَّا علىٰ قولهما قالوا: ينبغي أنْ يكونَ كالثيابِ والغنمِ؛ لأنَّها تقسَّمُ عندهما، وقيل: لا. أما الدورُ فإنَّها تقسَّمُ عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحةً /١٨٧أ/ فكان في معنى القسمةِ أضعف مما يقسم بكل حالٍ، وأمَّا الرقيقُ فإنه وإن كان يقسَّمُ إلَّا أنَّ التفاوتَ فيه فاحشٌ فالتحقَ بالجنسين.

---

(١) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٩-٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«اللباب» ٤/ ١٨١.

(٢) في (ب): (لا يجوز).

(٣) في (ب): (وكلها)، وفي (ج): (وممَّا).

(٤) في (ب): (إلى الهلاك).

قال: (أو بأمةٍ فولدتْ بعدَ موتِهِ، ثم قَبِلَ الوصيةَ فإن خرجا من الثلث وإلَّا فهو مأخوذٌ من الأم والتمام من الولد. وقالا: منهما جميعًا).

رجلٌ أوصىٰ لزيدٍ بجاريةٍ فولدتْ ولدًا بعدَ موتِ الموصي (ثم قَبِلَ)(١) الموصىٰ له تلك(٢) الوصيةَ، فإنْ خرجا من الثلثِ يأخذهما، وإن لم يخرجا من الثلث تأخذ الأمُّ من الثلثِ، وإن بقي شيءٌ أخذه من الولد، وهٰذا عند أبي حنيفة(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا(٣): يضربُ بها في الثلثِ ويأخذُ الحصةَ منهما جميعًا، وعين في «الجامع الصغير»(٤) صورةً، فقال: رجلٌ له ستمائةِ درهمٍ وأمَّةٌ تساوي ثلاثمائةِ درهمٍ فأوصىٰ بالجاريةِ لرجلٍ ثمَّ ماتَ فولدتْ ولدًا يساوي ثلاثمائةِ درهمٍ قبلَ القسمةِ، فللموصىٰ له الأمُّ وثلثُ الولد عنده(٥).

وعندهما(٥): له ثلثا كل واحدٍ منهما؛ لأن حكمَ الوصيةِ ثابتٌ في الولد حالَ كونِهِ متصلًا، فيكونُ الولدُ موصىٰ به أيضًا كالأم؛ لأنه لم يخرجْ بالانفصالِ عن الوصية فاستويا، واعتبارًا بالبيعِ والعتقِ فينفذُ فيهما على السواءِ من غيرِ تقديمِ الأم.

---

(١) في (ب): (لم يقبل).

(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٤) «الجامع الصغير» ٥٢٤.

(٥) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

وله: أنّ الأمَّ أصلٌ في الوصيةِ؛ لأنَّ الإيصاءَ وقع بها، والولدُ إنْ كان قد سرىٰ حكمُ الوصيةِ إليه بسببِ الاتصال بالأم[١] لكنَّه تبعٌ لأمهِ، والتبعُ لا يزاحمُ الأصلَ فلو نفذنا الوصيةَ فيهما جميعًا تنتقضُ الوصيةُ في بعضِ الأصلِ، وأنه غيرُ جائزٍ بخلافِ (التبع؛ لأنَّ تنفيذَ التبعِ في التابعِ)[٢] لا ينقضه في الأصلِ بل هو باقٍ فيه على التمامِ والصحةِ، إلَّا أنه لا يقابلُهُ بعضُ الثمنِ ضرورةَ مقابلتِهِ بالولدِ إذا اتصل القبضُ، ولكن الثمن في البيعِ تابعٌ حتىٰ ينعقدَ البيعُ بدونِ ذكرِهِ، وإنْ كان فاسدًا هٰذا إذا ولدتْ قبلَ القسمةِ، وإن ولدتْ بعدَ القسمةِ فهو للموصىٰ له؛ لأنَّ الولدَ نماء ملكه لثبوتِ ملكِهِ وتقرير بالقسمة[٣].

قال: (أو بألفٍ وله عينٌ ودينٌ فإن خرجتْ من ثلثِ العينِ دفعتْ إليه وإلا أخذَ ثلثَ العينِ وثلثَ ما يخرج من دين حتىٰ يستوفىٰ).

رجلٌ أوصىٰ لرجلٍ بألفِ درهمٍ وله مالٌ: عينٌ ودينٌ، فإنْ خرجتْ هٰذِه الألفُ الموصىٰ بها من ثلثِ العينِ دفعَ إلى الموصىٰ له؛ لأنه أمكنَ إيفاءُ الورثةِ حقوقَهُم وإيفاءُ الموصىٰ له حقَّهُ من غيرِ بخسٍ لواحدٍ من الفريقين فتتعين، وأمَّا إذا لم تخرج الألفُ من العينِ سلم إليه ثلثُ العينِ، وكلما خرجَ شيءٌ من الدَّيْنِ أخذ ثلثَهُ إلىٰ أنْ يستوفي الموصىٰ به؛ لأنَّ الموصَىٰ له شريكُ الورثةِ في تخصيصِ الموصىٰ له بالعينِ بخسَ في حق الورثةِ من حيث إنَّ العينَ أفضلُ من الدينِ؛ ولأنَّه ليسَ بمالٍ مطلقًا فإنَّ

---

(١) من (ب). (٢) في (ج): (البيع لأن تنفيذ البيع في التبايع).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

الدينَ وصفٌ في الذمةِ، وإنما ينقلبُ مالًا عند القبضِ فكان النظرُ من الجانبين في ذلكَ[١].

قال: (أو بالثلثِ لزيدٍ وبكرٍ فإذا بكرٌ ميتٌ أخذَ زيدٌ كلَّه أو قال: هو بينهما، فنصفهُ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: رجلٌ أوصىٰ لزيدٍ وبكرٍ بثلثِ مالِهِ فإذا بكرٌ ميتٌ فالثلثُ كلُّهُ لزيدٍ، لأنَّ الميتَ ليس بأهلٍ للوصيةِ ولا يزاحمُ الحيَّ الذي هو أهلٌ كما إذا أوصىٰ لزيدٍ (وخالدٍ)[٢]. وعن أبي يوسف[٣] رحمه الله أنَّه إذا لم يعلمْ بموتِهِ فله نصفُ الثلثِ؛ لأنَّه يعتقدُ صحةَ الوصيةِ لبكرٍ فهو موصٍ لزيدٍ (بنصف)[٤] الثلثِ، أما إذا علمَ بموتِهِ فإنَّ الوصيةَ لبكرٍ -وهو يعلمُ بموتِهِ- لغوٌ، فكان راضيًا بكل الثلثِ لزيدٍ.

الثانية: إذا قال: ثلث مالي بين زيدٍ وبكرٍ، وبكر ميتٌ كان لزيد نصف الثلث قضية للفظ، فإن قوله (بينهما) يقتضي قسمةَ الثلثِ عليهما[٥] نصفينِ بخلافِ المسألةِ الأولىٰ، فإنَّ من قال: ثلثُ مالي لفلانٍ ٱستحقّه، ولو قال: ثلثُ مالي بين فلانٍ وسكت لم يستحق الثلثَ[٦].

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«المبسوط» ٢٧/ ١٧٦، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٨-٤٤٩، و«اللباب» ٤/ ١٨٥.

(٤) في (ج): (صرف).

(٥) في (ج): (بينهما).

(٦) «مختصر الطحاوي» ص١٦٣، و«الهداية» ٤/ ٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٥.

قال: (أو بالثلثِ ولا مالَ له فاكتسبَ ٱستحقَّ ثلثَ ما يملكُهُ عند موتِهِ).

لأنَّ الوصيةَ ٱستخلافٌ مضافٌ إلىٰ ما بعدَ الموتِ، وثبتَ حكمُهُ بعدَهُ فيشترطُ وجودُ المالِ عندَ الموتِ لا قبلهُ، وكذا إذا كانَ له مالٌ فهلكَ ثم ٱكتسبَ مالًا فله ثلثُ ما ٱكتسبَهُ لما قلنا[1].

قال: (أو به لزيدٍ أو بكرٍ فهي باطلةٌ ويأمرهما باقتسامِهِ صلحًا وخير الورثة في التعيينِ).

قال أبو حنفية ﷺ: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لبكرٍ أو لزيدٍ وماتَ قبلَ التعيينِ علىٰ أحدِهما بطلتِ الوصيةُ؛ لجهالةِ الموصىٰ له والقضاءُ للمجهولِ باطلٌ. وقال أبو يوسفَ ﷺ: يصطلحان فيأخذانِهِ؛ لأنَّ المستحِقَّ لا يعدوهما. وقال محمدٌ ﷺ: يتخيَّرُ الورثةُ في تعيينِ أحدِهما؛ لأنَّهم قائمون مقامَ مورثِهم في سائر الأمورِ، فيقومونَ مقامَهُ في تعيينِ من له الٱستحقاقُ منهما.

قال: (أو به لزيد وللمساكين قسَّمهُ بينه وبين ٱثنين أثلاثًا، وقالا: بينه وبين مسكين[2] نصفين).

قال أبو حنيفةَ[3] /١٨٧ب/ وأبو يوسف[3] رحمهما الله: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لفلانٍ وللمساكينَ فنصفُهُ لفلانٍ ونصفُهُ للمساكينَ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩٠، و«اللباب» ٤/ ١٨٥.

(٢) في (ب): (مساكين).

(٣) «المبسوط» ٢٧/١٥٩-١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٦.

وقال محمد[١] رحمه الله: (ثلثُ الثلثِ لفلانٍ وثلثاهُ للمساكين؛ لأنَّ المساكينَ جميعٌ والاثنان في الوصيةِ جمعٌ)[٢] كالميراثِ؛ لأنَّها أختُ الميراثِ.

ولهما[١]: أنَّ الجمعَ المحلَّىٰ بلام التعريفِ مفيدٌ للاستغراقِ، فإذا تعذَّرَ صرفُهُ إلىٰ جميع أفرادِهِ يصرفُ إلى الواحدِ حتىٰ يكونَ مصروفًا إلىٰ كله علىٰ سبيل البدلِ، كما إذا قال: واللهِ لا أتزوجُ النساءَ حنث[٣] بتزوجِ الواحدةِ، أو لا أكلم الرجالَ اليومَ يحنث إذا كلَّمَ اليومَ رجلًا واحدًا، وفي مسألتنا تعذَّرَ الصرفُ إلىٰ كل الأفرادِ للجهالةِ الفاحشةِ، فيصرفُ إلىٰ فردٍ منهم فكأنه أوصىٰ لزيدٍ ولفردٍ من المساكين فيكون لزيدٍ نصفُ الثلثِ.

قال: (أو بنصيبِ ابنهِ لم يصح أو بمثلِهِ صحَّ فإنْ كان له ابنان (أخذَ الثلثَ).

أمَّا الأول فلأنَّ ذلكَ إيصاءٌ بمالِ الغيرِ؛ لأنَّ نصيبَ ابنهِ هو ما يصيبُ ابنهُ بعدَ موتِ الأبِ من تركتهِ والإيصاءُ به لا يصحُّ. وأمَّا الثاني فيصحُّ؛ لأنَّ مثلَ الشيءِ غيرُه، فإذا كان له ابنان)[٤] فنصيبُهُ مثلُ أحدِهما فيكون له الثلثُ[٥].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/١٥٩-١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب). (ج): (حيث يحنث).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«المبسوط» ٢٧/ ١٤٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٠-٤٧١، و«اللباب» ٤/ ١٧٥.

قال: (أو بأحدِ نصيبِ بنيه -وهم ثلاثةٌ- ولآخرَ بالثلث ولا إجازةَ يأمرُ لهٰذا بثلثي الثلثِ وللأولِ بثلثِهِ، وأمرَ له بثلاثةِ أخماسِهِ وللأولِ بخمسيه).

قوله: (أو بأحدِ نصيبِ بنيه) يريدُ بمثلِ أحدِ نصيبِ بنيه، وإنما اُعتمدَ في فهمِ ذلكَ علىٰ تقدمِ المسألةِ الموضحةِ؛ لأنَّ الإيصاءَ بنصيبِ ابنه لا يصحُّ، وإنَّه بالمثلِ صحيحٌ فقامَ ذكرُ ذلك قرينةً دالةً على المرادِ هٰهنا في حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَهُ.

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا أوصىٰ رجلٌ لآخرَ بمثلِ نصيبِ أحدِ بنيه ولآخرَ بثلثِ مالهِ وله ثلاثةٌ من الولدِ، ولم يجزْ الورثة[1] يعطى الموصىٰ له بالثلثِ (ثلثي الثلثِ وللآخرِ ثلثُ الثلثِ؛ لأنَّ الورثةَ لو أجازوا يكون للموصىٰ له بالثلثِ)[2] ضعفُ ما يكون للموصىٰ له مثلِ نصيبِ أحدِ بنيه؛ لأنَّه يُدفعُ الثلثُ أولًا إليه ثم يُجعلُ كأنه خلَّفَ أربعةَ بنين، فيكون الثلثانِ بينهم على السويَّةِ فيحصلُ له السدسُ وهو نصفُ ما حصل للموصىٰ له بالثلث، فإذا لم يجيزوا يقسَّمُ الثلثُ بينهما كذلك؛ فيعطى الموصىٰ له بالثلثِ سهمان وللآخرِ سهم فتصحُّ المسألةُ من تسعةٍ؛ لأنَّ الثلثَ ثلاثةُ أسهمٍ والثلثين ستةُ أسهمٍ ولكل ابن سهمان.

وقال محمدٌ رحمه الله: يعطى الموصىٰ لهما الثلثُ عند عدمِ الإجازةِ فيقسمانِهِ أخماسًا ثلاثةُ الأخماسِ للموصىٰ له بالثلثِ والخمسانِ للآخرِ؛ لأنَّ الثلثَ لمَّا كان متعينًا لتنفيذِ الوصيتينِ بقي للورثةِ الثلثانِ وهما سهمانِ من ثلاثةِ أسهمٍ، وذلك لا يستقيمُ علىٰ ثلاثةٍ، فضربنا ثلاثةً في

---

(١) في (ب): (الولد).

(٢) ساقط من (ب).

ثلاثةٍ فحصل تسعةٌ، ثلثُها -وهو ثلاثةٌ- للوصيتينِ علىٰ ما يقتضيهِ ٱستحقاقُ الموصىٰ لهما، وثلثاها -وهما ستةٌ- للبنينِ الثلاثةِ لكل ابن سهمانِ، فإذا ظهرَ أنَّ نصيبَ أحدِهم سهمان ضرب الموصىٰ له بالثلثِ في الثلثِ بثلاثة أسهمٍ، وضربَ الموصىٰ له بمثلِ نصيبِ الأبنِ في الثلثِ بسهمينِ فصارَ الثلثُ بينهما علىٰ خمسةٍ، فتصحُّ المسألةُ من خمسةٍ وأربعينَ.

قال: (ولو خلَّفَ ثلاثةً وثلاثةَ آلافٍ فادَّعىٰ زيدٌ أنَّ أباهم أوصىٰ له بألفٍ فصدَّقَهُ أحدُهم، أمرناه بدفعِ ثلثِ نصيبهِ لا بثلاثةِ أخماسِهِ أو ابنين فصدَّقَهُ أحدُهما أمرنا له بثلثِ قسمهِ لا بنصفه).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا تركَ ثلاثةَ آلافِ درهمٍ وثلاثةً منهم فأخذ كلُّ ابن ألفًا، ثم ٱدَّعىٰ رجلٌ أنَّ أباهم قد أوصىٰ له بألفٍ فصدَّقَهُ أحدُهم وكَّذبَهُ الآخرانِ. قال أصحابُنا[1] رحمهم الله: يعطيه من ألفِهِ ثلثَها.

وقال زفر[1] ﷺ: يعطيه ثلاثةَ أخماسِها؛ لأنَّ من زعمِهِ أنَّ ثلثَ كل التركةِ له والثلثانِ بين البنين أثلاثًا فاحتيجَ إلىٰ حسابٍ، له ثلثٌ ولثلثيه ثلثٌ وأقلُّ ذلك تسعةٌ ثلثهُ للموصىٰ له -وهو ثلاثةٌ-، ولكل ابن سهمان فصارَ أخماسًا.

ولنا[1]: أنَّهُ أقرَّ له بالثلثِ في كل التركةِ التي مع ثلاثةِ آلافٍ شائعًا، وفي يدِهِ من التركةِ الثلثُ فيأخذُ ثلثَ ما في يدِهِ.

الثانية: إذا كانَ له ابنانِ والمسألةُ بحالها فعندَ زفر[1] ﷺ للموصىٰ له

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٧-٣٨، و«الهداية» ٤/ ٥٩٤-٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨.

نصف ما في يدِ المقر؛ لأنَّه يقول: المالُ بيننا أثلاثًا فحقي وحقكَ سواء. وعندنا له ثلثُ ما في يدِهِ لما مرَّ من المعنىٰ.

قال: (ولو أعتقَ أو حابىٰ أو وهبَ أعتُبرَ من الثلثِ).

إذا أعتقَ المريضُ في مرضِ موتِهِ أو باعَ شيئًا وحابىٰ فيه أو وهبَ هبةً فذلك كلُّهُ جائزٌ معتبرٌ من الثلثِ ويضربُ به مع أصحابِ الوصايا؛ لأنَّها تبرعات في المرضِ ثم تعلقَ به حقُّ الورثةِ فيعتبرُ من الثلثِ[1].

قال: (فإن حابىٰ ثم أعتقَ وضاقَ الثلثُ فالمحاباة أولىٰ، أو عكسَ فهما سواءٌ، أو حابىٰ بين عتقين فنصفُ الثلثِ للمحاباة ونصفُه العتقين، أو أعتق بين محابتين فنصفه /١١٨٨/ للأولىٰ ونصفهُ بين الثانيةِ والعتقِ. وقالا: العتقُ أولىٰ مطلقًا).

صورةُ المحاباة أنْ يبيعَ المريضُ ما يساوي مائةً بخمسينَ، أو يشتري ما يساوي خمسينَ بمائةٍ، فالزائدُ علىٰ قيمةِ المثلِ في الشراءِ، والناقصُ في البيعِ محاباةٌ حكمُها حكمُ الوصيةِ، وهٰذِه أربعُ مسائلَ:

الأولىٰ: أنْ يحابي ثم يعتقَ.

والثانيةُ عكسها أن يعتقَ ثم يحابي.

والثالثةُ أن يعتق ثم يحابىٰ ثم يعتقَ، فتقعُ المحاباةُ بين عتقينِ.

والرابعةُ: عكس هٰذا أنْ يحابي ثم يعتقَ ثم يحابي فيقعُ العتقُ بين محابتين، فإنْ خرجَ الكلُّ من الثلثِ نفذتْ ولا خلافَ فيها وإن ضاقَ الثلثُ عنها.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٧-٣٨، و«الهداية» ٤/ ٥٩٤-٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨.

قال أبو حنيفة(١) رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألةِ الأولىٰ: تنفذُ المحاباةُ فإنْ فضلَ من الثلثِ شيءٌ فللعتق.

وقالا(١): العتقُ أولىٰ، فإنْ فضلَ شيءٌ فالمحاباةُ.

وقال(١) في الثانيةِ: يشتركانِ.

وقالا(١): ينفذُ العتقُ فإن فضلَ شيءٌ فللمحاباةِ.

وقال في الثالثةِ: يصرفُ نصفُ الثلثِ للمحاباةِ؛ لأنَّها تشاركُ العتقَ الأول عنده، ثم ما أصابَ العتقَ الأولَ يقسم بينه وبين العتقِ الآخرِ نصفين.

وقال في الرابعةِ: الثلثُ بين المحابتين لاستوائِهما ثم ما أصابَ الثانيةَ قسمَ (بينها)(٢) وبين العتقِ؛ لتقدُّمِهِ عليها فيشاركُها، وقالا: العتق أولىٰ في الصورِ كلها.

لهما: أنَّ العتقَ تصرفٌ لا يلحقُه فسخٌ بخلافِ المحاباةِ؛ لكونِها في ضمنِ عقدِ البيعِ وهو قابلٌ للفسخِ والنقضِ فكذلك هي، فكان العتقُ أولىٰ، والتقديمُ في الذكرِ غيرُ موجبٍ للتقديم في الثبوتِ، فلم يعتبرْ تقديمُ الموصي وتأخيرُه علىٰ أنَّ فيه أثرُ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كان في الوصايا عتقٌ بدئ به. وله أنَّ المحاباةَ أقوىٰ؛ لأنَّها ثابتةٌ في ضمنِ البيعِ الذي هو عقدُ معاوضةٍ، فكان تبرعًا معنىٰ لا صورةً. والإعتاقُ تبرعٌ صورةً ومعنىٰ والمعاوضاتُ أقوىٰ من التبرعاتِ؛ (لأنَّ المريض ممنوعٌ عن التبرعاتِ)(٣) وليس ممنوعًا عن المعاوضاتِ فكانت المحاباةُ في

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٣٣-١٣٥، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧-٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٢-٤٩٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) في (ب)، و(ج): (بينهما).

(٣) من (ب)، و(ج).

(ذاتها)[1] أقوىٰ من العتقِ، فإذا وجدتِ المحاباةُ أولًا وهي الأقوىٰ لم يزاحمهما الأضعفُ بعدَها لقوةٍ في نفسِهِ وسبقِهِ عليه، إلَّا أنَّ العتقَ إذا تقدَّمَ عليها وهو غيرُ قابلٍ للفسخِ (والنقضِ)[2] تعارضا من حيث إن للعتقِ قوةَ السبقِ وللمحاباةِ قوةَ المعاوضةِ فاستويا فاشتركا[3].

قال: (وما قدَّمنَا ما قدمَ مطلقًا).

قال زفر[4] رحمه الله: إذا قدَّمَ الموصي المحاباةَ على العتقِ أو العتقَ على المحاباةِ اُعتبرَ ما قدَّمَ إذا لم يفِ الثلثُ بهما جميعًا؛ لأنَّ تقديمَهُ دليل[5] كونِهِ أهمَّ عنده.

ولنا[4]: أنَّ حكمَهمَا ثابتٌ عند الموتِ ثبوتًا واحدًا فلا ترجيحَ بالتقديمِ والتأخيرِ الواقعِ قبلَهُ.

قال: (ولو اشترى ابنهُ في مرضِهِ بألفٍ وقيمتُهُ خمسمائة وأعتقَ عبدًا قيمتُه خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذةٌ وعليهما السعايةُ في قيمتِهما والابنُ لا يرثُ، وقالا: العتقُ أولىٰ، ويسعى الابنُ وحده ويرثُ، أو بألفٍ وهي قيمتُهُ وله ألفان عتقَ وورثَ، والسعايةُ لا تجبُ).

هاتان مسألتان:

---

(١) في (ب): (نفسها).

(٢) في (ب): (والنقل).

(٣) «المبسوط» ٢٨/ ١٣٣-١٣٥، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧-٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٢-٤٩٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) «المبسوط» ٢٨/ ٩، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٢.

(٥) في (ج): (ذلك).

الأولىٰ: قال أبو حنيفةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ٱشترى المريضُ ابنهُ بألفٍ وقيمتُه خمسمائة وأعتقَ عبدًا قيمتُه خمسمائةٍ -ولا مالَ له غيرهما- ثم ماتَ تنفذُ المحاباةُ (الحاصلةُ لبائعِ الأبنِ ويسعى الأبنُ في كل قيمتِهِ وكذا العبدُ أيضًا.

وقالا[١]: يعتقُ العبدُ ولا سعايةَ عليه وتنقضُ المحاباةُ)[٢]؛ وهٰذا لتقدُّمِ العتقِ على المحاباةِ عندهما، ويسعى الأبنُ في جميعِ قيمتِهِ فيكونُ الحاصلُ للورثةِ ألفًا وهي ثلثا مالِ المريضِ، (ويحصلُ)[٣] للوصيةِ خمسمائة، فاستقامَ الثلثُ والثلثانِ ويرثُ الأبنُ فيأخذُ حصتَهُ من الخمسمائةِ التي دفعها بائعُ الأبنِ ويسقط (ثلث مالِ)[٤] حصته مما يسعىٰ، وإنما وجبتِ السعايةُ على الأبنِ؛ لأنَّ الوصيةَ للابنِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه وارثٌ عندهما[٥].

الثانيةُ: إذا ٱشترى المريضُ ابنهُ بألفٍ وقيمتُهُ ألفٌ وله ألفانِ سواه عُتقَ كلُّه؛ لأنَّ شراءَ القريبِ إعتاقٌ، ويرثُ منه ٱتفاقًا؛ لأنَّه يخرجُ من الثلثِ وعُتقَ كلُّه ولا سعايةَ عليه، ولو كان له ألفٌ وأخذَهُ غيرُهُ عتقَ ثلثاهُ وسعىٰ في ثلثِ قيمتِهِ ولم يرثْ منه؛ لأنَّ المستسعىٰ بمنزلةِ المكاتبِ عنده[٦].

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩-٤٩٠، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج): (وجعل).

(٤) من (ب).

(٥) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩.

(٦) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١.

وقالا[١]: يسعىٰ في جميع قيمتِهِ في الفضلينِ ويرثُهُ لأنَّ المستسعىٰ حرٌّ مديونٌ، وإنما تلزمُهُ السعايةُ؛ لأنَّ العتقَ في المرضِ وصيةٌ، ولأنَّهُ وارثٌ ولا وصيةَ للوارثِ، لٰكنَّ نقضَ العتقِ بعدَ وقوعهِ حقيقةً غيرُ ممكنٍ، فيجبُ نقضُهُ معنىٰ بإيجابِ السعايةِ لسائرِ الورثةِ عليه وإنَّه ممكنٌ بما قلنا.

وله: أنَّه لا يمكنُ إيجابُ السعايةِ عليه إذا خرجَ من الثلثِ؛ لأنَّ في إيجابِها إبطالَها؛ لأنَّها لو وجبتْ لكانَ كالمكاتب فلا يرثُ فتصحُّ الوصيةُ له، فلا تجبُ السعايةُ عليه.

قال: (ولو أوصىٰ أن يُشْتَرىٰ بكل مالِهِ عبدٌ فيعتقُ فلم يجيزوا فهي باطلةٌ. وقالا: يشترىٰ بالثلثِ أو بهٰذِه المائةِ ويعتقُ فهلكَ بعضُها، فالباقي /١٨٨ب/ لا يعتقُ به، أو بأنْ يحجَّ بها فهلكَ بعضها[٢] حجَّ بالباقي من حيث يبلغُ).

(هاتان مسألتان:

الأولىٰ: رجلٌ أوصىٰ بأن يشترىٰ بكل مالِهِ عبدٌ فيعتقُ بطلتِ الوصيةُ[٣].

وقالا[٣]: يشترىٰ بثلثِ مالِهِ[٤] فيعتقُ، أو بأن يحجَّ بها فهلكَ بعضُها حجَّ بالباقي من حيث يبلغُ[٥]، هٰذا الخلاف بناءً علىٰ أنَّ العتقَ عند أبي حنيفة[٣] ﷺ حقُّ العبدِ؛ ولهٰذا لا تقبلُ الشهادةُ عليه من دونِ دعوىٰ فاختلفَ المستحقُّ.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩.

(٢) بياض بالأصل والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) «المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.

(٤) بياض بالأصل والمثبت من (ج). (٥) ساقط من (ج).

وعندهما[١]: هو حقُّ الله تعالىٰ حتىٰ تُقبلَ الشهادةُ عليه من دونِ دعوىٰ، فلم يتبدلِ المستحقُّ، وهٰذا هو الأشبهُ، وقد علل لهما في العتقِ بما بقي بعدِ هلاكِ البعضِ أنَّه وصيةٌ بنوعِ قربةٍ فيجبُ تنفيذُها ما أمكنَ اعتبارًا بالوصيةِ بالحج. وله أنَّه وصيةٌ بالعتقِ بعبدٍ يشترىٰ (بمائة)[٢] وتنفيذُها في عبدٍ يشترىٰ بأقلَّ من المائةِ تنفيذٌ للوصيةِ في غيرِ الموصىٰ له، وذلكَ لا يجوزُ، وكذا إذا لم يجزِ الورثةُ في الوصيةِ بأنْ يشترىٰ بكل مالِهِ، فإنَّ العبدَ المشترىٰ بالثلثِ غيرُ المشترىٰ بالكل بخلاف الوصية بالحج؛ لأنَّها قربةٌ محضةٌ هي حق الله تعالىٰ، والمستَحَقُّ (وهو الثلث)[٣] لا يقبل التبدلَ، وصارَ كما إذا أوصىٰ لرجلٍ بمائةِ درهم[٣] فهلكَ بعضُها يدفعُ الباقي إليه[٤].

قال: (وتقدم الفرائضُ كالحج والزكاةِ والكفارةِ ومن غيرِها ما (قَدّمَهُ)[٥]).

إذا أوصى المريضُ بوصايا من حقوقِ اللهِ تعالىٰ قدمتِ الفرائضُ منها، سواء قدَّمَها الموصي أو أخَّرَها كالحج والزكاةِ والكفاراتِ؛ لأنَّ تقديمَ الأهم أولىٰ، والفرائضُ أولىٰ من النوافلِ وأحقُّ بالتقديم. وإن تساوتْ في القوةِ بدُئ بما بدأ به الموصي، يعني: إذا ضاقَ عنها الثلثُ؛ لأنَّ تقديمَهُ دليلُ الاهتمامِ عنده.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.

(٢) في (ج): (بأمة).

(٣) من (ب).

(٤) «الجامع الكبير» ص٣٠٢، و«المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.

(٥) في (ب): (تقدم).

وذكر الطحاويُّ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه تقدَّمُ الزكاةُ على الحج وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ[(١)]، والأخرىٰ -وهي قول محمد[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ- يقدَّمُ الحجُّ. وجهُ تقديمِ الزكاةِ تعلقُ (حق)[(٢)] العبدِ بها، ووجهُ تقديمِ الحج أنَّها عبادةٌ مركبةٌ من النفسِ والمالِ، والزكاةُ ماليةٌ محضةٌ ويقدمانِ على الكفاراتِ؛ لأنَّهما أقوىٰ منها لورودِ الوعيدِ فيهما مالم يأتِ في الكفاراتِ، وتقدَّمُ كفارةُ القتلِ والظهارِ واليمينِ علىٰ صدقةِ الفطرِ؛ لثبوتِ وجوبِ تلك[(٣)] بالكتابِ وهٰذِه بالخبرِ، وتقدَّمُ صدقةُ الفطرِ على الأضحيةِ للإجماعِ علىٰ وجوبِ[(٤)] هٰذِه والاختلافِ في الأضحيةِ، وعلىٰ هٰذا الاعتبارِ تقدَّمُ بعضُ الواجباتِ على البعضِ.

قال: (أو لعبدِهِ بالثلثِ فثلثُه حرٌّ بعدَ موتِهِ وعليه السعايةُ في ثلثيه وله ثلثُ باقي تركتِهِ، وقالا: يعتقُ كلُّه ويتمم له الثلثُ من الباقي).

قال أبو حنيفة[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوصىٰ لعبدِهِ بثلثِ مالِهِ صحتِ الوصيةُ وعتق ثلثُ العبد بعدَ موتِ المولىٰ، ويسعىٰ في ثلثي قيمتِهِ للورثة، ويكونُ له ثلثُ سائرِ أموالِ مولاه إن كانَ له مالٌ آخرُ.

وقالا[(٥)]: يعتقُ كلُّه إن خرجَ من الثلثِ ويأخذُ من سائر أموالِ المولىٰ ما يتمُّ معه ثلثُ المالِ كله، فإن لم يكن له مالٌ غيره يسعىٰ في ثلثي قيمتِهِ

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٧، و«الهداية» ٤/ ٥٥٩-٦٠٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٣.

(٢) في (ج): (عتق).

(٣) في (ب): (الكفارات).

(٤) في (ب): (إثبات).

(٥) «المبسوط» ٢٨/ ٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦.

وهو حرٌّ مديونٌ، وهو يقول: إنَّه في جملةِ أموالِ الميتِ، فملك ثلث نفسهِ يعتق ثلثه وصارَ بمنزلةِ المكاتبِ، والمكاتبُ تجوزُ الوصيةُ له. والمسألةُ من فروعِ تجزُّؤ الإعتاقِ.

قال: (ولو قالَ لغيرِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ. أو عبدي هٰذا حرٌّ. وماتَ مجهلًا فنصفُهُ حرٌّ وعليه السعايةُ في نصفِهِ، ولهما ميراثها ومهرُها. وقالا: نصفُ الميراثِ وثلاثةُ أرباعِ المهرِ، ويأمرُها باستيفاءِ ذلكَ من السعايةِ وغيرها، وأمرَها بنصفِ المهرِ منها والباقي من غيرها).

قال أبو حنيفة[1] ﷺ: إذا قالَ لامرأتِهِ قبلَ الدخولِ بها: أنتِ طالقٌ. أو: عبدي هٰذا حرٌّ. رجعَ في البيانِ إليه، فإذا اختارَ أحدَهما بطلَ الآخرُ، وإن ماتَ من غيرِ بيانٍ ولا وطءٍ عتقَ (نصفُ العبدِ)[2] وسعىٰ في نصفِ قيمتِهِ، ولها مهرُها كاملًا وميراثُ النساءِ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يقعُ بعدَ الموتِ والعتاقُ[3] يقعُ، وكان نزول أحدِهما في محلهِ متوقفًا علىٰ بيانِهِ، فلمَّا ماتَ مجهلًا نزلَ نصفُ العتقِ بعدَ الموتِ ويسعىٰ في النصفِ وبطلَ الطلاقُ.

وقالا[1]: لها نصفُ ميراث[4] النساءِ (وثلاثةُ أرباعِ المهرِ)[5]، ويسقطُ نصفُ الميراث وربعُ المهرِ؛ لأنَّ الواقعَ إن كان طلاقًا فلها نصفُ المهرِ من

(١) «زيادة الزيادات»/ ٤٥، و«مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩-١٩٥٠.
(٢) في (ب): (نصفه).
(٣) في (ب): (والعتق).
(٤) في (ب)، و(ج): (مهر).
(٥) ساقط من (ب).

غيرِ ميراثٍ، وإن كان الواقعُ العتقَ فلها المهرُ والميراثُ كاملين، فنصفُ ميراثِ النساءِ ونصف نِصف المهرِ المترددِ، فكان لها ثلاثةُ أرباعِ المهرِ ونصفُ ميراثِ النساءِ، ثم قال أبو يوسف[1] رحمه الله: يستوفىٰ ذلك مما يسعى العبدُ وممَّا عداه من التركةِ لأنَّ الكلَّ تركةٌ.

وقال محمد[1] رحمه الله: يستوفىٰ نصفُ المهرِ كذلك -أي: من السعايةِ وغيرِها- وأمَّا ربعُ المهرِ ونصفُ الميراثِ فمن سائرِ التركةِ دونَ السعايةِ؛ لأنَّها تدعي زيادةَ المهرِ والميراثِ بسببِ أنَّ العتقَ هو الواقعُ في الصحةِ دونَ الطلاقِ، والعتقُ في الصحةِ لا يوجبُ السعايةَ، فقد أقرَّتْ أنَّه لا حقَّ لها في السعايةِ، فأما قدرُ نصفِ المهرِ فواجبٌ بكل حالٍ وقعَ الطلاقُ أم لا، فكان في كل التركةِ.

قال: (ولو أعتق المريضُ أمتَهُ ثم تزوجَها وقيمتُها أكثرُ من الثلثِ فنكاحُها فاسدٌ).

إذا أعتقَ أمتَهُ ثم تزوجَها وهو مريضٌ ثم دخلَ بها وقيمتُها ألفٌ ومهرُ مثلِها مائةٌ -وهٰذا القيدُ /١٨٩/ من الزوائد- فإن كانت قيمتُها ومهرُ مثلِها يخرجانِ من الثلثِ فلها المهرُ والميراثُ، والنكاحُ صحيحٌ؛ لأنَّها عُتقتْ من غيرِ سعايةٍ، فإن لم يخرجا من الثلثِ فلزمَها السعايةُ صارتْ كالمكاتبةِ عنده فلم يجزْ نكاحُها لمولاها، ولها المهرُ بالدخولِ بالعقدِ الفاسدِ، ويدفعُ لها مهرُ مثلِها، ثم يدفعُ الثلثُ مما بقي بعد المهرِ، وسعتْ فيما بقي من قيمتِها؛ لأنَّه وصيةٌ وهي من الثلثِ ولا ميراثَ لفسادِ النكاحِ[2].

---

(١) «زيادة الزيادات» ٤٥، و«مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩-١٩٥٠.

(٢) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩، و«المبسوط» ٢٨/ ١١.

وقالا: النكاحُ صحيحٌ بكلّ حالٍ؛ لأنها حرةٌ ولها مهرُ المثلِ والزيادةُ عليه باطلةٌ؛ لأنَّها وارثةٌ وتسعىٰ في جميعِ قيمتِها؛ لأنَّه لا وصيةَ لوارثٍ، ويدفعُ من قيمتِها قدرُ مهرِ مثلِها وميراثِها قصاصًا وتسعىٰ في الباقي[1].

قال: (ولو أوصىٰ بخدمةِ عبدِهِ أو سكنىٰ دارِهِ سنين معلومةً أو أبدًا، فإنْ خرجَ العبدُ من الثلثِ سلمَ للخدمةِ وإن كانْ هو المالُ خدمَه يومًا والورثةُ يومين).

تجوزُ الوصيةُ بالمنفعةِ كسكنى الدارِ وخدمةِ العبدِ أبدًا أو مدةً معلومةً؛ لأنَّ المنافع يصحُّ تمليكُها بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ حالَ الحياةِ، فتصبح بعدَ المماتِ للحاجةِ إليها كالأعيانِ، ويتملكُها الموصىٰ له علىٰ ملكِ الموصي كما قلنا في الوقفِ، والتأقيتُ والتأبيدُ جائزٌ كما في الإعارةِ والإجارةِ، فإذا خرجَ ذلكَ من الثلثِ ٱستخدمَ العبدُ وسكنتِ الدارُ؛ لأنَّ الثلثَ حقُّ الموصي فلا تزاحمُهُ الورثةُ فيه؛ وهٰذا لأنَّ الإيصاءَ بالمنفعةِ تمليكُ الرقبةِ في حقِّ ملكِ المنفعةِ؛ لعدمِ إمكانِ الأنتفاعِ بالعين[2] إلَّا بأن تصير أخصَّ بملكها كالإجارة، فكانت وصية ملك الرقبة في حق الأنتفاع بها)[3] لا مطلقًا وليس له أن يؤجرَ الدارَ ولا العبدَ؛ لأنَّه ملكَ منفعتَهما بغيرِ عوضٍ فلا يملكُ تمليكَها بعوضٍ كالعاريةِ؛ وهٰذا لأنَّ التمليك بعوضٍ أقوىٰ والزمُ، والأضعفُ لا يتناولُ الأقوىٰ. وإن لم يكنُ له مالٌ غيرَ الدارِ والعبدِ خدمَ الورثةَ يومين والموصىٰ له يومًا؛ لأنَّهُ لا يمكنه خدمتَهُم جميعًا، فالمهايأةُ في الخدمةِ تقع على الأيامِ أثلاثًا؛ لأنَّ حقَّهُ

---

(١) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩، و«المبسوط» ٢٨/ ١١.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب، ج).

في الثلثِ وحقَّهم في الثلثين كالوصيةِ بالعينِ؛ وهٰذا لأنَّه لا يمكن منعُ الجميع عن الورثةِ كما لا يمكنُ الوصيةُ بجميعِ العينِ، وإذا تعذرتْ بالثلثِ وجبتِ المهايأةُ بالحصصِ قبلُ، والأعدل في الدارِ أن تقسمَ أثلاثًا، فيسكنُ هو الثلثَ والورثةُ الثلثين؛ لاشتمالِ ذلك على ٱستوائِهم في المنفعةِ بها زمانًا وذاتًا فكانَ أولىٰ من المهايأة زمانًا لا ذاتًا بخلافِ العبدِ؛ لعدمِ إمكانِ التجزيء فامتنعتِ القسمةُ فتعينتِ المهايأةُ[1].

قال: (فإن ماتَ نعيدهُ إليهم).

إذا ماتَ الموصىٰ له بالمنفعةِ عادتِ المنفعةُ إلى الورثةِ.

وقال الشافعي[2] رحمه الله: يرثها ورثةُ الموصىٰ له؛ لأنَّها مملوكةٌ له وقتَ الموتَ فتخلفُهُ الورثةُ فيها كما في سائرِ أملاكِهِ.

ولنا[3]: أنَّ الموصي أوجبَ الحقَّ للموصىٰ له ليستوفي المنافعَ علىٰ حكمِ ملكِهِ، فلو ٱنتقلَ إلىٰ وارثِ الموصىٰ له ٱستحقَّها ٱبتداءً من ملكِ الموصي من غيرِ رضاه، وإنَّه لا يجوزُ.

قال: (أو في حياة[4] الموصي بطلت).

فلو ماتَ الموصىٰ له في حالِ حياةِ الموصي بطلتِ الوصيةُ؛ لأن إيجابَها متعلقٌ بالموتِ[3].

---

(١) «الجامع الكبير» ٢٩٠-٢٩١، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨١-١٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤-٦٠٥ «اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٢) «المهذب» ١/ ٤٦٢، و«حلية العلماء» ٦/ ٩٢-٩٣، و«تكملة المجموع» ١٦/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٦٣، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨٢-١٨٣، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٨٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٦.

(٤) في (ب): (حقوق).

قال: (ولو سكنَ ثلثَها وهي المالُ فالوارثُ لا يملكُ بيع الثلثين ويجيزه).

إذا سكنَ الموصىٰ له بسكنى الدارِ ثلثَها فليس للورثةِ بيعُ الثلثين. وعن أبي يوسف(١) رحمه الله جوازُ ذلك؛ لأنَّه خالصُ ملكِهم فجازَ تصرفُهم فيه بالبيع.

وله(٢): أنَّ حقَّ الموصىٰ له ثابتٌ في سكنىٰ جميعها.

بأن يظهر للميتِ مالٌ أخرُ يُخرجُ الدارَ من الثلثِ، وله أيضًا حقُّ مزاحمتِهم فيما في أيديهم لو خَربَ الثلثُ الذي هو ساكنه، والبيعُ يتضمنُ إبطالَ حقِّه فمنعوا منه.

قال: (أو لذا بخاتمٍ ثم لآخرَ بفصه يعطي الفص للثاني وجعله بينهما، وقيل: كونه بينهما وفاقٌ).

قال أبو يوسف(٣) رحمه الله: إذا أوصىٰ لرجلٍ بخاتمٍ ثم أوصىٰ(٤) لآخرَ بفصِّ ذلك الخاتمِ فالفصُّ للثاني.

وقال محمد(٣) رحمه الله: الفصُّ بينهما والحلقةُ للأولِ خاصة، وقد ذكرَ الإمامُ البزدوي رحمه الله وغيرهُ في أصولِ الفقهِ هٰذِه المسألةَ، وادعوا فيه إجماعًا وهو المشارُ إليه بقوله: (وقيل كونُهُ بينهما وفاقٌ) وهو من الزوائدِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢، و«اللباب» ٤/ ١٨٤، و«الهداية» ٤/ ٦٠٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٤.

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦٠٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٣١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٤.

(٣) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٢، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨٤، و«الهداية» ٤/ ٦٠٧.

(٤) من (ب).

وذكر بعضُهم عن أبي يوسفَ. في روايةٍ شاذةٍ أنَّ الفصَّ للثاني، وفي «الزيادات»: أن الوصيةَ للثاني إن كانت موصولةً بالوصيةِ الأولىٰ، فالفصُّ للثاني إجماعًا؟ لأنَّ آخرَ الكلامِ مبينٌ لأولهِ فصار كالاستثناءِ، ورد خلاف أبي يوسف رحمه الله فيما إذا فصل[١] بينهما وقد حقق[٢] ذلك في أصول الفقهِ.

ولمحمد رحمه الله على الخلافِ أن تسميةَ الخاتمِ تسميةٌ للفصِّ، وقد جعلهُ للثاني من غير رجوع عن الأولِ فاجتمعتْ فيه وصيتانِ فيشتركانِ.

ولأبي يوسف رحمه الله أنَّ الفصَّ يدخلُ في الوصيةِ الأولىٰ دلالةً، وقد جعلَها للثاني نصًّا والدلالةُ تبطلُ بالنصّ.

قال: (والوصية بمركبهِ في سبيلِ اللهِ تعالىٰ غيرُ معتبرة وأجاز لها بالوقفيةِ).

قال أبو حنيفة[٣] رحمه الله: إذا أوصىٰ بمركبهِ في سبيلِ الله تعالىٰ فلا اعتبارَ لوصيتِهِ. وقالا: الوصيةُ صحيحةٌ معتبرةٌ، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ وقفَ المنقولِ يصحُّ عندهما علىٰ ما مرَّ (في الوقفِ)[٤] وعنده /١٨٩ب/ لمَّا لم يصح وقفُهُ بطلَ الإيصاءُ.

---

(١) في (ب): (اتصل).

(٢) في (ب): (خص).

(٣) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٩-١٩٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٥.

(٤) من (ب، ج).

قال: (أو الثلث في سبيلِ اللهِ يخصُّ الجهادَ وأضافَ منقطعي الحاج).

قال أبو يوسف[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ في سبيل الله فسبيل الله هو الغزو لسبقِ الفهمِ إليه، كما في قوله تعالىٰ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ أن يعطيَ منه حاجًا منقطعًا؛ لأنَّ الحجَّ من سبيل اللهِ؛ لما روي أنَّ رجلًا (عقد ناقتَهُ)[٢] في سبيل اللهِ تعالىٰ، فأرادت امرأته[٣] أن تحجَّ عليها، فسأل زوجُها رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «**الحجُّ من سبيلِ اللهِ**»[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/١٨٩-١٩٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٥.

(٢) في (ب): (عقل)، وفي (ج): (جعل).

(٣) في (أ): (امرأة).

(٤) رواه أبو داود (١٩٨٩) بلفظ «في» بدل «من» وصححه الألباني من حديث ابن عباس كما في «الإرواء» ٦/ ٣٢.
رواه الطبراني ٢٥/ ١٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٧٤ من حديث عيسىٰ بن معقل عن جدته والحاكم ١/ ٤٨٢ بلفظ «**إن الحج والعمرة من سبيل الله**» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
قال الألباني في «الإرواء» (٨٦٩) صحيح بدون ذكر العمرة وأما بها فشاذ وتعقب -الألباني- كلام الحاكم بقوله: فيه إبراهيم بن مهاجر وفي حفظه ضعف وأورده الذهبي في «الضعفاء».

فصلٌ في الوصيةِ للأقاربِ وغيرِهم

قال: (إذا أوصىٰ لجيرانِهِ فهي للملاصقينَ. وقالا لهم ولغيرِهم ممن يسكنُ محلَّتَهُ ويجمعُهم مسجدُها).

قال أبو حنيفة[١] رحمه الله: إذا أوصىٰ لجيرانِهِ فهم الملاصقونَ (والموصىٰ به)[٢] لهم وهو القياسُ؛ لأن المجاورةَ هي الملاصقةُ. قال ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بصقبِهِ**»[٣]، والمرادُ المتلاصقُ؛ لأنَّ غيرهُ لا يستحقُّ الشفعةَ.

وقالا: هم المتلاصقونَ وغيرُهم ممن يصلي في مسجدِ تلكَ السكةِ. وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة[٤] رحمه الله وهو الآستحسانُ، ووجهُهُ أنَّ العرفَ يُطلِقُ عليهم ٱسمَ الجيرانِ جارٍ ملاصقٍ وجارٍ غيرِ ملاصقٍ، وقال ﷺ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ**»[٥]، وفُسِّرَ بكلّ من سمعَ النداءَ؛ ولأن القصدَ من هٰذِه الوصيةِ البرُّ وهو فيما ذكرنا أعمُّ إلَّا أنَّه لابدَّ من الآتحادِ بينهم، وذلك باتحادِ المسجد، والمالكُ والساكنُ فيه سواء، وكذلك الذكرُ والأنثىٰ والصغيرُ والكبيرُ والمسلمُ والذميُّ؛ لتناولِ ٱسم الجارِ إياهم.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠١، و«اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٧-٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٥.

(٢) في (ب، ج): (والموصىٰ إليه).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٤) «الاختيار» ٥/ ٥٣٨.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦ من حديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني أيضًا من حديث جابر بن عبد الله ١/ ٤٢٠، وذكره ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤١٢، ٤١٣ وقال: حديث أبي هريرة لا يصح، وحديث جابر في إسناده مجاهيل. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٣).

قال: (أو لأصهاره كانت لكلّ ذي رحمٍ محرمٍ من ٱمرأتِهِ).

الأصهارُ كل ذي رحمٍ محرمٍ من زوجتهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ كلَّ ذي رحمٍ محرمٍ من زوجتِهِ صفيةَ، وكانوا يسمونَ أصهارَ رسولِ الله ﷺ[(١)]، ويدخلُ فيه كل ذي رحمٍ محرمٍ من زوجةِ أبيه، وزوجةُ أبيه كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ منه (لأن الكل أصهار)[(٢)] فلو ماتَ بعدَ زوالِ النكاحِ بطلتِ الوصيةُ؛ لأنَّه يشترطُ الصهريةَ عندَ الموتِ، وبقاؤها ببقاءِ النكاحِ[(٣)].

قال: (أو لأختانِه فلزوجِ كلّ ذاتِ رحمٍ محرمٍ منه).

الختنُ زوجُ ذاتِ الرحمِ المحرمِ منه يدخلُ فيه الأقربُ والأبعدُ والعبدُ والحرُّ لتناولِ اللفظِ، ومن كلامِهم: نعم الختن القبر. وأهلُ اللغةِ[(٤)] عندهم ٱختلافٌ في الأختانِ، والأصهارُ غيرُ ما ذكرنا، والعرفُ علىٰ ما ذكرناهُ والحكمُ على العرفِ[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١) بلفظ: «جويرية» وهو الصحيح لا صفية.

(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤١-٤٤٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦.

(٤) الختن كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الأختان هكذا عند العرب وأما عند العامة فختن الدجل زوج ابنته.
قال الأزهرى: الختن أبو المرأة قيل: والختنة أمها. فالأختان من قبل المرأة والأصهار من الدجل والأصهار يعمهما.
«الصحاح» / ٢٨٣ مادة ختن، و«المصباح المنير» / ١٠١ مادة ختن.

(٥) «الهداية» ٤/ ٦٠١-٦٠٢، و«اللباب»٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦.

قال: (أو لأقربائِه فهي للأقربِ فالأقربِ من كلّ ذي رحمٍ محرمٍ منه ٱثنين فصاعدًا. وقالا: لكلّ من ينسبُ إلىٰ أقصىٰ أبٍ في الإسلامِ، ولا يدخلُ الوالدانِ والولدُ).

رجل أوصىٰ لأقرباءِ فلانٍ أو لأقربائِهِ بثلثِ مالهِ، فالوصيةُ للأقربِ فالأقربِ من كلّ ذي رحمٍ محرمٍ منه ولا يدخلُ فيه[1] الوالدانِ ولا الولد، ويكونَ للاثنين فصاعدًا، وقالا: الوصيةُ لكلِّ من ينسبُ إلىٰ أقصىٰ أبٍ لفلانٍ في الإسلامِ، وهو أولُ أبٍ أسلمَ أو أولُ أبٍ أدركَ الإسلامَ، وإن لم يسلمْ، علىٰ حسبِ ما ٱختلف فيه المشايخُ.

وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في أولادِ أبي طالبٍ، فإنَّهُ أدركَ الإسلامَ ولم يسلمْ، فمن أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لأقرباءِ النبي ﷺ لا يدخلُ فيه أولادُ أبي طالبٍ علىٰ قولِ من شرطَ الإسلامَ، ويدخلونَ علىٰ قولِ من شرطَ إدراكَ الإسلامِ، وأمَّا أولادُ العباسِ (فيدخلونَ فيها بالإجماعِ.

لهما: أنَّ القريبَ مأخوذٌ من القرابةِ وكذا الأقربُ، فيكون ٱسما لمن قامتْ به القرابةُ فيدخلُ في الوصيةِ كل من قامتْ به القرابةُ مع فلانْ.

وله: أنَّ الوصيةَ أختُ الميراثِ، وفي الميراثِ يُعتبرُ الأقربُ فالأقربُ، والمرادُ بالجمعِ في الميراثِ الأثنانِ فكذا في الوصيةِ التي هي أختُهُ ولا تدخلُ قرابةُ الولادِ؛ لأنَّهم لا يسمونَ أقرباءَ ولا أقاربَ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] والعطفُ يغايرُ المعطوفَ عليه، وقد ٱنعقدَ الإجماعُ علىٰ تركِ الحقيقةِ هٰهنا بالعرفِ، فإنَّهم يجعلونَ القريبَ من يقربُ إليك بوسيلةِ غيرِهِ، والوالدانِ يقربانِ إليك بأنفسِهما حتىٰ

---

(١) من (ب، ج).

قالوا: إنَّ من سمي أباه قريبَهُ كان عاقًّا، والاعتبارُ للعرفِ المجمعِ عليه دونَ ظاهرِ اللفظِ[١].

قال: (وأدخلَ الجدَّ وولدَ الولدِ).

إذا أوصىٰ لأقربائِهِ أو لذوي قرابتِهِ أو لأقاربه لم يدخلِ الجدُّ ولا ولدُ الولدِ عند أبي حنيفةَ[٢] وأبي يوسف[٢] رحمهما الله.

وقال محمد رحمه[٢] الله: يدخلان؛ لأنَّهما أقرباؤه حقيقةً بخلاف الوالدينِ والولدِ؛ لأنَّ الوالدينِ قد عطفَ عليهما الأُقربونَ في الآيةِ فاقتضتِ المغايرةَ بينهما، وإذا لم يدخلِ الوالدانِ لم يدخلِ الولدُ؛ لاتحادِ الاتصالِ بين الوالدِ والولدِ فبقي الجدُّ وولدُ الولدِ داخلين في الأقرباء (والأقارب)[٣] أو ذي القرابةِ اعتبارًا كما دخلا في اسم الأقرباءِ حقيقةً.

ولهما: أنَّ القريبَ بقرابةِ الولادِ لا ينطلقُ[٤] عليه اسمُ القريبِ عرفًا؛ لاختصاصِ كلّ من قرابةِ الولادِ باسمٍ إذا سئلَ عنه أجيبَ به كالجدّ وابنِ الابنِ والأبِ والولدِ دونَ القريبِ، والعرفُ العامُّ[٥] قاضٍ على الحقيقي فلا يدخلونَ في الوصيةِ.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠١-٦٠٢، و«اللباب»٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦،

(٢) «الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٠.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب، ج): (يطلق).

(٥) في (ج): (التام).

قال: (ولو كان له عمَّانِ وخالانِ فالكل[١] للعمينِ. وقالا: بينهم أرباعًا). /١١٩٠/

هٰذِه المسألة بناءً علىٰ أنَّ المعتبرَ هو الأقربُ فالأقرب[٢]، ولابدَّ من التثنيةِ عند أبي حنيفةَ[٣] رَحِمَهُ اللهُ، فإنْ كانَ له عمٌّ وخالان فللعمّ النصفُ وللخالينِ النصفُ.

وقالا[٣]: بينهم أثلاثًا، ولو كان له[٤] عمانِ وخالانِ فالكلُّ للعمينِ. (**وقالا**[٣]: بينهم أرباعًا.

لهما[٣]: ما تقدَّمَ أنَّ اسم القريبِ يتناولُ القريبَ والبعيدَ.

وله أنَّ الوصيةَ أختُ الميراثِ، فيعتبرُ الأقربُ فالأقربُ)[٥] فلا يرثُ الخالُ مع العمينِ، وفي المسألةِ الأولىٰ كان للعمّ النصفُ لاعتبارِ التثنيةِ.

وعنده[٣]: علىٰ ما مرَّ فبقي الباقي للخالينِ، ولو كانَ له عمٌّ واحدٌ فله نصفُ الثلثِ عنده[٣].

وعندهما[٣]: جميعُهُ، وإن كان له عمٌ وعمةٌ وخالٌ فالوصيةُ للعمّ والعمةِ سواء لاستوائِهما في القرابةِ وهي أقوىٰ من الخئولةِ، والعمةِ، وإن لم تكن وارثةً تستحقُّ الوصيةَ[٦] بلفظِ القرابةِ كما لو كان القريبُ عبدًا أو كافرًا، وإن قال لذي قرابتِهِ أو لذي نسبِهِ. فكذلك الخلافُ إلَّا أنَّ الواحدَ يستحقُّ الكلَّ بالإجماعِ[٣]؛ لأنَّ لفظَ (ذي) فردٌ فيستحقُّهُ الواحدُ، ففي مسألةِ العمّ والخالين لا يستحقُّ العمُّ الجميعَ، ولو قال لذوي قرابتِهِ

---

(١) في (ب، جـ): (وهي). (٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٠.

(٤) من (ب، جـ). (٥) ساقط من (ب). (٦) في (جـ): (الوارثة).

أو لأنسابهِ الأقربُ فالأقربِ يستحقُّ الواحدُ الجميعَ عند ٱنفرادِهِ؛ (لأنَّ قولهُ: الأقربُ فالأقربُ خرجَ تفسيرًا لما تقدَّمَ من كلامِهِ، والأقربُ ٱسمٌ فردٌ يدخلُ فيه ذو الرحمِ المحرمِ وغيرُه)[1]؛ لأنَّ قولهُ: الأقرب فالأقرب يتناولُ الكل وثبتُ الٱستحقاقُ للأبعدِ عند عدمِ الأقربِ، ولا يأخذُ معه عملًا بقوله: الأقربُ فالأقربُ[2].

قال: (أو لبني فلان وله ذكورٌ وإناثٌ يخصُّ ذكورَهم وأشركَ بينهم بالسويةِ كما في ولد فلانٍ).

رجلٌ أوصىٰ لبني فلانٍ ولفلانٍ ذكرانٌ وإناثٌ، فالوصيةُ للذكرينِ منهم دونَ إناثِهم (عند أبي يوسف[3] رَحِمَهُ اللهُ)[4]؛ لأنَّ قولَه: (بنو فلان) بمنزلةِ قولِهِ: الذكورُ من أولادِ فلانٍ؛ لأنَّ الأبنَ ٱسمٌ للذكرِ والبنونَ جمعُهُ.

وقال محمد[3] رَحِمَهُ اللهُ: الوصيةُ لهم جمعيًا بينهم بالسويةِ؛ لأنَّ البنينَ جمعُ الأبنِ كما أن الأخوةَ تتناولُ جميعَ الإخوةِ فيتناولُ البنينَ والبناتِ المختلطةِ بالبنينَ، كما يتناولُ لفظُ الأخوةِ الإخواتِ المختلطةِ بالإخوةِ في قوله تعالىٰ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾.

وعن أبي حنيفة[3] رَحِمَهُ اللهُ في ذلك روايتان وقوله: (كما في ولد فلانٍ) من الزوائد، ولا تفضيل فيه لتناولِ لفظِ الولدِ الكلَّ.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) «الهداية» ٤/ ٦٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٩-٥١١.

(٤) من (ب).

قال: (أو لورثتِهِ قسمتْ للذكرِ مثل حظّ الأنثيين).

اعتبارًا بالميراثِ لدلالةِ ٱسمِ الورثةِ عليه[١].

قال: (أو لأهلِهِ فهي لزوجتِهِ وقالا: لكلّ من في عيالِهِ).

قال أبو حنيفة[٢] رحمه الله: إذا أوصىٰ بثلثِ ماله لأهلِ فلانٍ فالوصيةُ لزوجتِهِ.

وقالا[٢]: لكل من في عيالِهِ، وذكر في «الزيادات»[٣] أنَّ القياسَ قولهُ: لقوله تعالىٰ في قصةِ موسىٰ عليه السلام ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ ﴾ [طه: ١٠] أي لزوجتِهِ.

وفي الٱستحسانِ: الوصيةُ لكلّ من هو في مؤنةِ فلانٍ كما قال خبرًا عن يوسفَ عليه السلام: ﴿ وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

قال: (أو لمواليه وله موالي أبٍ ورثَ ولاءَهم يجعلُها لهم ومنعهم).

قال أبو يوسف[٤] رحمه الله: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لموالي فلانٍ وليس لفلانٍ موالٍ أعتقَهُم، لكن آباه قد أعتقَ عبيدًا، ثم ماتَ فورثَ هو ولاءهم يدفعُ إليهم الثلثَ؛ لأنَّهُ أوصىٰ لموالي فلانٍ وهم موالي فلانٍ؛ لأنَّ الشرعَ ٱعتبرَهم موالي له، حيث حكمَ بثبوتِ الولايةِ عليهم إرثًا عن أبيهِ.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٩-٥١١.

(٢) «الهداية» ٤/ ٦٠٢-٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦٠٩.

(٤) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦١٠، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤ «الاختيار» ٥/ ٥٤٣.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: لا يدفعُ إليهم شيءٌ ؛ لأن موالي الرجل حقيقةً معتقوه، وهم معتقو غيرِهِم؛ ولهٰذا لو كان لفلانٍ واحد[٢] معتقونَ تكون الوصيةُ لهم، والجمعُ بين معتقيهِ ومعتقي غيرِهِ بلفظٍ واحدٍ جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ عن جعلَ مجازًا في معتقي أبيهِ، وتعميمٌ للمشتركِ إن جعلَ حقيقةً لمعتقي أبيه وكلاهما غيرُ ممكنٍ.

قال: (ولو كانَ له موالٍ منعنا الشركةَ).

إذا أوصىٰ بثلثِ مالهِ لمواليه وله موالٍ أعتقَهُم وموالٍ أعتقَهُم أبوه، وماتَ أبوه، فعند زفر[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدخلُ في الوصيةِ كلُّهم؛ لأنَّهم جميعًا مواليه الآن. وعندهما[٣] ما سبقَ في المسألةِ السابقةِ.

قال: (وللمسجدِ من غيرِ ذكر ٱتفاقٍ يبطلُها وأجازها).

قال أبو يوسف[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي للمسجدِ. فالوصيةُ باطلةٌ، إلَّا أن يقول: يُنْفَقُ عليه؛ لأنَّ المسجدَ ليس بأهلٍ للملكِ، والوصيةُ تمليكٌ ومتىٰ ذكرَ النفقةَ عليه يصيرُ بمنزلةِ الوقفِ علىٰ مصالِحِهِ فيجوزُ.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصحُّ ويجعلُ الموجودُ منه أمرًا بصرفِ الثلثِ إلىٰ مصالحِ المسجدِ تصحيحًا لكلامِهِ. والله أعلم

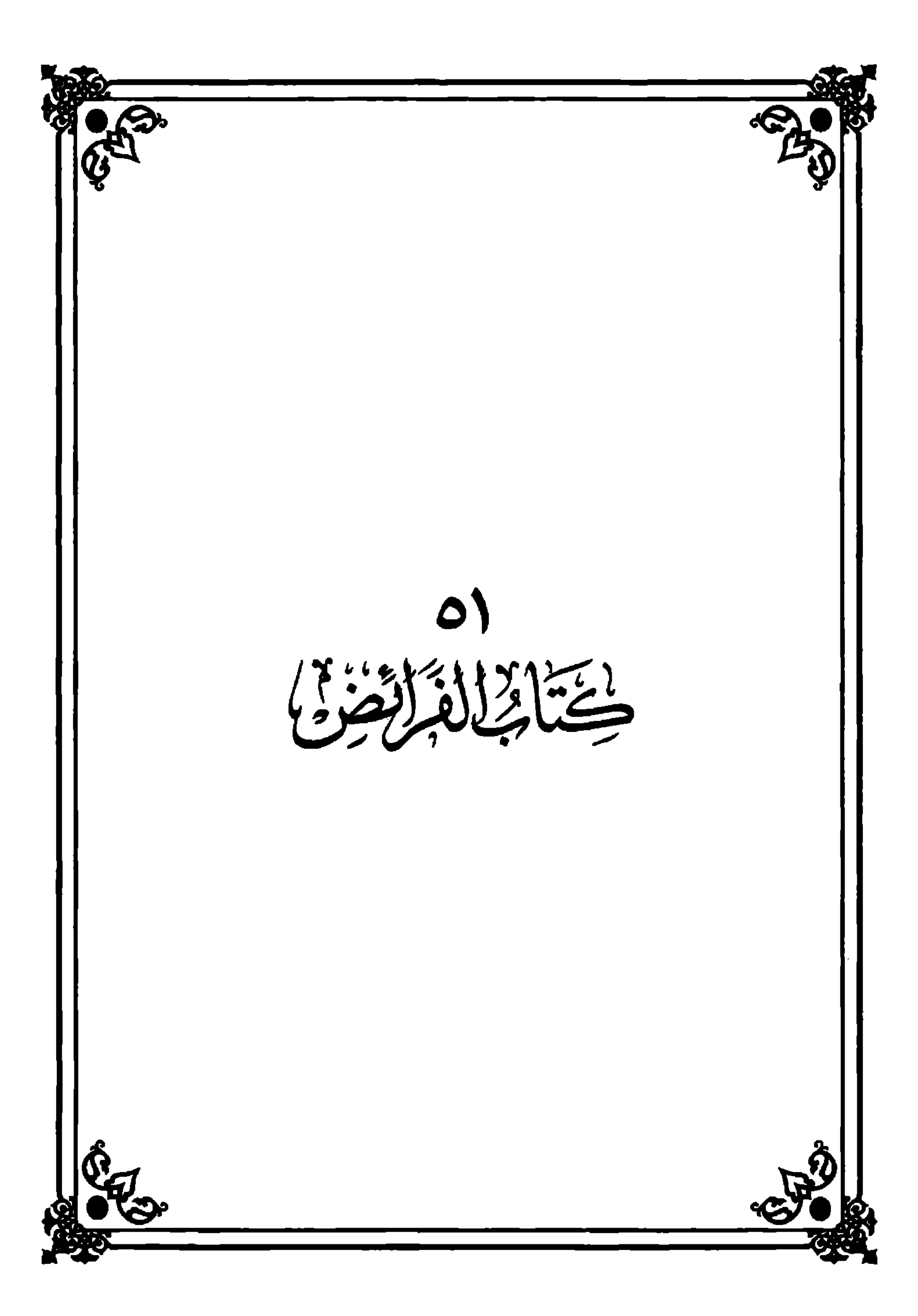
---

(١) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦١٠، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤ «الاختيار» ٥/ ٥٤٣.

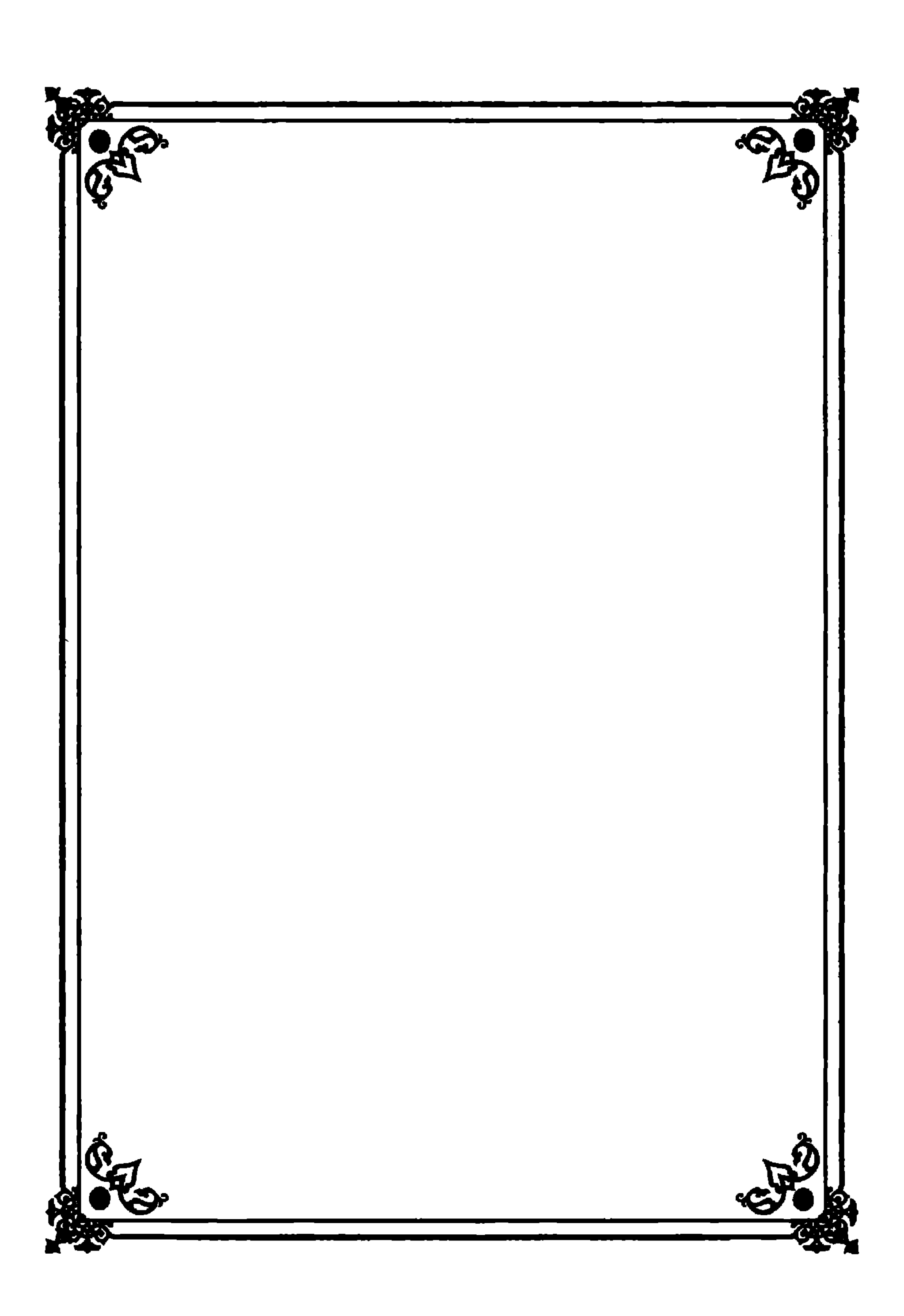
(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٣.

(٤) «الهداية» ٤/ ٦٠٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٩.



٥١
كِتَابُ الفَرَائِضِ



كتاب الفرائض[(١)(٢)]

الفرائضُ: جمعُ فريضةٍ من الفرضِ وهو القطعُ، والتقديرُ لغةً قال تعالىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدَّرتم، وفرضَ القاضي النفقةَ: قدَّرَهَا، وسُمِّي هٰذا النوعُ بالفرائضِ؛ لأنه سهامٌ مقدرةٌ مقطوعةٌ مبينةٌ ثابتةٌ بالدلائلِ المقطوعِ بها[(٣)].

قال: (يبدأ بقضاءِ الدينِ بعدَ التجهيزِ والدفنِ والتكفين[(٤)]، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسَّمُ الباقي بين الورثةِ).

يتعلقُ بتركةِ الميتِ حقوقٌ أربعةٌ /١٩٠ب/ مرتبةٌ:

أولها: نبدأ[(٥)] بتجهيزه ودفنِهِ؛ لأنَّ اللباسَ وسترَ العورةِ من الحوائجِ الأصليةِ الضروريةِ، والحوائجُ الأصليةُ متقدمةٌ على الديونِ والنفقاتِ وجميعِ الواجباتِ حالةَ الحياةِ، فكذا بعدَ المماتِ اعتبارًا لإحدى الحالتين بالأخرىٰ بجامعِ الحاجةِ.

ويستثنىٰ من ذلك حقٌ تعلَّقَ بعينٍ كالرهنِ والعبدِ الجاني، فإنَّ المرتهنَ ووليَّ الجنايةِ أولىٰ به من تجهيزه؛ لأنهما يقدمان علىٰ حوائجةِ الأصليةِ

---

(١) وجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن الوصية أخت الميراث، لأن كلًا منهما تمليك المال بعد الموت. وإنما أخرها لأن علم الفرائض يتعلق بأحكام الموتىٰ. ولما فرغ عن بيان أحكام الأحياء شرع في بيان أحكام الموتىٰ، لأن الموت بعد الحياة. «المستجمع شرح المجمع» / ٩٠٦

(٢) «الصحاح» / ٨٠٥-٨٠٦ مادة فرض.

(٣) «اللباب شرح الكتاب» ٤/ ١٨٦.

(٤) من (ب).

(٥) من (ب).

كسترِ العورةِ والطعامِ والشرابِ حالَ حياتِهِ فكذا بعدَ وفاته[١]، ولكن ما يكفنُ به[٢] مثل ما كان يلبسُهُ من الثيابِ الحلال حالةَ الحياةِ علىٰ قدرِ التركةِ من غيرِ تقتيرٍ ولا تبذيرٍ ٱعتبارًا لإحدىٰ حالتيه بالأخرىٰ، وتُقدَّمُ على الوصيةِ؛ لأنَّ الوصَيَّةَ من بابِ التبرعاتِ وهٰذا لازمٌ ومقدمٌ على الورثةِ؛ لأنَّ ٱنتقالَ المال إليهم مشروطٌ باستغنائِه عنه؛ ولهٰذا فإنَّا نحكمُ ببقاء ملكِهِ في التركةِ عند قيامِ حاجتِه؛ ولهٰذا فإنَّ حالةَ الحاجةِ وهي زمنُ الحياةِ لا تنتقلُ إليهم.

قالَ ﷺ: «ابدأ بنفسك ثُمَّ بمن تعول»[٣].

وثانيها: قضاءُ الديونِ من جميعِ ما بقي من مالهِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١٢].

ومقتضاهُ تأخيرُ القسمةِ عن الدينِ والوصيةِ، وليس فيه دلالةٌ علىٰ تقديمِ أحدِ المذكورين على الآخرِ، فكانتِ الآيةُ مجملةً إلَّا أنه ﷺ قدَّمَ الدينَ على الوصيةِ[٤] في روايةِ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فكان ذلك بيانًا للإجمالِ، ولأنَّ

---

(١) في (ب): (مماته).

(٢) من (ب، ج).

(٣) رواه البخاري بلفظ «أفضل الصدقة عن ظهر غنىٰ. واليد العليا خير من اليد السفلىٰ. وابدأ بمن تعول» من حديث حكيم بن حزام (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) ولفظ المصنف لم أره عند أحد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٦) وذكر أنه مركب من حديثين: الأول: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم.
والثاني: «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي ح-٢٠٩٤، ٢٠٩٥، وابن ماجه ح ٢٧١٥، وعبد الرزاق ح ١٩٠٠٣، واحمد ١/ ١٤٤، عن علىٰ أنه قال: أنكم تقرأون هٰذِه الأية ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية.
الحديث صححه الألبانىٰ في «الإرواء» ٦/ ١٠٩.

الدَّيْنَ مستحقٌّ عليه (من جهتين)[١] والوصيةُ مستحقٌ من جهته، والمستحقُّ عليه أولىٰ؛ لأنه مطالبٌ به ولأنَّ فراغَ ذمتِهِ من أعظمِ حوائجِهِ وأهمها.

قال ﷺ: «**الدَّيْنُ حائلٌ بينَهُ وبين الجنةِ**» ولأنَّ أداءَ الفرائضِ أولىٰ من التبرعاتِ؛ وإنما قدِّمتِ الوصيةُ في الآيةِ لفظًا للحثِّ علىٰ إمضائها فإنَّ الدَّيْنَ لازمٌ لا تغفلُ الورثةُ والأوصياءُ عن قضائِهِ لموضعِ مطالبةِ الغرماءِ، والوصيةُ تبرعٌ ثم[٢] قد يقعُ التساهلُ في إمضائِهَا فَقُدِّمَتْ حثاً للأولياء علىٰ إيصالِهَا إلىٰ من أوصىٰ له بها.

وثالثها: تنفيذُ الوصايا من ثلثِ مالهِ بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ، فإنْ كانت الوصيةُ بعينٍ اُعتبرتْ من الثلثِ، وإن كانت بجزءٍ شائعٍ كالثلثِ والربعِ فالموصىٰ له شريكُ الورثةِ يزدادُ نصيبَهُ بزيادةِ التركةِ وتنقصُ بنقصانِهَا، يحتسبُ المالَ ويخرجُ نصيبُ الوصيةِ كما يخرجُ نصيبُ الوارثِ، وتقدمُ علىٰ قسمةِ التركةِ لما ذكرنا.

الرابعة: القسمةُ بين الورثةِ علىٰ فرائضِ الله تعالىٰ كما نطقتْ به آياتُ الفرائضِ[٣].

قال: (ويستحقُّ الإرثَ برحمٍ ونكاحٍ وولاءٍ).

الإرثُ: البقاءُ. قال ﷺ: «**إنكم علىٰ إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيمَ ﷺ**» أي علىٰ بقيةٍ من بقايا شريعتِهِ، والوارثُ: الباقي، وسمي به الوراثُ لبقائِهِ بعدَ مورثه، وفي الشرعِ: إنتقالُ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ علىٰ وجهِ الخلافةِ

---

(١) من (جـ).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٣٦-١٣٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٦-٥٥٧.

وجهة[1] الاستحقاقِ ثلاثةُ أشياء الرحمُ والنكاحُ والولاءُ، أما الأوَّلان فبالكتابِ والإجماعِ، وأماَّ الولاءُ فلما يذكرُ من بعد إن شاء اللهُ[2].

قال: (ونبدأُ بذوي الفروضِ ثم بالعصباتِ النسبيةِ ثم بالمعتقِ ثم عصبتِهِ، ثم الردِّ ثم ذوي الأرحامِ، ثم مولى المولاة، ثم المُقَرِّ له بنسبٍ لم يثبتْ، ثم الموصىٰ له بأكثرَ من الثلثِ، ثم بيتِ المالِ).

قد مرَّ في الإقرارِ ذكرُ المقرِّ له بنسبٍ لم يثبت، وفي الوصايا من أوصىٰ له بأكثرَ من الثلثِ، وأمَّا بيتُ المالِ؛ فلأنه إذا خلا المالُ عن مستحقٍّ فمصرفُهُ بيتُ المالِ كاللقطةِ والضالِّ، ونحن نذكرُ لكلٍّ واحدْ مما ذكرَ فصلًا نبينه فيه إن شاء الله تعالىٰ.

وهٰذِه الجملةُ كلُّها من الزوائد[3].

قال: (ويمنعُ من الرقِّ والقتلِ كما مرَّ)[4].

قال: (واختلافُ الملتين والدراين حقيقةً أو حكمًا).

وسيأتيكَ بيانُ ذلك وهٰذِه من الزوائد أيضًا[4].

---

(١) في (ب): (ووجه).

(٢) «المبسوط» ٢٩/١٣٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٣، و«الاختيار» ٥/٥٤٨، و«البحر الرائق» ٨/٥٥٨.

(٣) «البحر الرائق» ٨/٥٥٨-٥٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٣، و«الاختيار» ٥/٥٤٨.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٦٨-٤٦٩، و«اللباب» ٤/١٨٨، و«الاختيار» ٥/٥٤٨، و«البحر الرائق» ٥/٥٥٦.

قال: (ويفرضُ للزوجةِ الثمنُ مع ولدٍ أو ولدِ ابن والربعُ لها عند[1] عدمهما، وللزوجِ مع أحدِهِما والنصفُ له عند عدمهما، وللبنتِ ولبنتِ الآبنِ عند عدمها، وللأختِ لأبوين، وللأختِ لأبٍ عند عدمها، وللأبِ، والجد السدسُ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، وللأمِّ مع أحدِهِمَا أو آثنين من الأخوةِ والأخواتِ وللجدَّةِ فصاعدًا، ولبنتِ الآبنِ مع البنتِ، وللأختِ لأبٍ مع الأختِ لأبوين، وللواحدِ من ولد الأمِّ، والثلثُ لاثنين فصاعدًا من ولدِ الأمِّ، وللأمِّ عند عدمِ من لها معه السدسُ ولها ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجين في زوجةٍ وأبوين أو زوجٍ وأبوين والثلثان لكلِّ آثنين فصاعدًا ممن فرْضَهُ النصفُ إلَّا الزوج).

هٰذا بيانُ أنصباءِ ذوي السهامِ المقدرةِ وبيانُ أحوالِهم[2]، وإنما بدأَ هٰؤلاء؛ لقوله ﷺ: « **ألحقوا الفرائضَ بأهلهَا فما أبقتْ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ** »[3]، وهٰؤلاء اثنا عشرَ نفرًا: عشرةٌ من النسبِ واثنان من السببِ، أمَّا العشرةُ من النسبِ فثلاثةٌ من الرجالِ وسبعٌ من النساءِ ونحن نرتبهم

---

(١) في (أ): (مع).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٢-١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) بلفظ « فهو لأولىٰ رجل ذكر »، ومسلم (١٦١٥) بمثله من حديث ابن عباس وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: لفظة « عصبة ذكر » لا تحفظ، ولا نسلم بها ٧/ ٧٨ (١٩٦٥).

الآن /١٩١ا/ علىٰ هٰذا الترتيبِ، فإنَّ ٱختصارَ النصِّ ٱقتضى الترتيبَ المذكورَ فيه، وجميعُ المرفوعاتِ في الكلام معطوفةٌ علىٰ فاعلِ الفعلِ الذي لم يسم فاعله وهو مقدرٌ في جميعها، فلا يشبه ذلك بالجملةِ الاسميةِ، فأولُ الورثةِ من الرجالِ الأبُ، وأحوالُهُ ثلاثةٌ: الفرضُ المحضِ وهو السدسُ يستحقُّهُ مع الأبنِ وابنِ الأبنِ إن سفلَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ولما خصتِ الأمُّ بسهم علىٰ أنَّ الباقيَ للابِ، وهٰذه آيةُ العصوبةِ.

الحالة الثالثة: والفرضُ والتعصيبُ وذلك مع البنتِ وبنتِ الأبنِ فله السدسُ فرضًا، والنصفُ للبنتِ أو الثلثان لبنتين فصاعدًا والباقي له بالتعصيبِ[1]؛ لقوله ﷺ: «**فما أبقتْ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ**»[2] والثاني من الورثةِ الرجالِ الجدُّ الصحيحُ، والمرادُ بالصحيحِ أنْ لا يدخلَ في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ، والجدُّ بمنزلةِ الأبِ عند عدمِ الأبِ[3] علىٰ ما يأتيك إن شاء الله تعالىٰ، ولصدقِ ٱسمِ الأبِ عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ وإسحاقُ جدُّه وإبراهيم ﷺ جدُّ أبيه، والثالث: الأخُ لأمٍّ وسهمُهُ السدسُ، وللاثنين منهم فصاعدًا الثلثُ، وإذا ٱجتمعَ الذكورَ منهم[4] والإناثَ ٱستووا في الثلثِ؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٤، و«الاختيار» ٥٤٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩.

(٤) من (ب، ج).

ﭐلثُّلُثِۚ﴾ وقد قرأ أُبَيٌّ وسعدُ بن أبي وقاص (وله أخٌ أو أختٌ لأمٍّ) وقراءتُهُمَا بمنزلةِ روايتهما فكان ذلك بيانًا له، وعلىٰ ذلك إجماعُ الصحابةِ ﷺ[1]، وأما لورثةُ النساءُ فأولاهنَّ البنتُ وسهمُهَا النصفُ إذا كانت منفردةً، وللبنتين فصاعدًا الثلثان.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ والمرادُ عندَ عامة المفسرين: البنتان فصاعدًا، والتقديرُ: فإن كنَّ نساءً ٱثنين فما فوقهما كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ أي: الأعناقَ فما فوقهَا، وعلىٰ ذلك أطباقُ العلماءِ، إلَّا ما رويَ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: للواحدةِ النصفُ وللبنتين النصفُ، فإن زدن كان لهنَّ الثلثان عملًا بظاهرِ اللفظ، إلَّا أنَّ السنةَ الصريحةَ وردتْ بتوريثِ البنتين الثلثين فكان ذلك مرجحًا كما مالَ إليه الأكثرون.

وهو ما روي أنَّ سعدَ بنَ الربيعِ[2] ٱستشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ ابنتين وأخًا وامرأةً، فأخذ أخوه المالَ كلَّهُ وكان إذْ ذاك يرثُ الذكورُ دونَ الإناثِ، فجاءتِ ٱمرأتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسول اللهِ ﷺ هاتين ابنتا سعدٍ قتل (يوم أحدٍ)[3] وأخذَ عمُّهَا المالَ ولا تنكحان إلَّا ولهما مالٌ. فقال ﷺ: «**ارجعي فلعلَّ الله تعالىٰ أن يقضي في ذلك**» فنزلتْ هٰذِه الآيةُ؛

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٥-١٤٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٦.

(٢) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري، كان أحد نقباء الأنصار، وقُتل يوم أحد شهيدًا، ودفن هو وخارجة بن زيد بن أبي زهير في قبر واحد.
انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٢٤٨ (١٠٩٨)، و«الاستيعاب» ٢/ ١٥٦ (٩٣٦)، و«أسد الغابة» ٢/ ٣٤٨ (١٩٩٣)، و«الإصابة» ٢/ ٢٦ (٣١٥٣).

(٣) غير واضح بالأصل والمثبت من (ب، ج).

فبعثَ ﷺ إلىٰ عمِّهمَا أن أعطها ثلثي المالِ ولأمهما ثمنه والباقي لك[١]، وكانت أولَ ميراثٍ قسم[٢] في الإسلامِ.

ولأنَّ البنتَ تستحقُّ الثلثَ مع الآبنِ الذي هو أقوىٰ منهما حالا فلأن (يستحقَّهُ مع البنتِ وهي مثلُها في القوةِ، والاستحقاقُ أولىٰ[٣] ولأن الأختينِ يستحقَّانِ آثنينِ إجماعًا فلأن)[٤] تستحقَّها البنتان وهما ألزمُ وأقربُ أولى. الثانيةُ منهن بنت الآبنِ ولها حالتان:

الأولىٰ: إذا كانت منفردةً وهي كالصلبية لها النصفُ وللثنتين[٥]منهما الثلثانِ عند عدمِ ولدِ الصلبِ؛ لأنَّ آسمَ الولدِ ينطلقُ عليهن حقيقةً وشرعًا، إلَّا أنَّ أولادَ الآبنِ يدلون إلى الميتِ بالابنِ، وبسببه يرثونَ فيحجبون به كالجدِّ مع الأبِ والجداتِ مع الأمِّ، ولا يلزمُ أولادَ الأمِّ حيث يرثونَ مع الأمِّ وهم يدلون بها؛ لأنَّ السببَ مختلفٌ، فإنَّ الأمَّ ترثُ بالأمومةِ وهم يرثون[٦] بالأخوةِ؛ ولأنها لا تستغرقُ جميعَ التركةِ[٧][٨].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١) بلفظ: ثابت بن قيس بدل سعد بن الربيع من حديث جابر بن عبد الله وقال: أخطأ بشر إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، والترمذي (٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه الواحدي في «أسباب النزول».

(٢) في (أ): (أول).

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٣٩-١٤٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٤) من (ب، ج).

(٥) في (ب): (وللبنتين).

(٦) من (ب). (٧) بياض في الأصل والمثبت من (ب، ج).

(٨) «مختصر الطحاوي» ١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«اللباب» ٤/ ١٨٨-١٨٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كانت واحدةً مع البنتِ الصلبيةِ فلها السدسُ تكملةً للثلثينِ؛ لما روي عن[1] عبد اللهِ بن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ في بنتٍ وبنتِ ابن وأختٍ للبنتِ النصفَ، ولبنتِ الأبنِ السدسَ تكملةً للثلثينِ، وللأختِ الباقي[2]، وبنتُ ابن الأبنِ (كبنت الأبن مع الصلبيةِ، وإذا أستكملتِ البناتِ الصلبياتِ الثلثينِ سقط بياتُ الأبنِ)[3]؛ لأنَّ حقَّ البناتِ الثلثانِ بنصِّ الكتابِ، وبناتُ الأبنِ يدلونَ بالبنتيةِ عند عدمِ ولدِ الصلبِ، فإذا أستكملتِ الصلبياتُ الثلثين لم يبق لجهةِ البنتيةِ نصيبٌ فسقط بناتُ الأبنِ إلَّا أن يكونَ في درجتهن أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ فيجعلهن عصبةً، فيكون الباقي بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. مثالُ ذلك: بنتانِ وبنتِ ابن، للبنتين الثلثانِ ولا شيءَ لبنتِ الأبنِ، وإن كان مع بنتِ الأبنِ أخوها أو ابن عمِّها فللبنتينِ الثلثانِ ولبنتِ الأبنِ وأخيها وابنِ عمِّها الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، بنتانِ وبنتُ ابن وبنتُ ابن ابن وابنُ ابن ابن، للبنتينِ الثلثانِ والباقي بين /١٩١ب/ بنتِ الأبنِ ومن دونِها للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ولو تركَ ثلاثَ بناتِ ابن بعضهنَّ أسفلُ من بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابن ابن بعضهنَّ أسفلُ، وثلاثَ بناتِ ابن ابن ابن بعضهنَّ أسفلُ من بعضٍ؛ وذلك إذا كانَ لابن الميتِ ابن وبنتٌ، ولابنِ ابنهِ ابن وبنتٌ، ولابنِ ابن ابنهِ ابن وبنتٌ، فماتَ البنونَ وبقي البناتُ. وكذلك ثلاثُ[4] بناتِ ابن ابن وكذلك ثلاثُ بناتِ ابن ابن ابن علىٰ هٰذِه الصورة[5]:

---

(١) من (ب).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) ساقط من (ب). (٤) من (جا).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤١-١٤٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

ميت

ابن ابن ابن

ابن بنت ابن ابن

ابن بنت ابن بنت ابن

ابن بنت ابن بنت ابن بنت

ابن بنت ابن بنت

ابن بنت

فالعليا[١] من الفريقِ الأولِ ليس في توازيها أحدٌ، والوسطىٰ من الفريقِ الأولِ توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلىٰ من الفريقِ الأولِ توازيها الوسطىٰ من الفريقِ الثاني، والعليا من الفريقِ الثالثِ، والسفلىٰ من الفريق الثاني يوازيها الوسطىٰ من الفريقِ الثالثِ، والسفلىٰ من الفريقِ الثالثِ لا يوازيها أحدٌ. فللعليا من الفريقِ الأولِ النصفُ، وللوسطىٰ من الفريقِ الأولِ والعليا من الفريقِ الثاني السدسُ تكملةً للثلثينِ؛ لاستوائِهما في الدرجةِ ولا شيء للباقياتِ، فإن كان مع العليا من الفريقِ الأولِ غلامٌ فالمالُ بينَهُ وبينها للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وسقط الباقياتُ.

فإن كانَ مع الوسطىٰ من الفريق الأول فالنصفُ للعليا من الفريقِ الأولِ والباقي بين الغلامِ وبين من في توازيه للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانَ مع السفلىٰ من الفريقِ الأولِ فالنصفُ للعليا من الفريقِ الأولِ والسدسُ للوسطىٰ منه مع من توازيها تكملةً للثلثين، والباقي بين الغلامِ وبين من يوازيه للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ وتسقطُ الباقياتُ.

وإن كان مع السفلىٰ من الفريقِ الثاني فالنصف للعليا من الفريقِ الأول

(١) في (ج): (فالثلثان).

والسدسُ تكملةَ الثلثين للوسطىٰ منه ولمن يوازيها، والباقي بين الغلامِ وبين من يوازيه ومن هو أعلىٰ منه ممن لا فرضَ له للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين وتسقطُ الباقياتُ.

وعلىٰ هٰذا الأصلِ أنَّ بنتَ الأبنِ تصيرُ عصبةً بابنِ الأبن؛ سواء كان في درجتِها أو أسفلَ منها إذا لم تكن صاحبةَ فرضٍ[1]؛ لأن الجاريةَ التي توازي الغلامَ إنما ترثُ بسببِهِ بعدَ أستكمالِ الصلبياتِ الثلثينِ؛ لأنَّها لولاه لما ورثتْ فلأن ترثَ بسببهِ جاريةٌ أقربُ منه إلى الميتِ كان أولىٰ، وأما صاحبةُ الفرضِ فقد أستقلتْ بفرضها، فلا تصيرُ تابعةً لمن هو دونها في الدرجةِ في الأستحقاقِ[2].

الثالثةُ من الورثةِ النساءُ الأمُّ وأحوالُها ثلاثة: فلها السدسُ إذا كانتْ مع ولدٍ أو ولدِ ابن أو أثنين من الإخوةِ والأخواتِ من أي جهةٍ كانوا.

الحالة الثانية: الثلثُ إذا كانت منفردةً ليس معها أحدٌ من هٰؤلاء، قال الله تعالىٰ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] وقال ابن عباسٍ ﷺ: لا يحجبُها إلَّا ثلاثةٌ من الإخوةِ تمسكًا بظاهرِ لفظِ الجمع، ولٰكنَّ المرادَ من الجمعِ هٰهنا التثنيةُ كما في قولهِ تعالىٰ: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] لاتفاقِ الصحابةِ عليه، وكذلك فإنه روي أنَّ ابن عباسٍ ﷺ قال لعثمان ﷺ: إن الله تعالىٰ حجب بالإخوةِ واثنان في اللسانِ ليسا بإخوةٍ، فقال: قد كانَ ذلك قبلُ، فلا أستطيعُ أنْ أدرأه يشيرُ إلىٰ أنَّهُ كان إجماعًا.

---

(١) من (ب، ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٣-١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٩-١٥٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٥.

الحالةُ الثالثةُ: ثلثُ ما يبقىٰ بعد فرضِ (الزوجِ والزوجةِ)[١] في مسألتي زوجٌ وأبوانِ أو زوجةٌ وأبوان لها في المسألةِ الأولى السدسُ والثانيةِ الربعُ، وتسميانِ العمريتين؛ لأنَّه أولُ من قضىٰ فيها، وخالفَ ابن عباسْ فيهما جميعَ الصحابةِ فقال: لها الثلثُ نظرًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ جعلَ لها ثلثَ ما يرثُهُ الأبوانِ، وإنما يرثانِ في هاتينِ المسألتينِ الباقي بعد فرضِ أحد[٢] الزوجين فيكونُ لها ثلثُهُ، فهو ما ذكره ولأنَّا لو أعطيناها ثلثَ الكلِّ لفضّلتِ الأنثىٰ على الذكرِ مع الأستواءِ في سببِ الأستحقاقِ والقرب[٣]، وهو خلافُ الأصلِ، ولو كان مكانُ الأب جدٌّ فلها ثلثُ الكلِّ كاملًا؛ لأنها (أقرب من الجدِّ)[٤] تدلي إلى الميتِ بغيرِ واسطةٍ والجدُّ يدلي /١٩٢أ/ بواسطةِ الأبِ، وإذا ٱختلفَ القربُ جازَ التفاضلُ كزوجةٍ وأختٍ لأبوينِ وأخٍ لأبٍ، للزوجةِ الربعُ وللأختِ النصفُ وللأخِ ما بقي وهو الربعُ[٥].

الرابعة: الجدَّةُ الصحيحةُ كأمِّ الأمِّ وإن علت وأمِّ الأبِ وإن علا، والجدَّةُ الفاسدةُ هي التي يدخلُ في نسبتها أبٌ بين ابنينِ، وللجدةِ الواحدةِ الصحيحةِ السدسُ؛ لما روي أنَّ جدة أمّ أمٍّ جاءت إلىٰ أبي بكرٍ ﷺ وطلبت (ميراثها)[٤] فقال: لا أجدُ لكِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ نصًّا ولم أسمعْ فيكِ من رسولِ الله ﷺ شيئًا فارجعي حتىٰ أسألَ أصحابي أو أري فيكِ

---

(١) في (ب): (أحد الزوجين).

(٢) من (ب).

(٣) في (ج): (الفرق).

(٤) من (ب، ج).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٩-١٥٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٢-٥٥٣.

برأيٍ[١]، فصلَّى الظهرَ ثم خطبَ، وقال: هل سمع[١] مسلمٌ شيئًا في الجدَّةِ من رسولِ الله ﷺ. فقامَ المغيرةُ بنُ شعبةَ فقال: أشهدُ أنِّي أشهدُ علىٰ رسولِ الله ﷺ أنه قضىٰ للجدَّةِ السدسَ، وفي رواية: أطعمَ الجدَّةَ السدسَ، فقال: هل معكَ شاهدٌ آخر؟ فقال محمدُ بنُ مسلمةَ[٢]: أنا أشهدُ علىٰ رسولِ الله ﷺ بمثل ما شهدَ به المغيرةُ؟ فقضىٰ لها بالسدسِ.

وجاءت جدةٌ أخرىٰ أمُّ أبٍ في زمنِ عمر رضي الله عنه فقضىٰ لها بالسدسِ[٣]، وإذا ٱجتمعن وتحاذين فلهنَّ. جميعًا السدسُ (أيضًا، فقد روىٰ الطحاويُّ[٤] أنه ﷺ أطعمَ ثلاثَ جداتِ السدسَ)[٥][٦]. وسيأتيك عامةً في فصلِ الجداتِ إن شاء الله تعالى.

الخامسةُ: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ للواحدةِ منهنَّ النصفُ وللثنتين فصاعدًا الثلثان. قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٧] ثم قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) محمد بن مسلمة بن الوليد، أبو جعفر الواسطي الطيالسي، محدث معمر، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: رأيت أبا القاسم اللالكائي والحسن بن محمد الخلال يضعفانه، قال: وله مناكير، توفي سنة ٢٨٢هـ.
انظر «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٢٤) وذكره الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٢٤ وقال: ضعيف.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) «اختلاف العلماء» ٤/ ٤٧١، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٧-١٤٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢.

(٧) «مختصر الطحاوي» ١٤٥، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٥-١٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٨-١٨٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٣.

السادسة: الأخواتُ لأبْ وهنَّ كالأخواتِ لأبٍ وأمٍّ عند عدمهنَّ؛ لأنَّ ٱسمَ الأختِ في الآيةِ يتناولُ الكلَّ إلَّا أنَّ الإخوةَ والأخواتِ لأبوين مقدَّمون؛ لقوةِ قرابتِهِم فإنَّهم يُدْلُونَ بجهتين وعندَ عدمِهِم تجري علىٰ قضيةِ النصِّ، وللواحدةِ فصاعدًا من الأخواتِ لأبٍ السدسُ مع الأختِ لأبوين تكملةً للثلثين، وهي مع الأخواتِ لأبوين كبناتِ الأبنِ مع الصلبياتِ فيحجبن بالأخِ من الأبوين وبالأخِ والأختِ، ولا يحجبنَ بالأختِ الواحدةِ كما تقدَّمَ، وإذا ٱستكملَ الأخوات لأبوين الثلثينِ سقطتِ الأخواتُ لأبٍ إلَّا أنْ يكون معهنَّ أخٌ فيعصبهنَّ، والوجهُ كما مرَّ في بناتِ الأبن.

السابعة: الأخواتُ لأمٍّ للواحدةِ السدسُ وللثنتين فصاعدًا الثلثُ، وقد مرَّ في الأخِ لأمٍّ(١)، وأمَّا الأثنان من السببِ فالزوجُ والزوجةُ، فللزوجِ النصفُ عند عدمِ الولدِ وولدِ الأبنِ، والربعُ مع الولدِ أو ولدِ الأبنِ، وللزوجةِ الربعُ عند عدمِهما والثمنُ مع أحدِهِمَا بذلك نطقَ صريحُ الكتابِ، والزوجاتُ والواحدةُ يشتركنَ في الربعِ والثمنِ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ هو ٱسمُ جمعٍ. وعلىٰ ذلك ٱنعقدَ الإجماعُ(٢).

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٥، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٢-١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/١٤٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٩.

فصل في العصبات

قال: (يحرزُ العصبة بنفسِهِ -كلُّ ذكرٍ لم تدخل في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ- ما أبقت الفرائض، ويقدمُ الأقربُ الآبن ثم ابنه وإن سفلَ ثم الأبُ، ويكون مع البنتِ عصبة وذا سهمٍ، ثم الجدُّ الصحيحُ وإن علا، ثم الأخُ ثم ابنه وإن سفلَ، ثم العمُّ ثم ابنه وإن سفلَ، ثم عمُّ الأبِ ثم ابنه (وأن سفل)[1]، ثم عمُّ الجدِّ ثم ابنه ويقدمُ من كان لأبوين علىٰ من هو الأب).

العصبةُ هو الذي ليس له (سهم مقدر)[2] فيأخذ ما أبقاه ذوو السهامِ المفروضةِ، وإذا ٱنفردَ يأخذُ جميعَ المالِ.

والعصبةُ نوعان: عصبةٌ نسبيةٌ وعصبةٌ سببيةٌ، أما النسبيةُ فأنواعٌ ثلاثةٌ: عصبةٌ بنفسِه، وعصبةٌ بغيرِه، وعصبةٌ مع غيرِهِ.

أما العصبةُ بنفسِه فهو كلُّ ذكرٍ لا يدخلُ في نسبتِه إلى الميتِ أنثىٰ، وهٰذا التنبيه من الزوائدِ، ويقدمُ الأقربِ على الأبعدِ ويقدمُ قويُّ القرابةِ علىٰ أضعفِها، فأقربُ العصباتِ جزءُ الميتِ وهو ابنه قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قدمَ الآبن على الأبِ في التعصيبِ فيتقدمُ علىٰ مَن بعده بالطريقِ الأولىٰ، ثم ابن الآبنِ وإن سفلَ لتناولِ ٱسمِ الولدِ إياهم، وروي عن أبي بكرٍ وعلي وابن مسعودٍ ﷺ وابنِ عباسٍ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ أنهم قالوا: أقربُ العصباتِ

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): (سهام مقدرة).

الأبنُ ثم ابن الأبنِ، ولا يقال أنَّ الأبَ أقربُ إلى الميتِ من ابن الابنِ فيجبُ تقدمُه؛ لأنَّا نقول: وإن كان أقربَ إلَّا أن الأب[1] صاحبُ فرضْ مع الأبنِ وبنيه، والاعتبارُ في الترجيحِ الأستحقاقُ بجهةِ التعصيبِ لا بالفرضِ، ألا ترىٰ أن ابن الأخِ لأبٍ يرثُ مع الأختِ لأبوين وإن كانت هي أقرب وأقوىٰ جهةً لاختلافِ جهتي الأستحقاقِ، ثم أصلُ الميتِ وهو الأبُ، قال تعالىٰ: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء: ١١] فتبين أنَّ الباقي للأبِ، فكان أحقَّ بالتعصيب من الجدِّ والإخوةِ، ولأنَّ من بعد الأبِ يدلىٰ (إلى الميت)[2] بالأبِ فلا يرثُ مع وجودِه /١٩٢ب/ وقد تقدمَ ذكرُ أحوالهِ في الفصلِ السابقِ، ثم الجدُّ الصحيحُ. وقد بيناه وفيه خلافٌ يأتيكَ إن شاءَ الله تعالىٰ، وقيدُ الصحيحِ من الزوائدِ ثم جزءُ أبيه وهم الإخوةُ، قال لله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ جعله أولىٰ بجميعِ المالِ في الكلالةِ، والكلالةُ هو الذي لا ولدَ له ولا والدَ، ثم بنو الإخوةِ، ثم جزءُ الجدِّ وهو العمُّ ثم بنوهم، ثم أعمامُ الأبِ ثم بنوهم، ثم أعمامُ الجدِّ ثم بنوهم، وهكذا لأنهم في القربِ من الميتِ مرتبون[3] هٰذا الترتيب فيترتبون في الميراثِ كذلك كما في[2] ولايةُ النكاحِ.

وإذا ٱجتمعتِ العصباتُ تقدمَ في الإرثِ أقربهم؛ لقوله ﷺ: «**فلأولىٰ عصبةٍ ذكر**»[4]؛ ولأنَّ العلةَ في إرثهِ إنما هي القربُ، والأقربُ أكملُ فتقدم كما في النكاحِ، وقد روي عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ جعلَ

---

(١) في (ج): (الثاني).

(٢) من (ب).

(٣) في (ب): (من ثبوت).

(٤) سبق تخريجه.

المالَ للأخِ لأبٍ وأمٍ، ثم للأخِ لأبٍ، ثم (لابن الأخ لأب وأم)[١] ثم (لابن الأبن لأب)[٢]، وساقَ ذلك في العمومةِ مَن كان منهم لأبوينِ فهو أولىٰ ممن كان لأبٍ؛ لقوةِ قرابتِهِ فإنه يدلي بجهتين ولما روينا؛ ولقوله ﷺ: «**إن أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارثون دونَ بني العلات**»[٣].

وإذا أجتمعتِ العصباتُ وهم في درجةٍ واحدةٍ قسمَ المالُ عليهم باعتبارِ أبدانِهم دونَ أصولِهم. مثاله: ابن أخٍ وعشرةٌ من بني أخٍ آخر، وابن عم وعشرة من بني عمٍّ آخرَ المالُ بينهم علىٰ أحدَ عشرَ سهمًا لكلٍ منهم سهمٌ[٤].

قال: (ويصيرُ عصبةً بغيره: البناتُ بالابنِ وبناتُ الأبنِ بابنِ الأبنِ، والأخواتُ لأبوينِ بأخيهم والأخواتُ لأبٍ بأخيهم).

هٰذا بيانُ النوعِ الثاني من العصباتِ النسبيةِ وهو العصبةُ بغيره وهن أربعٌ من النساءِ يصرنَ عصبةً بأخوتهن، فالبناتُ يصرن عصبةً بالابنِ وبناتُ الأبنِ بابنِ الأبنِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:١١] والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ بأخيهن[٥]، والأخواتُ لأبٍ بأخيهنَّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦][٦].

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب، ج): (لابن أخ لأب).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٧٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٦٥٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٥-٥٥٦.
(٥) في (ب): (بإخوتهن).
(٦) «المبسوط» ٢٩/ ١٣٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٦-٥٥٧، و«اللباب» ٤/ ١٩٣-١٩٤، و«البحر الرائق» ٤/ ٥٧٠.

قال: (ومع غيرِهِ: الأخواتُ مع البناتِ).

(هٰذا هو النوعُ الثالثُ من العصباتِ النسبيةِ وهو العصبةُ مع غيرِهِ، وهن الأخواتُ لأبوينِ، أو لأبٍ يصرنَ عصبةً مع البناتِ)[١] وبناتِ الآبنِ؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً**»[٢].

مثال ذلك: بنتٌ وأختٌ لأبوين، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ، فالنصفُ للبنتِ والنصفُ للأختِ ولا شيءَ للإخوةِ؛ لأنَّها لما صارتْ عصبةً)[١] تنزلتْ منزلةَ الأخِ لأبوينِ[٣].

قال: (وتجعلُ عصبةُ ولدِ الزنا والملاعنةِ: مولى الأم).

وعصبةُ ولدِ الزنا وولدِ الملاعنةِ مولىٰ أمهما[٤]؛ لأنَّه[٥] لا أب لهما، والنبيَّ ﷺ ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمِّهِ فصارَ كشخصٍ لا قرابةَ له من جهةِ الأبِ[٦]، فوجبَ أن يرثَهُ قرابةُ أمِّهِ ويرثُهم، فلو تركَ بنتًا وأمًّا، والملاعن[٧] فللبنتِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والباقي يردُّ عليهما كأنْ لم يكن له أبٌ، وهكذا لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ فإنَّه يأخذُ فرضه والباقي يقسم بينهما فرضًا وردًا.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لم أجده لكن بوب البخاري في «صحيحه» باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. ينظر ما قبل رقم (٦٧٤١).

(٣) «المبسوط» ٢٩/١٣٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٧، و«اللباب» ٤/ ١٩٣-١٩٤، و«البحر الرائق» ٤/ ٥٧٠.

(٤) في (ب): (الأم).

(٥) في (ج): (لأنهما).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) ومسلم برقم (١٤٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): (الملاعنة).

أو لو تركَ أمَّهُ وأخاهُ لأمِّهِ، وابنَ الملاعنِ[١] فلأمِّهِ الثلثُ ولأخيهِ لأمِّهِ السدسُ والباقي مردودٌ عليهما ولا شيءَ لابن الملاعنِ؛ لأنَّهُ لا أخَ له من جهةِ الأبِ، وإذا ماتَ ولدُ ابن الملاعنةِ ورثَهُ قومُ أبيهِ وهم الإخوةُ ولا يرثُ قومُ جدِّهِ أعني: الأعمامَ وأولادَهم.

وبهذا نعرفُ بقيةَ مسائلهِ، وهكذا ولدُ الزنا لكن يفترقانِ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أنَّ ولدَ الزنا يرثُ من توائمه[٢] ميراثَ أخٍ لأمٍّ، وولدُ الملاعنةِ يرثُ توأمَهُ ميراثَ أخٍ لأبوينِ[٣].

قال: (وتختمُ العصباتِ بالمعتقِ ثم عصبتِهِ).

هٰذا بيانُ العصبةِ من قِبلِ النسبِ فالمعتقُ وهو عصبةٌ بنفسِهِ ثم عصبتُهُ علىٰ ما ذكرناه من الترتيبِ وهو آخرُ العصباتِ؛ لأنَّ عصوبتَهم حقيقيةٌ وعصوبتَهُ حكميَّةٌ، قال ﷺ: **«الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسبِ»**[٤]؛ ولأنَّه بالإعتاقِ قد أحياه معنىٰ فأشبه الولادةَ[٥].

---

(١) في (ج): (الملاعنة).

(٢) في (ب): (قومه)، وفي (ج): (قرابته).

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٤٩-١٥٠، و«المبسوط» ٢٩/١٩٨-٢٠٠، و«الاختيار» ٥/٥٥٧، و«اللباب» ٤/١٩٨.

(٤) رواه ابن حبان ١١/٣٢٥-٣٢٦ (٤٩٥٠) والحاكم ٤/٣٧٩ وصححه من حديث ابن عمر وذكره الألباني في «الإرواء» ٦/١٠٩-١١٤ وقال: صحيح.

(٥) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٦-٤٥٧، و«الاختيار» ٥/٥٥٧، و«اللباب» ٤/١٩٤، و«البحر الرائق» ٨/٥٦٨-٥٦٩.

قال: (وإذا تركَ أبٌ مولاه وابنَ مولاه يعطى الأبُ السدسَ والابنُ الباقي. وقالا: الكلُّ للابنِ).

له[١]: أنَّ كلاً منهما عصبةٌ إذا ٱنفردَ فإذا ٱشتركا في الإرثِ ورثَا بالولاءِ أصلهُ الأخوينِ.

ولهما[١]: أنَّ الأبَ مع الآبنِ من ذوي الفروضِ، فلا يرثُ بالولاية كالأمِّ ولا يعتبرُ تعصيبُ الأبِ بحالٍ، فإن البنتَ تكونُ عصبةً في حالٍ فلا يرثُ مع الآبن في الولاءِ.

قال: (أو جدَّهُ وأخاه فهو للجدِّ. وقالا: بينهما).

إذا ترك جدَّ مولاه وأخا مولاه فالمالُ للجدِّ عند أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا[٢][٣]: هو بينهما.

وهٰذِه المسألةُ تنبني على ٱختلافِهم في ميراثِ الجدِّ، فعنده أنَّ الجدَّ هو العصبةُ ويسقطُ معه الأخُ فكذلك يكون أحقَّ بالولاءِ، وعندهما أنَّ الجدَّ والأخَ يشتركان في الميراثِ[٤] فكذلك يشتركانِ في ميراثِ الولاءِ /١٩٣أ/.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ١٣٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٩٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٩-٥٦٩.

(٢) «اللباب» ٤/ ٢٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

(٤) في (ب): (الإرث).

فصل في الحجبِ والسقوطِ

قال: (لا يحرمُ ستةٌ بحالٍ: الأبُ والابنُ والأمُّ والبنتُ والزوجانِ، ويحجبُ الأقربُ[١] ممن سواهم الأبعدَ، ولا يرثُ من يدلي بشخصٍ معه إلَّا ولدُ الأمِّ).

والحجبُ علىٰ نوعين: حجبُ نقصانٍ، وحجبُ حرمانٍ، فأمَّا حجبُ النقصانِ: فهو أنْ يحجبَ ذو فرضٍ من سهمٍ إلىٰ سهم. وقد مرَّ بيانُه.

وأمَّا حجبُ الحرمانِ: فستة لا يحرمونَ أبدًا: الأبُ والابن والأمُّ والبنتُ والزوجُ والزوجةُ؟ لأنَّ فرضَ هٰؤلاء ثابتٌ بدليلٍ مقطوعٍ به وهو صريحُ الكتابِ ومنْ عدا هٰؤلاء فإنَّ الأقربَ منهم يحجبُ الأبعدَ كالابنِ فإنَّه يحجبُ أولادَ الأب، وكالأخ لأبوينِ فإنَّهُ يحجبُ الإخوةَ لأبٍ، وكذلك من يدلي بشخصٍ لا يرثُ معه[٢] إلَّا أولادُ الأمِّ كما مرَّ. أمثلة ذلك زوجٌ وأختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ، للزوج النصفُ وللأختِ لأبوينِ النصفُ، وللأختِ من الأبِ السدسُ تكملةً للثلثينِ، أصلُها من ستةٍ عالتْ إلىٰ سبعةٍ، فإن كانَ مع الأختِ لأبٍ أخٌ عصبَها فلا ترثُ شيئًا فهٰذا أخٌ مشؤوم. زوجٌ وأبوانِ وبنتٌ وبنتُ ابن أصلُها من أثني عشرَ عالت إلىٰ خمسةَ عشر، فللزوجِ الربعُ ثلاثة، وللأبوينِ السدسانِ أربعةٌ، وللبنتِ النصفُ ستةٌ، ولبنتِ الأبنِ السدسُ تكملةً للثلثين سهمان، فلو كان مع بنتِ الأبنِ ابن عصبَها فسقطتْ وعالت المسألةُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ، وهٰذا أخٌ مشؤوم أيضًا، أختانِ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ فالمالُ للأختينِ

---

(١) من (ب): (أقربهم).

(٢) في (جـ): (منه).

لأبوينِ فرضًا وردًا ولا شيءَ للأختِ لأبٍ، فإن كان معها أخوها عصبَها فلهما الباقي وهو الثلثُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ وهٰذا هو الأخُ المباركُ[١].

قال: (ولا يحجبُ المحرومُ).

وهٰذا كالكافرِ والقاتلِ والعبدِ لا يحجبُ حرمانًا ولا نقصانًا؛ لأنَّهم غيرُ وارثين لعدمِ أهليتهم، والعلةُ (تعقدُ لفقدِ)[٢] الأهليةِ وتفوتُ بفوتِ شرطٍ من شرائِطها كبيعِ المجنونِ، وإذا عدمتِ العلةُ في حقِّ هٰؤلاء التحقوا بالعدمِ في بابِ الإرثِ[٣]، وروي (عن ابن مسعودٍ)[٤] ﷺ أنَّه يحجبُ حجبَ نقصانٍ، وذلك يظهرُ في مسائلِ العولِ.

قال: (ويحجبُ المحجوبُ كالإخوةِ والأخواتِ يحجبهم الأبُ[٥]، ويحجبونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ).

وهٰذا لأنَّ علةَ الاستحقاقِ قائمةٌ في حقِّهم لكن امتنعَ بالحاجبِ وهو الأبُ، فجازَ أن يظهرَ حجبُهما في حقِّ من يرثُ معهما[٦].

قال: (ويسقطُ بنو الأعيانِ بالابنِ وابنه وبالأبِ وكذا بالجدِّ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٣٩-١٤٥، و«اللباب» ٤/ ١٩٥، و«المستجمع» ٩٥٨.

(٢) في (ج): (تفقد لعقد).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٠، و«المستجمع» ٩٣٠.

(٤) في (ب): (ابن عباس).

(٥) في (ب): (الأم).

(٦) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٢، و«اللباب» ٤/ ١٩٠-١٩١.

وقالا: يقاسمُهم علىٰ أصولِ زيد ﷺ، وبنو العلاتِ بهم وبهؤلاء، وبنو الأخيافِ (بالولدِ وولدِ الأبنِ والأبِ والجدِّ).

بنو الأعيانِ هم الإخوةُ لأبٍ وأمٍّ، وبنو العلاتِ هم الإخوةُ لأبٍ، وبنو الأخيافِ)[1] هم الإخوةُ لأم، فأمَّا بنو الأعيانِ فإنَّهم يسقطون بالابنِ وابنِ الأبنِ وبالأبِ، ويسقطون بالجدِّ عند أبي حنيفةَ[2] رحمه الله.

وقالا[2]: يقاسمُهم الجدُّ علىٰ أصولِ زيدٍ ﷺ لما نقرره، وأمَّا بنو العلاتِ فإنَّهم يسقطونَ ببني الأعيانِ وبهؤلاء لما بيَّنا، ولقولهِ ﷺ: «**إن أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارثون دونَ بني العلاتِ**»[3]، وأمَّا بنو الأخيافِ فإنَّهم يسقطونَ بالولدِ وولدِ الأبنِ والأبِ والجدِّ بالإجماعِ[4]؛ لأنَّ شرطَ كونِهم وارثينَ أنْ يكونَ الميتُ يورثُ كلالةً. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] والمرادُ: الإخوةُ لأمٍّ لما تقدم.

والكلالة: من لا ولدَ له ولا والدَ، ولا يرثونَ إلَّا عند عدمِ هٰؤلاء، أمَّا المسألةُ المختلفةُ وهو سقوطُ الإخوةِ لأبوينِ بالجدِّ عند أبي حنيفةَ[4] رحمه الله

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٧، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٥-١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٩١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب، وابن ماجه (٢٧٣٩) والحديث سكت عنه الترمذي. وحسنه الشيخ الألباني أنظر «صحيح ابن ماجه» رقم (٢٢١٤).

(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«اللباب» ٤/ ٤/ ١٩٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٧.

خلافًا لهما[١] فهي مسألةٌ ٱختلفَ فيها الصدرُ الأولُ فأبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وأبيٌّ وكعبٌ وعائشةُ ﷺ: أنَّ الجدَّ كالأبِ عند عدمِه ويرثُ معه من يرثُ مع الأبِ ويسقطُ به من يسقطُ بالأبِ. وبه أخذَ أبو حنيفةَ ﷺ فجعل الجدَّ أبَ الأبِ بمنزلةِ الأبِ إلَّا في مسألتين زوجٌ وأبوين؛ وزوجةٌ وأبوينِ علىٰ ما تقدَّمَ، وروى الحسنُ بن زيادٍ عنه أنَّه بمنزلةِ الأبنِ فيهما أيضًا.

وهاتان الروايتانِ مرويتانِ عن أبي بكرٍ ﷺ وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيد بنُ ثابتٍ ﷺ: الجدُّ لا يسقطُ بني الأعيانِ والعلاتِ ويرثونَ معه، واختلفوا في كيفيةِ توريثِهم معه، وبقولِ زيدٍ أخذَ أبو يوسفَ[٢] ومحمدٌ[٢] والشافعيُّ[٣] رحمهم الله، والمختارُ قولُ أبي بكرٍ ﷺ بسلامتِهِ عن الترددِ والتوقفِ ولم تتعارضْ عنه الرواياتِ حسبَ تعارضها من غيرِه، فقد روي عن عليٍّ ﷺ: من أحبَّ أن يقتحمَ جهنَّمَ فليقض في الجدِّ والأخوةِ[٤].

وروىٰ عبيدةُ السلماني عن عمر ﷺ أنه قضىٰ في الجدِّ بمائةِ قضيةٍ يخالفُ بعضُها بعضًا، وعنه أنه قال عندَ موتِهِ: ٱشهدوا أني لم ٱستخلفْ

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«اللباب» ٤/ ٤/ ١٩٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٧.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩، و«البحر الرائق» ٥٦٧.

(٣) «الأم» ٤/ ٨١، و«المهذب» ٢/ ٣٣، و«حلية العلماء» ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٦٦، والبيهقي والدارمي من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليًا يقول: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة.

وضعفه الألبانى في «الإرواء» ٦/ ١٢٨.

عليكم أحدًا /١٩٣ب/ ولم أقلْ في الكلالةِ والجدِّ شيئًا[١].

وعن ابن عباسٍ ﷺ: ألا يتقي اللهَ زيدٌ يجعلُ ابن ابن أبناءه ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباهم؟

ثم اَعلم أنَّ الجدَّ الصحيحَ الوارثَ لا يكونُ إلَّا واحدًا؛ لأنه لا يكونُ إلَّا من قبَلِ الأبِ، والأقربُ يُسقِطُ الأبعدَ، ومذهبُ زيدٍ ﷺ أنه إذا اَجتمعَ الجدُّ والإخوةُ كان الجدُّ كأحدِهم يقاسمُهُم ما لم تنقصْهُ المقاسمةُ من الثلثِ، فإن نقصتْهُ فرضَ له الثلثُ والباقي بين الإخوة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثال ذلك: جدٌّ وأخٌ المالُ بينهما نصفان؛ لأنَّ المقاسمةَ خيرٌ له.

جدٌّ وأخوان المالُ بينهم أثلاثًا؟ لاستواءِ المقاسمةِ والثلث هٰهنا[٢].

جدٌّ وثلاثةُ إخوةٍ يفرضُ له الثلثُ والباقي بين الإخوة (لأنَّ المقاسمةَ في هٰذِه الصورةِ تنقصُهُ من الثلثِ، فإنْ كان معهم ذو فرضٍ يعطي فرضَهُ، ثم ينظرُ في الباقي، للجدِّ ثلاثةُ أحوالِ المقاسمةِ)[٣] أو ثلثُ ما بقي، أو سدسُ جميعِ المالِ فيعطىٰ ما هو خيرٌ له منها والباقي بين الإخوةِ[٢])[٤] ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثال ذلك: زوجٌ وجدٌّ وأخٌ، للزوجِ النصفُ والباقي بين الجدِّ والأخِ؛ لأن القسمةَ خيرٌ له، وكذلك مع الزوجةِ جدَّةٌ وجدٌّ وأخوان وأختٌ، للجدةِ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات.
وصححه الألباني في «الإرواء» دون ذكر الجد ٦/ ١٢٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٨-١٨٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩.

(٣) ما بين القوسين مثبت من (ج) وساقط من الأصل و(ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

السدسُ وللجدِّ ثلثُ ما تبقي؛ لأنه خيرٌ له.

جدةٌ وبنتٌ وجدٌّ وأخوان للجدَّةِ السدسُ وللبنتِ النصفُ[١] وللجدِّ السدس؟ لأن ذلك خيرٌ له.

زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ للزوجِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ والباقي، وهو السدسُ للجدِّ وسقط الأخُ ثم بنو العلاتِ مع الجدِّ كبني الأعيانِ، فإن ٱجتمعوا مع الجدِّ. قال زيدٌ: يعدون[٢] معه على الجدِّ؛ ليظهرَ نصيبَ الجدِّ، فإذا أخذَ الجدُّ نصيبَهُ ردَّ بنو العلاتِ ما وقعَ لهم إلىٰ بني الأعيانِ ويخرجون بغيرِ شيءٍ، إلَّا إذا كان من بني الأعيانِ أختٌ واحدة فتأخذ[٣] فرضَهَا النصفَ بعدَ نصيبِ الجدِّ، فإن بقي شيءٌ أخذهُ بنو العلاتِ.

مثال ذلك: جدٌّ وأخٌ لأبوين وأخٌ لأبٍ المالُ بينهم أثلاثًا، ثم الأخُ لأبٍ يردُّ ثلثَهُ فيكونُ للأخِ[٤] لأبوين الثلثان، ولو كان معهم زوجةٌ فلها الربعُ والباقي أثلاثا ويردُّ الأخُ لأبٍ ما وقع له إلى الأخ لأبوين، ولو كان مكانَ الزوجةِ زوجٌ فله النصفُ والباقي أثلاثا كما تقدَّم[٥].

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، للجدِّ النصفُ وللأختين للأبوين[٦] النصفُ وتأخذه الأختُ لأبوين، ولو كانت أختين لأبٍ -والمسألةُ بحالها- فللجدِّ الخمسان وللأختِ لأبوين الخمسُ وللأختين لأبٍ الخمسان، ويردانهما على الأختِ لأبوين ما يتمُّ به النصفُ وهو خمسٌ[٧]

---

(١) من (ب، ج). (٢) في (ب): (يقدرون).

(٣) في (ب): (فتأخذ من)، وفي (ج): (فيأخذون).

(٤) غير واضحة في الأصل والمثبت من (ب، ج).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٦) من (ب). (٧) في (ب): (نصف).

ونصفُ خمسٍ ويبقىٰ لهما نصفُ خمسٍ. فأصلُ المسألةِ من خمسةٍ تضرب في ٱثنين للحاجةِ إلى النصفِ تصيرُ عشرةً، فللجدِّ أربعةٌ وللأختِ لأبوين الخمسُ سهمان، وللأختين لأبٍ أربعةٌ تردان على الأختِ لأبوينِ ثلثهَ تكملةً للنصفِ، يبقىٰ لهما سهمٌ لا يستقيمُ عليهما، فاضربْ ٱثنينِ في عشرةٍ تكن عشرين منها تصحُّ[1].

جدٌّ وأخٌ لأبٍ وأختٌ لأبوينِ المالُ بينهما[2] أخماسُ ويردُّ الأخُ على الأختِ إلىٰ تتمَّةِ النصفِ، يبقىٰ معه نصفُ سهمٍ -وهو العشرُ- ولو كان معه أختٌ فللجدِّ سدسانِ وللأختِ لأبوينِ السدسُ وللأخِ وأختِه ثلثه، فيردَّان عليهما تتمةً للنصفِ يبقىٰ معهما سدسٌ[3].

جدٌّ وأختان لأبوينِ وأختانِ لأبٍ، للجدِّ الثلثُ ولكلِّ فريقٍ الثلثُ، ثم يردُّ أولادُ الأبِ نصيبَهم علىٰ أولادِ الأبوين[4].

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخوانِ وأختٌ لأبٍ، أصلها من ستةٍ، للأمِّ سهمٌ وثلثُ ما يبقىٰ خيرٌ للجدِّ، وليس للباقي ثلثٌ صحيحٌ فاضرب ثلاثةً في ستةٍ تكن ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ وللجدِّ خمسةٌ وللأختِ لأبوين النصفُ تسعةٌ، يبقىٰ منهم واحدٌ لأولاد الأبِ تضرب خمسةً في ثمانيةَ عشرَ تكن تسعينَ منها تصحُّ المسألة[2] وتسمىٰ تسعينية زيد[4].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٨٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، أصلُها من ستةٍ، للأمِّ سهم يبقىٰ خمسةٌ لا يستقيم علىٰ ستةٍ فاضرب ستةً في ستةٍ تكن ستةً وثلاثينَ، للأمِّ السدسُ ستةٌ، وللجدِّ ثلثُ ما يبقىٰ عشرةٌ، وللأختِ لأبوينِ نصفُ الجميعِ وهو ثمانيةَ عشرَ - بقي لأولادِ الأبِ سهمانِ وهم ثلاثةٌ، فاضرب ثلاثةً في ستةٍ وثلاثينَ تكن مائةً وثمانيةً منها تصحُّ، إلَّا أنَّ بين السهامِ موافقةً بالإنصافِ فيرجعُ إلىٰ أربعةٍ وخمسينَ، ووجهُ ذلكَ أن المقاسمةَ وثلثَ ما يبقىٰ واحدٌ في حقِّ الجدِّ، فاعطي الأمَّ نصيبها من ثمانيةَ عشرَ ثلاثةً، والجدَّ ثلثَ ما يبقىٰ خمسةً، ولأختٍ لأبوينِ نصفَ الجميع تسعةً يبقىٰ سهمٌ لا يستقيمُ علىٰ أولادِ الأبِ، فاضرب ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ تكن أربعةً وخمسين منها تصحُّ: وتسمىٰ بمختصرة زيدٍ، فالحاصلُ من مذهبِ زيدٍ أنَّه يقولُ بالمقاسمةِ ما لم تنقصْهُ من الثلثِ، ومع ذي الفرضِ ينظرُ له في أصلحِ الأحوالِ الثلاثةِ ويعدُّ ولدَ الأب على الجدِّ إضرارًا به، ولا يفرضُ للأخواتِ المنفرداتِ مع الجدّ ويجعلهن عصبةً، ولا يقول بالعولِ بناءً علىٰ أنهنَّ عصبةً.

وخالفَ هٰذا الأصل في المسألةِ الأكدرية وهي جدُ /١٩٤أ/ جد وزوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبٍ أو لأبوينِ، للزوجِ النصفُ وللأمّ الثلثُ وللجدّ السدسُ وللأختِ النصفُ، ثم يضمُّ الجدُّ نصيبهُ إلىٰ نصيبِ الأختِ فيقسمان للذكرِ مثلُ حظّ الأنثيينِ، أصلُها من ستةٍ تعولُ إلىٰ تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمّ سهمان وللأختِ ثلاثةٌ وللجدّ سهمٌ، وما في يدِ الجدّ والأختِ أربعةٌ لا يستقيمُ علىٰ ثلاثةٍ، فاضرب ثلاثةً في تسعةٍ تكن سبعةً وعشرين منها تصحُّ. ولو كان مكانَ الأخت أخٌ فلا عولَ ولا أكدريةَ؛ لأنَّ للزوجِ النصفَ وللأمِّ الثلثَ وللجدِّ السدسَ ويسقطُ الأخُ، وكذا لو كانَ مع الأخِ أختٌ؛ لأنَّها تصيرُ عصبةً بأخيها.

سميت هٰذِه المسألةُ أكدريةً؛ لأنَّها واقعةُ امرأةٍ من بني أكدر[١]، وقيل: سميتْ بها؛ لأنَّها كدَّرتْ علىٰ زيدٍ مذهبَهُ من ثلاثةِ أوجهٍ: أعالَ بالجدِّ، وفرضٌ للأختِ، وجمعُ سهامِ الفرض وقسمتُها على التعصيبِ، وإنما فرضَ لها ولم يجعلْها عصبةً؛ لأنَّه لم يبقىٰ لها شيءٌ ولا وجهَ إلى القسمةِ؛ لأنَّه ينقصُ نصيبَ الجدِّ من السدسِ فصارَ إلىٰ ما ذكرناه ضرورةً[٢].

قال: (والجدات مطلقًا بالأمِّ والأبويَّات بالأبِ، وتحجبُ القربى البعدىٰ وارثةً كانت أو محجوبةً).

الجداتُ كلُّهن يسقطنَ بالأمِّ الأبوياتُ منهن والأميَّاتُ؛ لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أعطى الجدَّةَ السدسَ إذا لم يكنْ للميتِ أمٌّ؛ ولأنَّ الجدَّةَ الأُميَّةَ إنما تدلي إلى الميتِ بواسطةِ الأمِّ فلا ترثُ مع وجودها؛ لما تقدَّمَ من أنَّ الأقربَ يحجبُ الأبعدَ فهي محجوبةٌ بها نصًّا وقياسًا، أما الأبويَّةُ فهي محجوبةٌ بالنصِّ علىٰ خلافِ القياس؛ لأنَّ الأبويةَ إنما تدلي إلى الميتِ بالأبِ ويَرثُ فرضَهُ. فالقياسُ أنْ لا تحجبَها الأمُّ وتسقطُ الأبوياتُ بالأبِ كالجدِّ مع الأبِ، وكذلك يسقطنَ بالجدِّ إذا كنَّ من قِبَلِهِ، ولا تسقطُ أمُّ الأبِ بالجدِّ؛ لأنَّها ليست من قبلِهِ، فلو تركَ أبًا وأمَّ أبٍ وأمَّ أمٍ، فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأبِ، واختلفوا: ماذا لأم الأمِّ؟ قيلَ: لها السدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ فلا تحجبُ غيرها. وقيل: لها نصفُ

---

(١) أكدر: يوم أكدر من الأيام أيام العرب، وهو موضع من بلاد كلب.
«معجم ما أستعجم» ١/ ١٨٤، و«معجم البلدان» ١/ ٢٣٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٩١-١٩٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤.

السدسِ؛ لأنَّها من أهلِ الاستحقاقِ فتحجبُ، وإن كانت محجوبةً كالإخوةِ مع الأمِّ والقربىٰ من الجداتِ تحجبُ البعدىٰ وارثةً كانت أو محجوبةً[1].

أما إذا كانت وارثةً فظاهرٌ؛ لأنَّها تأخذُ الفريضةَ ولا يبقىٰ للبعدىٰ شيءٌ، وأما إذا كانتْ محجوبةً، كما إذا تركَ أبًا وأمَّ أب[2] وأمَّ أمِّ أمٍّ، فقد قيل: الكلُّ للأبِ؛ لأنَّه قد حجبَ أمَّهُ وهي حجبت أمَّ أمِّ الأمِّ لكونها أقربَ منها، وقيل: لها السدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ بالأبِ فلا تحجبُ علىٰ ما مرَّ[3].

ثم اعلمْ أنَّ الجداتِ علىٰ مراتبٍ:

الأولىٰ: جدَّتا الميتِ أم أمِّه وأم أبيهِ، وهاتان وارثتانِ.

الثانية: أربعُ جدَّاتٍ جدَّتا أبيهِ وجدَّتا أمِّهِ فالأوليانِ أمُّ أبِ أبيهِ وأمُّ أمِّ أبيهِ، والأخريانِ أمُّ أمِّ أمِّهِ وأمُّ أبِ أمِّهِ والكلُّ وارثاتٌ إلَّا الأخيرةَ؛ لأنَّها جدَّةٌ فاسدةٌ حيث دخل في نسبتِها أبٌ بين أمَّينِ.

الثالثة: ثمانِ جداتٍ: جدتا أبِ أبيهِ وهما أمُّ أبِ أبِ أبيهِ، وأمُّ أمِّ أبِ أبيهِ وهاتانِ وارثتانِ، وجدتا أمِّ أبيهِ وهما أمُّ أمِّ أمِّ أبيهِ وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أبيهِ وهي ساقطةٌ، وجدتا أبِ أمِّهِ وهما أمُّ أمِّ أبِ أمِّهِ، وأمُّ أبِ أبِ أمِّهِ وهما ساقطتانِ، وجدتا أمِّ أمِّهِ وهما أمُّ أمّ أم أمِّهِ وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أمِّهِ وهي غير وارثةٍ، فإن كان[4] لكلِّ واحدةٍ منهن جدتان يصرن ستةَ عشرَ وهي المرتبةُ الرابعةُ فإن كان[4] لكلِّ واحدةٍ من الستَّ عشرةَ جدتان يصرنَ اثنينِ

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٦٩، و«اللباب» ٤/ ١٩١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢.

(٢) في (ج): (أم).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢، و«المستجمع» ٩٣٥.

(٤) من (ب، ج).

وثلاثينَ وهكذا (إلىٰ ما لا يتناهىٰ)[١]، ثم الجداتُ الباقياتُ علىٰ ضربينِ متحاذياتٌ متساوياتٌ في الدرجةِ ومتفاوتاتٌ في الدرجة، وتعرفُ المتحاذياتُ الوارثاتُ بأن يلفظ بعددِهن أمهاتٌ، ثم تبدل الأم الأخيرة أبًا في كلِّ مرةٍ إلىٰ أن لا يبقىٰ إلَّا أمٌّ واحدةٌ، ويتصور ذلك في خمسِ جداتٍ متحاذياتٍ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أبٍ، أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أبٍ، أمِّ أمِّ أمِّ أبِ أبٍ، أمِّ أمِّ أبِ أبِ أبٍ، أمِّ أبِ أبِ أبِ أبٍ.

وأمَّا المتفاوتاتُ في الدرجةِ فالقربىٰ تحجبُ البعدىٰ كما مرَّ، (في الحجبِ، ولو سئلت عن عددِ الجداتِ الوارثاتِ لم بإذائهن ساقطات فخذ المسئولَ عنه بيمينكِ، ثم ٱنقص منه فخذهما بيساركَ، ثم ضعِّفْ ما في يساركَ بعددِ ما في يمينكِ، فما بلغَ فاطرحْ للمسئولَ منه كما بقي فهي ساقطةٌ. مثاله: لو سئلتَ عن أربعِ جداتٍ خذها بيمينكَ، ثم أنقص منه ٱثنينِ فخذهما بيساركَ بعدد ما في يمينكَ يكونُ ثمانيةً، ٱطرحْ منه عددَ المسئولِ وهو أربعةٌ بقي أربعةٌ وهي ساقطةٌ. ولو سئلتَ عن ثلاثةٍ خذها بيمينكَ، ثم ٱنقصْ منه ٱثنينِ فخذها بيساركَ، ثم ضعِّفْ ما في يسارك بعددِ ما في يمينكَ يكون أربعةً، ٱطرح منهم عددَ المسئولِ هي وثلاثةٌ بقي واحدةٌ ساقطةٌ)[١]، واعلمْ أنَّه لا يتصورُ الجدَّةُ الوارثةُ من قبلِ الأمِّ إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ الصحيحةَ منهن هي أن لا يدخلَ في نسبِها أبٌ بين أمَّينِ، فكانتِ الوارثةُ أمَّ الأمِّ وإن علتْ، والقربىٰ تحجبُ البعدىٰ فلا ترثُ إلَّا جدَّةٌ واحدةٌ كما مرَّ في الجدِّ، وأما الأبوياتُ فيتصورُ أن يرثَ منهن الكثرةُ؛ لأنَّ الأبوياتِ يحجبنَ به، ولا يرثُ مع الجد إلَّا جدتانِ إحداهما من قِبلِ الأمِّ، والثانيةُ أمُّ الأبِ، ولا يرثُ مع أبِ

(١) من (ب).

الجدِّ إلَّا ثلاثُ جداتٍ إحداهن من قبلِ الأمِّ، والثانيةُ أمُّ أمِّ الأبِ، والثالثةُ أمُّ أبِ الأبِ، وعلىٰ هٰذا كلَّما زادَ /١٩٤ب/ في درجةِ الأجدادِ زادَ في درجةِ الجداتِ وارثةً.

ومسائلُ هٰذا الفصلِ إلىٰ هٰهنا من الزوائدِ[1].

قال: (وإذا ٱجتمعتا وهٰذِه أمُّ أمِّ أمٍّ وتلك أيضًا أمُّ أبِ أبٍ وهٰذِه أمُّ أمِّ أبٍ قُسمَ السدسُ بينهما أثلاثًا وهما أنصافًا).

إذا ٱجتمعَ في شخصٍ قرابتانِ لو تفرقتا في شخصينِ ورثا ورثَ هو بهما ويجعلُ كالشخصين؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مستقلةٌ في سببِ الاستحقاقِ، مثالُهُ في صورةٍ متفق عليها: ماتت عن زوجٍ هو ابن عمِّها النصفُ له بالزوجيةِ والباقي بالعمومةِ.

ماتَ عن ابني عمٍّ، أحدِهما أخٌ لأمٍّ فللأخِ السدسُ بالأخوةِ والباقي بينهما بالعمومةِ.

ماتت عن أختينِ إحداهما معتقةٌ فالثلثينِ بينهما بالأخوةِ والباقي للمعتقةِ بالولاءِ.

وأمَّا المختلفةُ فالجدات، وصورتُها: ٱمرأةٌ تزوجَ ابن ابنها بنتَ بنتِها فأولدَها ابنا فهذة أمُّ أمِّ أمِّ هٰذا الابنِ، وهي أيضًا أمُّ أبِ أبيهِ، وكذا لو تزوجَ ابن بنتِها بنتَ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنا فهٰذِه[2] كانت أمَّ أمِّ أمِّهِ وأمَّ أمِّ أبيهِ، فإن تزوجَ هٰذا الابنُ بنتَ بنتِ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنًا صارتْ أمَّ أمِّ أمِّ[2] أمِّه، وأمَّ أمِّ أمِّ أبيهِ، وأمَّ أمِّ أبِ أبيهِ. فيكون لها

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٧٢-١٧٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٨-٥٧٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) من (ب).

ثلاثُ جهاتٍ، ولو تزوجَ هٰذا الأبنُ بنتَ بنتِ بنتِ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنًا كانت جدَّةً له من أربعِ جهاتٍ، وعلىٰ هٰذا يمكن تكثيرُ الجهاتِ، فإذا كانت جدَّتانِ إحداهما أمُّ أمِّ أمٍّ وهي أيضًا أمُّ أبِ الأبِ، والأخرىٰ ذاتُ قرابةٍ واحدةٍ كأمِّ أمِّ الأبِ فالسدسُ بينهما نصفانِ عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمدٍ رحمه الله أثلاثًا، فأبو يوسف رحمه الله يعتبرُ الأبدانَ، ومحمد يعتبرُ الجهاتِ[١].

قال: (وإذا ٱستكملت البناتُ والأخواتُ لأبوينِ فرضَهن، سقط بناتُ الأبنِ والأخواتُ لأبٍ إلَّا بتعصيبِ ابن ابن أو أخٍ موازٍ أو نازلٍ).

وقد مرَّ بيانُ هٰذِه الجملةِ في فصلِ البناتِ[٢].

قال: (ويأخذُ أحدُ ابني عميٍّ هو أخٌ لأمٍّ السدسَ، ويقتسمان الباقي).

وقد ذكرنا هٰذِه المسألةَ أيضًا آنفًا عند ذكرِنا ٱجتماعَ القرابتينِ في شخصٍ واحدٍ[٣].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/١٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٧، و«الاختيار» ٥/٥٧٢-٥٧٣.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٣-١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٦، و«الاختيار» ٥/٥٥٣-٥٥٤.

(٣) «المبسوط» ٣٠/١٥، و«البحر الرائق» ٨/٥٧٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٩-٤٦٠.

قال: (ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وإخوةً لأمٍّ وإخوةً لأبوينِ أخذَ الزوجُ النصفَ والأمُّ السدسَ وولد الأمِّ الثلثَ ولا نشرك معهم الإخوةَ لأبوينِ).

هٰذِه هي المشتركةُ، وصورتها: أن تتركَ المرأةُ زوجًا وأمًّا، أو جدةً وإخوةً من أمٍّ وإخوةً لأبوينِ فللزوجِ النصفُ وللأمِّ السدسُ ولولدِ الأمِّ الثلثُ، ولا شيءَ للإخوةِ من الأبوينِ. وهٰذا قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبيِّ بن كعبٍ وأبي موسىٰ ﭫ، وبه قال أصحابُنا[(١)] رحمَهم الله وقال عمر وابن مسعودٍ وزيدُ بن ثابتٍ ﭫ: للزوجِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والثلثُ لولدِ الأمِّ، فيشركُهم فيه ولدُ الأبِ والأمِّ[(٢)] فيكونَ بينهم بالسويةِ، وبهذا أخذَ الشافعيُّ[(٣)] ﭬ له أنَّ الإخوةَ تساووا في الانتسابِ إلى الأبِ، وكلُّ من ساوىٰ غيرهَ في القرابةِ وانفردَ عنه بفضلِ مزيةٍ. فإما أن يسقطَهُ كالأخِ من الأبِ والأمِّ والأخِ من الأبِ، وإمَّا أنْ يأخذَ به زيادةً كالأبِ الذي يساوي الأمَّ في الولاءِ وينفردَ عنها بالتعصيبِ. ولنا قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء:١٢] فجعلَ الله تعالىٰ جميعَ الثلثِ للأخوةِ لامٍّ فلم يجزْ أن ينقضوا منه، وقد قالَ ﷺ: « ما أبقتِ الفرائضُ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ »[(٤)]، ولم يبق

(١) في (ج): (علماؤنا).

(٢) من (ب، ج).

(٣) «الأم» ٤/ ٨٨، و«المهذب» ٢/ ٣١، و«حلية العلماء» ٦/ ٢٩٨، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) سبق تخريجه.

شيءٌ؛ ولأنَّه ينسبُ إلى الأبوينِ فلا يشاركُ من ينسبُ إلىٰ أحدِهما كالأخِ من الأبِ والأمِّ والأختِ من الأب؛ ولأنَّها جهةٌ واحدةٌ في القرابةِ فلا ينتقضُ حتىٰ يرثَ بعضها كحالِ الآنفرادِ، يبين ذلك أنَّ الأخَ لأبوينِ لو كانَ معه إخوةٌ لأمٍّ لم يشاركْهم في الثلثِ ويأخذُ الباقيَ بالتعصيبِ، كذلك هٰهنا ولا يلزمُ ابن العمِّ إذا كان أخًا لأمٍّ؛ لأنَّهما جهتان مختلفتانِ. أمَّا تساويهُم في الآنتسابِ إلى الأمِّ فهٰذا مما لا يمتنعُ به أنْ يتساووا (في الآنتسابِ)[1] ويسقطُ ولدُ الأبوينِ كما يستحقُّ ولدُ الأمِّ قدرًا، ولا يساويهم في الآستحقاقِ ولدُ الأبوينِ، كما إذا قالَ في الفريضةِ زوجٌ وأمٌ وأخٌ لأمٍّ وعشرةُ إخوةٍ لأبٍ وأمٍّ[2].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٥-١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٤-١٥٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٠.

فصلُ

في العولِ والرد

قال: (إذا زادتِ السهامُ على الفريضةِ فقد عالتْ فتعول الستةُ إلىٰ عشرةٍ وترًا وشفعًا، واثنا عشر إلىٰ سبعةَ عشر وترًا، وأربعةٌ وعشرونَ إلىٰ سبعةٍ وعشرين كامرأة وبنتينِ وأبوينِ).

العولُ: أن تزيدَ السهامُ على الفريضةِ /١٩٥أ/ فتعولُ المسألةُ إلىٰ سهامِ الفريضةِ، ويدخلُ النقصُ عليهم علىٰ قدرِ حصصِهم؛ لعدمِ ترجيحِ البعضِ على البعضِ كالديونِ والوصايا، إذا ضاقتِ التركةُ عن إيفاءِ الكلِّ فإنها تقسمُ عليهم علىٰ قدرِ أنصبائِهم، فيدخلُ النقصُ علىٰ كلِّهم هكذا هٰهنا، ولأنَّه تعالىٰ لمَّا جمعَ هٰذِه السهامَ في مالٍ لا يتسعُ للكلِّ علمَ أنَّ المرادَ إلحاقُ النقصِ بالكلِّ عملًا بإطلاقِ الجمعِ فكان إلحاقُ النقصِ بالكلِّ هٰذِه السهامِ بالضرورةِ، والثابتُ بالمقتضىٰ كالثابتِ نصًّا.

وعلىٰ هٰذا انعقدَ إجماعُ[١] الصحابةِ[٢] ما عدا ابن عباسٍ رضي الله عنهما علىٰ ما يأتيكَ إن شاء الله تعالىٰ.

ثم اعلمْ أنَّ أصولَ المسائلِ سبعةٌ: اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستَّةٌ وثمانيةٌ واثنا عشر وأربعةٌ وعشرونَ، ثلاثةٌ منها تعولُ وأربعةٌ لا تعولُ، فالثلاثةُ العائلةُ الستَّةُ والاثنا عشر والأربعةُ والعشرونَ، وأربعةٌ لا تعولُ وهي الاثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والثمانيةُ.

---

(١) «موسوعة الإجماع» ٢/ ١١١٣.

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠، و«المستجمع» ٩٣٨-٩٤٠.

فأمَّا العائلةُ فالستةُ تعولُ إلىٰ عشرةٍ وترًا لا شفعًا، والأربعةُ والعشرون إلىٰ سبعةٍ وعشرين عولًا واحدًا ولنضربَ لذلك كلِّه أمثلةً تعرفُ هٰذِه الأصولُ بها.

أما التي لا تعولُ فزوجٌ وأختٌ لأبوينِ يقتسمانِ المالَ نصفينِ، وكذلك زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وتسمىٰ هاتانِ المسألتان اليتيمتينِ؛ لأنَّه لا يورثُ المالُ بفريضتين متساويتين إلَّا فيهما بنت وعصبة ثمن[(١)] نصف، وما بقي، أصلُها من اثنين. أخوانِ لأمٍّ وأخٌ لأبوينِ ثلثٌ، وما بقي: أختانِ لأبوينِ، وأخٌ لأبٍ ثلثانِ، وما بقي أصلُها من ثلاثةٍ.

أختانِ لأبوينِ وأختانِ لأم ثلثٌ وثلثانِ.

زوجٌ وبنتٌ وعصبةٌ ربعٌ ونصفٌ، وما بقي أصلُها من أربعةٍ[(٢)].

زوجةٌ وبنتٌ وعصبةٌ ثمنٌ ونصفٌ، وما بقي أصلُها من ثمانيةٍ[(٢)].

زوجةٌ وابنٌ ثمنٌ، وما بقي من ثمانيةٍ.

وأمَّا أمثلةُ العائلةِ: فجدةٌ وأختٌ لأمٍّ وأختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ أصلُها من ستةٍ ومنها تصحُّ. جدَّةٌ وأختانِ لأمٍّ (وأختٌ لأبوينِ)[(٣)] وأختٌ لأبٍ سدسٌ وثلثٌ ونصفٌ وسدسٌ من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ سبعةٍ. زوجٌ وأمٌّ وأختانِ[(٤)] لأمٍّ نصفٌ وسدسٌ وثلثٌ من ستةٍ وهٰذِه تسمىٰ مسألةَ الإلزامِ فإنَّها إلزامٌ علىٰ مذهبِ ابن عباسٍ[(٢)] رضي الله عنهما؛ لأنَّه إن قال فيها كقولِنا فقد حجبَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ بالأختينِ (وهو حال في مذهبه)[(٣)]

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠، و«المستجمع» ٩٣٨-٩٤٠.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب، ج): (وأخوان).

ولا تعولُ به، وإن جعلَ للأمِّ الثلثَ وللأختينِ السدسَ فقد أدخلَ النقصَ علىٰ أولادِ الأمِّ وليسَ ذلك مذهبُهُ وهو خلافُ النصِّ أيضًا، وإن جعلَ لهما الثلثَ فقد وجبَ العولُ زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبوينِ نصفٌ وثلثٌ ونصفٌ من ستةٍ وتعولُ إلىٰ ثمانيةٍ، وهي أولُ مسألةٍ عالتْ في الإسلامِ في صدرِ خلافةِ عمرَ ﵁ فاستشارَ الصحابةَ، فأشارَ إلى العباسِ ﵁ بأن يقسمَ عليهم بقدرِ سهامِهم، فصارَ إلىٰ ذلك، وروي أنَّه قال: أجدُ لكم فرضًا في كتابِ اللهِ ولا أدري من قدَّمَهُ اللهُ فأقدّمُهُ، ولا من أخَّرهُ فأؤخره، ولكني رأيتُ رأيًا، فإن كان صوابًا فمن اللهِ، وإن كان خطأً فمني، أرىٰ أن أدخلَ النقصَ على الكلِّ.

فقسمَ بالعولِ ولم يخالفْهُ أحدٌ إلىٰ أيام عثمانَ ﵁ فأظهرَ ابن عباس ﵄ الخلافَ، وقال: لو قدموا من قدَّمَهُ اللهُ وأخَّروا من أخَّرهُ اللهُ ما عالتْ فريضةٌ قطُّ. فقيل له: من قدَّمَهُ اللهُ؛ ومن أخَّرهُ؟ فقال: الزوجانِ والأمُّ والجدَّةُ ممن قدَّمَ اللهُ، والبناتُ وبناتُ الأبنِ والأخواتُ لأبوينِ والأخواتُ لأبٍ ممن أخَّرَهُ اللهُ، فتارةً يفرضُ لهنَّ، وتارةً يكُنَّ عصبةً، ويدخلُ النقصُ علىٰ هٰؤلاء الأربعِ ثم قال: من شاءَ باهلتُهُ أنَّ الله -وفي لفظ[1]: أنَّ الذي أحصىٰ رملَ عالجٍ- لم يجعلْ في المالِ نصفًا ونصفًا وثلثًا فسميتْ مسألةَ (المباهلةِ)[2]، وقد روي أنَّه قيل: هلا ذكرتَ ذلكَ أيامَ عمرَ ﵁، فقال: كانَ مهيبًا فهبتُه. (وفي رواية: منعتني الريبةُ. وإذا لم تكن بدليلٍ قطعيٍ)[3] وهٰذا محمولٌ علىٰ أنَّه اجتهدَ في ذلك ولم يكن

---

(١) في (ب): (رواية).

(٢) في (ب): (الباهلية).

(٣) من (ب).

معه دليلٌ قطعيٌّ، ولم يأمنْ أنَّه لو ذكرَ دليلَهُ أن[١] يصيرَ محجوبًا فامتنع إذًا[٢]، ولو كانَ له دليلٌ ظاهرٌ لما سكتَ، وقد كان عمرُ (أشدَّ ٱنقيادًا إلى الحقِّ وأعظمَ لينًا علىٰ ما عرفَ من أخلاقِهِ في قولِهِ: أصابتْ ٱمرأةٌ وأخطأ عمرُ، رحمَ اللهُ من أهدىٰ إلىٰ عمرَ عيوبَهُ. وإنما كانتْ شدتُهُ وغلظته في الحقِّ أنْ يُخالفَ، وفي المحارمِ أن تنتهكَ[٣].

زوجٌ وأختٌ وأمٌّ وأختانِ لأبوينِ من ستةٍ وتعولُ إلىٰ ثمانيةٍ. زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمِّ سهمٌ وللأختِ لأمٍّ سهمٌ وللأختِ لأبوين ثلاثةٌ وللأختِ لأبٍ السدسُ تكملةً للثلثينِ[٤].

زوجُ وأمٌّ وأختان لأمٍّ وأختانِ لأبوينِ نصفٌ وسدسٌ /١٩٥ب/ وثلثانِ وثلث[٢] من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ عشرةٍ. وتسمىٰ هٰذِه المسألةُ أمَّ الفروخِ؛ لأنَّها أكثرُ عولًا فشبهت الأربعةُ الزوائدُ بالفروخِ وتسمى الشُريحية؛ لأنَّ شريحًا ﵁ أولُ من قضىٰ فيها[٥].

زوجة وأختان لأبوين وأخٌ لأبٍ من ٱثني عشر ومنها تصحُّ.

زوجةٌ وجدةٌ وأختان لأبوين ثلثان وربعٌ وسدسٌ من ٱثني عشر، وتعولُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ[٦].

---

(١) من (ب)، و(جـ).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠-٥٦١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٦.

(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«المستجمع» ٩٣٩.

(٥) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

(٦) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٢، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

امرأةٌ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين ربعٌ وثلثٌ وثلثان من أثني عشر، وتعولُ إلىٰ خمسةَ عشرَ[١].

زوجةٌ وأمٌّ وأختانِ للأمِّ وثمانِ أخواتٍ لأبوينِ من أثني عشر، وتعولُ إلىٰ سبعةَ عشرَ وتسمىٰ: أمَّ الأراملِ؛ لأنَّ المسألة كلَّها إناثٌ وهي من مسائلِ المعاياتِ[١].

فقالَ: رجلٌ ماتَ وتركَ سبعةَ عشرَ دينارًا وتسعَ عشرَة أمرأةَ أصابَ كلَّ أمرأةٍ دينارٌ[٢].

امرأةُ وأبوانِ (وابنٌ، أصلُها من أربعةٍ وعشرينَ تصحُّ منها أمرأةٌ وأبوانِ)[٣] وبنتانِ ثمن وسدسانِ وثلثانِ من أربعة وعشرين، وتعولُ إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ وتسمى المنبريةَ؛ لأن عليًّا (سُئل عنها وهو على المنبرِ، فقال على الفورِ: صارَ ثمنها تسعًا ومرَّ علىٰ خطبتِه وهي التي مثل بها في الكتابِ، وهي من الزوائدِ، واعلم أنَّ الستةَ إذا عالت إلىٰ عشرةٍ أو تسعةٍ أو ثمانيةٍ فالميتُ أمرأةٌ قطعًا، وإن عالت علىٰ سبعٍ أحتملَ أن يكونَ ذكرًا أو أنثىٰ، ومتىٰ عالت الأثنىٰ عشر إلىٰ سبعةَ عشرَ فالميتُ ذكرٌ (قطعًا)[٤] وإلىٰ ثلاثةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ يحتملُ الأمرانِ، والأربعةُ والعشرونَ إذا عالت إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ فالميتُ ذكرٌ[٥].

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٢، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

(٢) «الاختيار» ٥/ ٥٩٥.

(٣) من (ب، ج).

(٤) من (ب).

(٥) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٦-٥٨٧.

قال: (فإن فضلَ عنها ولا عصبةَ يرده عليهم بقدرِ سهامِهم إلَّا على الزوجينِ).

هٰذا مشرعُ[١] الكلامِ في الردِّ، والردَّ ضدُّ العولِ وهو أن تزيدَ الفريضةُ على السهامِ وليس ثمةَ عصبةٌ تستحقه، فيردُّ الفاضل علىٰ ذوي السهام بقدرِ سهامِهم إلَّا على الزوجينِ، وهٰذا مذهبُ عمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ ﷺ وبه أخذ أصحابُنا[٢]، وعن عثمانَ ﷺ أنه يردُّ على الزوجينِ، قالوا: وهٰذا وهمٌ من الراوي[٣] فالصحيحُ عن عثمانَ ﷺ أنه إنما ردَّ على الزوجِ وحده وكان ابن عم فكان ٱستحقاقه بالعصوبةِ، ولم ينقل عن أحدٍ الردُّ على الزوجةِ، وقال زيدُ بن ثابتٍ ﷺ: يوضعُ ما زادَ في بيتِ المالِ، وبه أخذ مالكٌ والشافعي رحمهما الله ومما يعضدُ المذهبَ الأولَ قولهُ ﷺ: «**من تركَ مالًا أو حقًّا فلورثتِه**»[٤] الحديث. ولأن المقتضي للاستحقاق موجود، والمانع عنه مفقود، بيان ذلك أن القرابة علة لاستحقاق الكل، لاستغناء الميت عنه، ولولا الأنتقالُ إلىٰ وارثِهِ لبقي المالُ سائبةً، والقريبُ أولى الناسِ به فيستحقه صلةً، لٰكنَّ المانعَ عن ٱستحقاقِ الجميعِ عَارَضَ المقتضي عند الأجتماعِ للمزاحمةِ إجماعًا، فإذا ٱنفردَ عن المزاحمِ زالَ ذلك المانعُ فعمل المقتضي عملَه فوجبَ أن يستحقَّ صاحبُ السهمِ سهمَه عند الأجتماعِ والمزاحمةِ،

---

(١) في (ب): (شروع).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٩١-١٩٢، و«اللباب» ٤/ ١٩٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) في (ب): (الزوائد).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

ويستحقَّ الفاضلَ عن سهمهِ عند ٱنفرادهِ، أمَّا الزوجانِ فقرابتُهما قاصرةٌ فوجبَ ٱقتصارُهما علىٰ مقدارِ سهمهما إظهارًا لقصورِ مرتبتهما علىٰ أنَّ الزوجيةَ تنقطعُ بالموتِ فينتفي السببُ وقضيةُ ذلكَ عدمُ التوارثِ، وإنما خولفَ في حقهِما القياسُ بالنصِّ فيقتصرُ علىٰ موردهِ.

قال: (فإن ٱتحدَ جنسُ المردودِ عليهم قسمت المسألةُ من عددِ رؤوسهم[١] وإن كان جنسين فمن عددِ سهامِهم).

من هٰهنا إلىٰ آخر الفصلِ من الزوائدِ.

واعلم أنَّ جميعَ من يردُّ عليه سبعة: الأمُّ والجدةُ والبنتُ وبنتُ الٱبنِ والأخواتُ من الأبوينِ والأخواتُ لأبٍ وأولادُ الأمِّ، ولا يقعُ الردُّ إلَّا علىٰ جنسٍ واحدٍ وعلىٰ جنسينِ وعلىٰ ثلاثةٍ ولا يزيدُ علىٰ ذلك. السهامُ المردودُ عليها أربعةٌ الٱثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والخمسةُ، ثم المسألةُ إما أن يكونَ فيها أحدٌ ممن لا يردُّ عليه أو لا يكونُ فيها أحدٌ منهم، وإذا خلت عمن لا يردُّ عليه فإما أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا أو أكثر، فإن كان جنسًا واحدًا فاجعل مسألتَهم من عددِ رؤوسِهم، وإن كان جنسينِ أو ثلاثةَ أجناسٍ فاجعل المسألةَ من سهامِهم وأسقط الزائدَ. أمثلةُ ذلكَ: جدةٌ وأختٌ لأم لكلٍّ منهما السدسُ والباقي يردُّ عليهما بقدرِ سهامهِما فالمسألةُ بين عددِ رؤوسِهما ٱثنان؛ لاستوائِهما في الفرضِ، فأصلُ المسالةِ من ستةٍ وعادت بالردِّ إلى ٱثنينِ.

جدةٌ وأختانِ لأمٍّ، للجدةِ السدسُ وللأختين الثلثُ، ٱجعل المسألةَ من ثلاثةٍ وهو عددُ رؤوسِهم. بنتٌ وأمٌّ أصلُها من ستةٍ للبنتِ النصفُ ثلاثةٌ وللأمِّ

---

(١) في (ب): (رأسهم).

السدسُ سهمٌ، اجعل مسألتَهم من عددِ سهامِهم وهي أربعةٌ. أربعُ بناتٍ وأمٌّ، للبناتِ الثلثانِ وللأمِّ السدسُ، اجعل المسالةَ من خمسةٍ وهي عددُ سهامِهم[1].

قال: /١١٩٦/ (وإن كان مع الأولِ من لا يردُّ عليه أعطىٰ فرضَهُ من أقلِّ مخارجِهِ وقسمَ الباقي علىٰ من يردُّ عليه كزوجٍ وثلاثِ بناتٍ وإن لم يستقم، فإن وافق رؤوسَهم كزوجٍ وستِ بناتٍ ضرب وفقها في مخرجِ فرض[2] من لا يردُّ عليه و إلاَّ ضربَ كل رؤوسهم فيه كزوجٍ وخمسِ بناتٍ).

قد ذكرنا أنَّ المسألةَ علىٰ نوعينِ:

النوعُ الأولُ: أن لا يكونَ في المسألةِ أحدٌ ممن لا يردُّ عليه، وقسمنا هٰذا علىٰ قسمينِ: أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا وأن يكون جنسينِ.

والنوعُ الثاني: إذا كان في المسألةِ من لا يردُّ عليه، وهٰذا علىٰ قسمينِ أيضًا: أحدهما: أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا، والآخرُ أن يكون المردودُ عليه أكثرَ من جنسٍ واحدٍ.

وقد مرَّ الكلامُ في النوعِ الأولِ بقسميهِ، وهٰذا هو الكلامُ في القسمِ الأولِ من النوعِ الثاني، وهو أن يكونَ في المسألةِ من لا يردُّ عليه والمردودُ عليه جنسٌ واحدٌ، فيقول: إذا كانَ في المسألةِ من لا يردُّ عليه وهو الزوجُ والزوجةُ والمردودُ عليه جنسٌ واحدٌ فأعط فرضَ من لا يردُّ عليه من أقلِّ

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٩٥-١٩٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨.

(٢) من (ب).

مخارجِه، ثم ٱقسمْ ما تبقىٰ علىٰ عددِ من يردُّ عليه إن ٱستقامَ ذلك.

مثال ذلك: زوجٌ وثلاثُ بناتٍ، للزوجِ الربعُ سهمٌ من أربعةٍ والباقي للبناتِ وهن ثلاثٌ تصحُّ عليهن؛ لما بينَّا أنَّ من يردُّ عليه إذا كان جنسًا واحدًا يجعلُ المسألة من عددِ رؤوسهم وإن لم يستقمْ الباقي علىٰ من يردُّ عليه، فإن كان بينَ رؤوسِهم وبين ما بقي من فرضِ من لا يردُّ عليه موافقةٌ فاضرب وفقَ رؤوسِهم في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، مثاله زوجٌ وستُّ بناتٍ للزوجِ الربعُ يبقىٰ ثلثةٌ والبناتُ ستٌّ مسألتهنَّ من عددِ رؤوسهِنَّ ستةٌ، والباقي لا يستقيمُ عليهنَّ لكن بينهن وبين الباقي موافقةٌ بالثلثِ، فاضرب وفقَ رؤوسِهم وهو ٱثنانِ في مخرجِ فرضِ الزوجِ وهو أربعةٌ يكن الحاصلُ ثمانيةً، للزوجِ الربعُ (مضروب في ٱثنين)[1] ستةٌ تصحُّ على البناتِ، وإن لم يكن بين رؤوسِهم وما بقي موافقةٌ كزوجٍ وخمسِ بناتٍ فاضرب كلَّ رؤوسِهم وهو خمسة (وهي مسألةُ البناتِ)[2] في مخرجِ فرضِ الزوجِ وهو أربعٌ تكن عشرينَ، للزوجِ الربعُ خمسة والباقي خمسةَ عشرَ تصحُّ علىٰ خمسٍ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، ثم أعلم (أن)[2] أصلًا آخر مطردًا في جميعِ مسائل الردِّ، وهو أن يضربَ سهامَ من لا يردَّ عليه في مسألةِ من يرد عليه أو في وفقِها إن كان بينها موافقةٌ ثم تضربُ سهامُ من يردُّ عليه في الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، أو في وفقِها إن كان بينهما موافقةٌ، ففي مسألتِنا هٰذِه يخرج فرضُ مَن لا يردُّ عليه أربعةٌ، ومسألةُ من يردُّ عليه خمسةٌ والباقي ثلاثة من فرض من لا يرد عليه، وقد صحتِ المسألةُ من عشرينَ فيضربُ سهمُ من

(١) من (ج).

(٢) من (ب، ج).

لا يردُّ عليه -وهو الزوجُ- في كلِّ مسألةِ من يردُّ عليه وذلك خمسةٌ؛ لعدمِ الموافقةِ بينهما، فتبلغ خمسةً وهو نصيبُ الزوجِ من العشرينَ، ثم تضربُ مسألةُ من يردُّ عليهم وذلك خمسةٌ في الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه وذلك ثلاثةٌ تبلغ خمسةَ عشرَ وهو نصيبُ البناتِ، لكلِّ بنتٍ ثلاثةٌ[1].

قال: (وإن كان مع الباقي من لا يردُّ عليه قسمَ الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه علىٰ مسألةِ من يردُّ عليه كزوجةٍ وأربعِ جداتٍ وستِ أخواتٍ لأمٍّ، وإن لم يستقم ضربت جميعُ مسألةِ من يرد عليه في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه كأربعِ زوجاتٍ وتسعِ بناتٍ وستِّ جداتٍ، ثم ضربت سهام من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه وسهامُ من يردُّ عليه فيما بقي من مخرج فرضِ من لا يردُّ عليه).

هٰذا هو الكلامُ في القسمِ الثاني من النوعِ الثاني وهو أن يكون في المسألةِ من لا يردُّ عليه، والمردودُ عليه أكثرُ من جنسٍ واحدٍ، فنقول: إذا كان في المسألةِ من لا يردُّ عليه والمردودُ عليه جنسانِ أو ثلاثةُ أجناسٍ فاعط فرضَ من لا يردُّ عليه كما مرَّ، ثم ٱقسم الباقي علىٰ مسألةِ من يردُّ عليهم إن ٱستقامت القسمةُ و إلَّا فاضرب جميعَ مسألةِ من يردّ عليه في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، فما بلغَ فمنه تصحُّ المسألةُ، ثم ٱضرب سهام من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه، وسهام من يردّ

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٩٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨.

عليه في ما[١] بقي عن مخرجِ فرضٍ من لا يردُّ عليه (ليبين أنصباءهم)[٢].

مثال الأول: زوجةٌ وأربعُ جداتٍ وستُّ أخواتٍ لأمٍّ، للزوجةِ الربعُ سهمٌ يبقىٰ ثلاثةٌ، وسهامُ من تردُّ عليه ثلاث فقد ٱستقامَ علىٰ سهامِهم.

ومثال الثاني: أربعُ زوجاتٍ وتسعُ بنات وستُّ جداتٍ للزوجاتِ الثمنُ سهمٌ يبقىٰ سبعةٌ وسهامُ الردِّ خمسةٌ ؛ لأنَّ أصلَ مسألتهن من ستَّةٍ، للبناتِ الثلثان أربعةٌ وللجداتِ السدسُ واحدٌ، فالكلُّ خمسةٌ والباقي من مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه سبعةٌ لا يستقيمُ عليها ولا موافقة، فاضرب سهامَ الردِّ وهي خمسةٌ في مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه وهو ثمانيةٌ تكن أربعين، وهو مخرجُ فروضِ الفريقين، وكان للزوجاتِ من الثمانيةِ سهمٌ تضرب في خمسةٍ وهو مسالةُ من يردُّ عليه تكن خمسةً، وهو نصيبُ الزوجاتِ /١٩٦ب/ من الأربعين وللجداتِ من الخمسةِ سهمٌ نضربه في الباقي من مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه، وهو الزوجاتُ، وذلك سبعةٌ تكن سبعةً، وهو نصيبُ الجداتِ من الأربعين، وللبناتِ من الخمسةِ أربعةٌ تضربُهَا في الباقي من مخرجِ فرضِ الزوجاتِ وذلك سبعةٌ يبلغُ ثمانيةً وعشرين[٣] وهو نصيبُ البناتِ من الأربعين، إلَّا أنَّ الزوجاتِ أربعةٌ ونصيبهنَّ سبعة[٤] لا يستقيمُ عليهنَّ ولا يوافقه، فنأخذُ عددَ رؤوسهن[٥] وهو أربعةٌ والجداتُ ستَّةٌ ونصيبهنَّ سبعةٌ لا يستقيمُ عليهن ولا يوافقه، فيأخذ أيضًا عددَ رؤوسهنَّ، وذلك ستَّةٌ والبناتُ تسعةٌ

(١) في (أ): (مسألة).

(٢) من (ج). (٣) من (ب)، و(ج).

(٤) في (ب). و(ج): (خمسة).

(٥) في (ج): (رءوسهم).

ونصيبهنَّ ثمانيةٌ وعشرون لا يستقيمُ عليهنَّ ولا يوافقه، فيأخذُ أيضًا عددَ رؤوسهِنَّ وذلك تسعةٌ، فاجتمعَ عندنا أربعةٌ وستةٌ وتسعةٌ وبين الأربعِ والستَّةِ موافقةٌ بالنصف، فتضربُ الأربعةُ في الثلاثةِ يبلغُ ٱثني عشرَ بين ٱثني عشرَ وتسعة، وبين الأربعِ والستَّةِ موافقةٌ بالثلثِ، فتضربُ ثلثَ التسعةِ وهو ثلاثة في ٱثني عشر يبلغ ستة وثلاثين، ثم تضربُ ستَّةَ وثلاثين في أربعين يبلغُ ألفًا وأربعمائةٍ وأربعين، للزوجاتِ مائةٌ وثمانون لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعون، وللجداتِ مائتان واثنان وخمسون لكلِّ واحدةٍ ٱثنان وأربعون، وللبناتِ ألفٌ وثمانيةٌ لكلِّ واحدةٍ مائةٌ واثنا عشر.

هٰذا وإنْ شئتَ صححت مسألةَ من لا يُردُّ عليه علىٰ أصحابِهِ، ثم صححت مسألةُ من يُردُّ عليه علىٰ أصحابه، ثم طلبت الوفق بين تصحيحِ من يُردُّ عليه وبين الباقي من مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه، فإن كان بينهما موافقةٌ بجزءٍ فاضرب جزءَ الوفقِ من تصحيحِ من يُردُّ عليه في كلِّ تصحيحِ من لا يُردُّ عليه.

وإن لم يكنْ بينهما موافقةٌ بجزءٍ فاضربْ كلَّ تصحيحِ من يُردُّ عليه في كلِّ تصحيحِ من لا يُردُّ عليه فما بلغَ فمنها (تصحيحُ المسألتين)[1] ثم ٱضربْ نصيبَ كلِّ واحدٍ ممن لا يُردُّ عليه في تصحيحِ من يُردُّ عليه أو في وفقهِ، ونصيبَ كلِّ واحدٍ ممن يُردُّ عليه في الباقي من تصحيحِ من لا يُردُّ عليه أو في وفقِهِ، كما إذا تركَ ٱمرأتين وثلاثَ أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وجدة تصحيحُ مسألةِ المرأتين من ثمانيةٍ فتصحيحُ مسألةِ الأخواتِ والجدةِ من خمسةَ عشرَ، والباقي من تصحيحِ المرأتين ستَّة، فبين الستَّةِ والخمسة عشرَ موافقةٌ بالثلثِ فيضربُ ثلثَ خمسةَ عشرَ وذلك خمسةٌ في كلِّ ثمانيةٍ

(١) في (ج): (تصح المسألة).

يبلغ أربعين للمرأتين من الثمانيةِ كان ٱثنين نضربهما في ثلثِ خمسةَ عشرَ تبلغُ عشرةً، فهو نصيبُ المرأتين من أربعين، وللجدَّةِ من خمسةَ عشرَ ثلاثةٌ تضربها في ثلثِ الستةِ الباقيةِ من تصحيحِ المرأتين وذلك ٱثنان يبلغ ستّة، وهو نصيبُ الجدَّةِ من أربعين، وللأخواتِ من خمسةَ عشرَ ٱثنا عشرَ نضربُهَا في ٱثنين وهو ثلثُ الستَّةِ الباقيةِ تبلغُ أربعةً وعشرين، فهو نصيبُ الأخواتِ من الأربعين.

هٰذا إذا كان بينهما موافقةٌ أمَّا إذا كان بينهما مباينةٌ كما لو تركَ ثلاثَ زوجاتٍ وخمسَ أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وجدةٍ فتصحيحُ مسالةِ الزوجاتِ من ٱثني عشرَ والباقي من فروضهن تسعةٌ، وتصحيحُ مسألةِ الأخواتِ والجدةِ من خمسةٍ وعشرين، ولا موافقةَ بين الباقي وبين خمسةٍ وعشرين، فتضربُ خمسة وعشرين في كلِّ تصحيحِ الزوجاتِ وذلك ٱثنا عشرَ تبلغُ ثلاثمائة، للزوجاتِ من ٱثني عشرَ ثلاثةٌ نضربُهَا في كلِّ تصحيحِ من يُردُّ عليه، وذلك خمسةٌ وعشرون تبلغ خمسةً وسبعين، لكلٍّ واحدةٍ خمسةٌ وعشرون، وللجدةِ من خمسةٍ وعشرين خمسةٌ تضربُها في الباقي من فرضِ من لا يُردُّ عليه من تصحيحهم، وذلك تسعةٌ تبلغُ خمسةً وأربعين فهو نصيبُ الجدة، ولكل أختٍ أربعةٌ نضربُهَا في تسعةٍ تبلغُ ستةً وثلاثين، وهو نصيبُ كلِّ أختٍ من ثلاثمئةٍ. وقسْ علىٰ هٰذا[1].

---

(١) «المبسوط» ٢٩/١٩٧-١٩٨، و«الاختيار» ٥/٥٦٤-٥٦٥، و«البحر الرائق» ٨/٥٨٨-٥٨٩.

فصل
في ذوي الأرحام

قال: (يورّثُ ذوي الأرحامِ كل قريبٍ ليس بذي سهمٍ ولا عصبةٍ فيأخذُ المنفردُ جميعَ المالِ ويحجبُ أقربُهُم الأبعدَ).

مذهبنا(١) في توريثِ ذوي الأرحامِ مذهبُ عامةِ الصحابة ﷺ.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: لا ميراثَ (لهم)(٢) ويوضعُ في بيتِ المالِ.

وبه قال مالكٌ(٣) والشافعي(٤) رحمهما الله.

ومما يعضدُ الأولَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب:٦] أي: بميراثِ بعضٍ بالنفلِ، وقولُهُ ﷺ: «الخالُ وارثُ من لا وارثَ له»(٥).

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١، و«المبسوط» ٣٠/ ٣١٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٠.

(٢) في (ب): (لذوي الأرحام).

(٣) «التلقين» ٢/ ٥٦، و«عقد الجواهر الثمينه» ٣/ ٤٣٧.

(٤) قال في «روضة الطالبين» ٥/ ٤٥ وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كيفية، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والإمام، لأن القائلين ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم ﷺ أكثر، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ.
قلت: الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذى اختاره أصحابنا منها هذان.
«حلية العلماء» ٦/ ٢٦١، و«روضة الطالبين» ٥/ ٤٥.

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٤) من حديث عائشة. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ٤/ ٣٤٤ وصححه علىٰ شرط الشيخين من حديث المقدام الكندي.
وصححه الألباني كما في «الصحيحة» (١٨٤٨).

ولمَّا ماتَ ثابتُ بنُ الدحداحِ قال ﷺ لعاصمِ بنِ عديٍّ: «**هل تعرفون له فيكم نسيبًا؟**»(١)؛ فقال: إنما كان أتيًا فينا يعني غريبًا فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ميراثَهُ لابنِ أختِهِ أبي لبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ، ولما مرَّ من أنَّ القرابةَ علةُ الٱستحقاقِ مطلقًا إلَّا أنَّ هٰذِه القرابةَ عند الٱجتماعِ بذوي الفروضِ والعصبةِ تقاعدتْ عن ٱقتضاءِ العملِ؛ لتقدُّمِ القرابةِ القريبةِ وتأخرِ البعيدةِ، وعندَ الٱنفرادِ زال المالُ عن عملِ العلةِ فوجبَ الٱستحقاقُ بها؛ إذ الأصلُ أنْ لا يُصرفَ المالُ إلىٰ بيتِ المالِ /١٩٧أ/ مع وجودِ مستحقٍّ له ولأنَّ سائر المسلمين يُدْلُونَ إليه بالإسلامِ، وأولو الأرحامِ يُدلُونَ بالإسلامِ والقرابةِ، والمدلي بجهتين أَوْلىٰ كبني الأعيانِ مع بني العلاتِ، ثم فسَّر في الكتابِ ذوي الأرحامِ فقال: (كلَّ قريبٍ) بالنصبِ تحرزًا عن الجملةِ الٱسمية، فإنَّه لا مساغ لها هٰهنا، وهٰذا شاملٌ لجميعِ أنواعِ ذوي الأرحامِ وطبقاتهم، فإنَّ كلًا منهم قريبٌ، وليس بذي سهمٍ ولا عصبةٍ، ثم أتبع ذلك بحكمهم، وحكمُ ذوي الأرحامِ حكمُ العصباتِ مَنْ ٱنفردَ منهم أخذَ جميعَ المالِ لكونهم يُدلونَ بالقرابةِ، وليس لهم سهمٌ مقدرٌ وكانوا مثلهم، ومن ٱجتمعَ منهم أقربَ وأبعدَ حجبَ الأقربُ الأبعدَ كالعصباتِ أيضًا حتىٰ إنَّ مَنْ هو أقربُ إلى الميت من أيِّ صنفٍ كان فهو أولىٰ، كبنتِ بنتِ بنتِ بنت(٢) وأب أمٍّ، فأبُ الأمِّ أولىٰ؛ لأنه أقربُ وكان أبُ أمٍّ، وعمةٌ أو خالةٌ فالعمةُ أو الخالةُ أولىٰ لكونها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٦ وقال: منقطع.
وضعفه «الألباني في الإرواء» ٦/ ١٤١.

(٢) من (ب).

أقربَ، وهٰذا التفسيرُ والحكمُ من الزوائدِ[(١)].

قال: (ويقدَّمُ أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ الأبنِ، ثم الجدُّ الفاسدُ والجداتُ الفاسداتُ وهو مقدمٌ علىٰ ما قبلهُ في روايةٍ، ثم أولادُ الأخواتِ لأبوين أو أبٍ، وأولادُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ، وبناتُ الإخوةِ، والجد مقدمٌ عليهم، ثم الخالاتُ والأعمامُ والعماتُ لأمٍّ وبناتُ الأعمام. وأولادُ هٰؤلاء، ثم عمات الآباءِ والأمهاتِ وأخوالُهم وخالاتهم وأعمامُ الآباء[(٢)] لأمٍّ وأعمامُ الأمهاتِ كلهم وأولادُ هٰؤلاء، وإذا اَستووا في درجةٍ قُدِّمَ ولدُ الوارثِ وإذا اَختلفت الفروعُ والأصولُ كبنتِ ابن بنتٍ، وابنِ بنتِ بنتٍ اَعتبر الأصول فقُسِّمَ عليهم أثلاثًا وأعطىٰ كلًّا من الفروعِ نصيبَ أصلِهِ وهما الفروعُ فقط).

اعلم أنَّ ذوي الأرحامِ أصنافٌ أربعةٌ:

فالأولُ: من ينتمي إلى الميتِ، وهم أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ الأبنِ.

والثاني: من ينتمي الميتُ إليهم، وهم الجدُّ الفاسدُ والجداتُ الفاسداتُ.

والثالث: من ينتمي إلىٰ أبوي الميتِ، وهم أولادُ الأخواتِ كلّهِنَّ وبناتُ الإخوةِ كلّهم وأولادِ الإخوةِ لأمٍّ.

والرابع: من ينتمي إلىٰ جَدَّي الميتِ وهم الأخوالُ والخالاتُ

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١، و«المبسوط» ٣٠/ ٣١٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٠.

(٢) في (ب): (الأب).

والأعمامُ لأمٍّ، والعماتُ وبناتُ الأعمامِ كلّهم وأولادُ هٰؤلاء ومن يدلي بهم.

ويقدم الصنفُ الأولُ؛ لأنَّ قرابةَ الولادِ أقربُ من غيرِهاَ كما في الأصولِ، ثمَّ الصنفُ الثاني عند أبي حنيفة[١] ﷺ مقدَّمٌ على الصنفِ الثالثِ.

وقالا[٢][١]: الصنفُ الثالثُ أولىٰ من الثاني، وقد عبَّرَ عن هٰذِه الخلافيةِ بقولهِ: (والجدُّ مقدَّمٌ عليهم).

لهما[٣]: أنَّ الصنفَ الثالثَ أولادُ عصبةٍ أو ذي سهمٍ، والصنفُ الثاني ليسوا كذلك، والأصلُ في ذوي الأرحامِ إذا ٱستووا في الدرجةِ أن يقدَّمَ ولد[٣] الوارثِ.

وله[١]: أنَّ الصنفَ الثاني له زيادةُ ٱتصالٍ باعتبارِ الجزئيةِ؛ لأنهم أصولُ الميتِ، واعتبارُ زيادةِ القربِ في التقديمِ أولىٰ؛ لأنَّ علةَ الاستحقاقِ القربُ، والعلةُ تترجَّحُ بالزيادةِ من جنسِهَا، الصنفُ الأولُ يقدَّمُ أقربُهُم (إلى الميت أولىٰ)[٤] (بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتِ الأُولىٰ مقدمةٌ لقربِهَا، وإن ٱستووا في القربِ قُدِّمَ ولدُ الوارثِ؛ لزيادةِ قربِهِ باعتبار أصلِهِ)[٥] كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ ابن. الثانيةُ مقدمٌ؛ لأنها ولدٌ وارثُ ذي سهمٍ، بنتُ بنتِ أخٍ، وبنتُ ابن أخٍ المال للثانية؛ لكونها ولدَ وارث

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠١.

(٢) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

(٣) في (ب): (وكذا).

(٤) من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

عصبة، فإن كان أحدُهما يدلي بوارثٍ لا بنفسهِ لكن بواسطة تساويا كبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ ابن هما سواء لكون كلّ منهما يدلي إلى الوارثِ بواسطةٍ، والعلةُ القربُ فلا ترجح بالإدلاءِ، وإن كان أحدُهما أقربَ والآخرُ أبعدَ، والأبعدُ يدلي بوارثٍ قدمَ الأقربُ؛ لأنَّ العلةَ هي القرابةُ فيترجح بالزيادةِ من جنسها كالعصباتِ إذا ٱستووا رجح بزيادةِ القربِ، مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتِ ابن الأولىٰ مقدمةٌ لكونها أقربَ خالة وبنتُ عمِّ الخالةُ مقدمةٌ لقربِها، وإن ٱستووا في القربِ والإدلاءِ، فإن ٱتفقت الآباءُ والأمهاتُ فالمالُ بينهم على السواءِ إن كانوا ذكورًا أو كانوا إناثًا وإن كانوا مختلطين فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. بنتُ بنتِ ابن، وبنتُ بنتِ ابن المالُ بينهما سواءٌ، ابن بنتِ بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتِ المالُ بينهما سواءٌ، بنتُ بنتِ بنتٍ، وابن بنت بنت المال بينهما أثلاثًا، وإن ٱختلفت الأمهاتُ والآباءُ. فمذهبُ أبي يوسفَ[1] -وهو رواية عن أبي حنيفة[1] رحمه الله- العبرةُ لأبدانِهم لا لأصولِهم، وقال محمد رحمه الله وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله: العبرة لأصولهم. فيقسمُ المالُ على الأصولِ ويعتبرُ الأصلُ الواحدُ متعددًا /١٩٧ب/ بتعددِ أولادِه ثم يعطي لكلِّ فرعٍ ميراثِ أصلِه ويجعل كلَّ أنثىٰ تدلي إلى الميت بذكر ذكر، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثىٰ أنثىٰ سواءٌ كان إدلاؤهما بأبٍ واحدٍ أو بأكثرَ أو بأمٍّ واحدةٍ أو أكثرَ ثم تقسمُ سهامُ كلِّ فريقٍ بينهم بالسويةِ إن ٱتفقتْ صفاتهم، وإن ٱختلفت فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

له[١]: أنَّ الفروعَ إنما يستحقونَ الميراثَ بواسطةِ الأصولِ فيجب ٱعتبارُ الأصولِ.

ولأبي يوسف[١] ﷫ أنَّ ذوي الأرحامِ إنما يرثونَ بالقرابةِ كالعصباتِ، وكلٌّ منهم مستبدٌ بنفسِهِ في أصلِ الٱسحقاقِ فتعتبرُ الأبدانُ كما في العصباتِ.

مثال ذلك: بنتُ بنتِ ابن، وابنُ بنتِ بنتِ المالُ بينهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ إجماعًا. بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ ابن بنتٍ المالُ بينهما نصفانِ عند أبي يوسفَ ﷫ ٱعتبارًا للأبدان، وعند محمد ﷫ يقسمُ أثلاثًا باعتبارِ الأصولِ كأنه ماتَ عن بنتِ بنتٍ، وابنِ بنتٍ، ثم يُنقلُ نصيبُ الٱبنِ إلىٰ بنتِهِ ونصيبُ البنتِ إلىٰ بنتِها. بنتُ ابن بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ عند أبي يوسف ﷫ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وعند محمد. يعكسِ ذلك، للبنتِ سهمانِ وللابنِ سهمٌ.

بنتا ابن بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ عند أبي يوسفَ ظاهرٌ، وعند محمد للابنِ الخمسُ، وأربعةُ الأخماسِ للبنتينِ كأنَّه ماتَ عن ابني بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، وابنِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ ابن بنتٍ، وابن ابن بنتٍ عند أبي يوسفَ ظاهرٌ، وعند محمد يقسمُ على الآباءِ علىٰ ستةٍ، للأولينِ سهمانِ لإدلائِهما إلى الميتِ بأنثي، فيكون بينهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فصارَ المالُ بين الفريقين أثلاثًا وقد ٱنكسرَ بالأثلاثِ، فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ تصير[٢] تسعةً منها تصحُّ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ب)، و(ج): (تكن).

وإن وقعَ الٱختلافُ في بطنٍ أو أكثر، فأبو يوسفَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّ[٢] علىٰ أصلِهِ، ومحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ يقسمُ المالَ علىٰ أولِ خلافٍ يقعُ فما أصابَ الذكورَ يُنقلُ فروعهم وما أصاب الإناث ينتقل إلىٰ فرعهن مع ٱعتبارِ الٱختلافِ في البطنِ الثاني على الوجهِ الذي ٱعتبرَ في البطنِ الأولِ، حتىٰ ينتهي إلى الأولادِ الأحياء، فيقسمَ بينهم على ٱعتبارِ أبدانهم.

مثاله: بنتُ بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابن بنتٍ (وببنتُ ابن بنتٍ)[٣] بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتِ بنتٍ، فعند أبي يوسفَ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ المالُ بينهم علىٰ خمسةِ أسهم: خمسانِ للابنِ، ولكلِّ بنتٍ خمسٌ، وعند محمدٍ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ عشرةِ أسهمٍ للأولىٰ سهمٌ، وللثانيةِ أربعةُ أسهمٍ، وللثالثةِ ثلاثةٌ، وللرابعةِ سهمانِ؛ لأنَّه يعتبرُ الخلافَ في أولِ بطنٍ وقعَ، وفيه ابن بنتٍ، وثلاثُ بنات بنتٍ، فيقسمُ عليهم، ثم ما أصابَ الٱبنَ وهو خمسانِ يصيرانِ إلى ابنتِهِ، وما أصابَ البناتِ وهو ثلاثةُ أخماسٍ يصيرُ إلىٰ أولادِهنَّ وهم ابن وبنتانِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فيكون للابنِ خمسٌ ونصفٌ، وللبنتينِ خمس ونصف، ثم ينتقل نصيب الٱبن إلىٰ بنته ونصيب البنتين إلىٰ ولديهما وهما ابن وبنتٌ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فيكون للابنِ خمسٌ وللبنتِ نصفُ خمسٍ وهو عشرٌ فتصح[٥] من عشرةٍ ومن له

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ج): (بني).

(٣) من (ب، ج).

(٤) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٥) في (ج): (وهو يصح من عشرة).

قرابةٌ من جهتينِ من ذوي الأرحامِ فله سهمانِ، ومن له قرابةٌ واحدةٌ فله سهمٌ واحدٌ عند محمدٍ[(١)] اعتبارًا بالأصولِ، وعند أبي يوسفَ[(١)] (هما سواء)[(٢)]؛ لأنَّهم يرثونَ بالتعصيبِ، وذلك لا يختلفُ كالعصباتِ حقيقةً.

مثال ذلك: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتٍ هي بنتُ ابن بنتٍ أخرىٰ، فعند أبي يوسف[(١)] رحمه الله المالُ بينهما نصفانِ، وعند محمدٍ[(١)] رحمه الله: لذي القرابةِ الواحدةِ سهمٌ ولذي القرابتين ثلاثةُ أسهمٍ.

ولو كان مكانَ البنتِ من جهتينِ ابنا فعند أبي يوسفَ[(١)] رحمه الله للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وعند محمد[(١)] رحمه الله لذي[(٣)] القرابةِ الواحدةِ سهمٌ، ولذي القرابتينِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمانِ من قبلِ أصلِه الذكرِ، ويسلمُ له لتفردَهُ بذلك الأصلِ، وسهمٌ من قبلِ أصلِهِ الأنثىٰ فتضمهُ إلىٰ ما في يدِ ذاتِ قرابةٍ فيقسمانِ السهمينِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ؛ لاتحادِ أصلِهما في هذينِ السهمينِ. واختلافُ أبدانِها علىٰ ثلاثةٍ فاضرب ثلاثة في أربعةٍ تكن اثني عشرَ منها تصحُّ.

الصنف الثاني: أولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ كأبِ أمٍّ، وأبِ أمِّ أمٍّ، وأبِ أمِّ أبِ المالُ للأولِ لقربِهِ، وإن استووا في القربِ لم يكن الإدلاءُ بوارثٍ (موجبًا للتقديمِ في أصحِّ الروايتينِ؛ لأنَّ سببَ الاستحقاقِ القرابةُ دونَ الإدلاءِ بوارثٍ)[(٤)]، مثاله: أبُ أمِّ أمٍّ، وأبُ أبِ أمٍّ فهما سواءٌ وعلى الراويةِ المرجحةِ بالإدلاءِ الأولُ أولىٰ، ثم إن كانوا من جهةٍ

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ب): (متساويان).

(٣) في (ب)، و(ج): (لذات).

(٤) من (ب)، و(ج).

واحدة فالقسمةُ باعتبارِ الأبدانِ على السواء إن كانوا ذكورًا أو إناثًا، وإن ٱختلطوا فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانوا من جهتينِ فلقومِ الأمِّ الثلثُ، ولقومِ الأبِ الثلثانِ.

أبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أبِ أمٍّ للأولِ الثلثانِ وللثاني الثلثُ، وإن كان لأبِ الميتِ جدانِ من جهتينِ وكذلك لأمِّهِ، فلقومِ الأبِ الثلثانِ ولقومِ الأمِّ الثلثُ ثم ما أصابَ قومَ الأبِ /١٩٨/ ثلثاه لقرابتِهِ من جهةِ ابنِهِ، وثلثُهُ لقرابتِهِ من جهةِ أمِّهِ، وكذلك ما أصابَ قومَ الأمِّ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة[1] رحمه الله: ما أصابَ قومَ الأبِ فكلُّهُ لقرابتهِ من قبلِ أبيهِ، وما أصابَ قومَ الأمِّ فلقرابتِها من قبلِ (الأمّ)[2] أيضًا.

مثاله: أبُ أمِّ أبِ أبٍ، وأبُ أبِ أمِّ أبٍ وأبُ[3] أمِّ أبِ أمٍّ، وأبُ أبِ أمِّ أمٍّ فللأولينِ الثلثانِ، وللآخرين الثلثُ على ما بيَّنَّا[1].

الصنف الثالث: ثلاثةُ أنواعٍ:

الأول: بناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأم وأولادِهم.

والثاني: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأولادِهن.

الثالثُ: أولادُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ وأولادِهم فإن كان[4] من النوعِ الأولِ أو الثاني فهم كالصنفِ الأولِ في تساوي الدرجةِ والقربِ والإدلاءِ بوارثٍ والقسمةِ، وإن ٱختلفوا في ذلك فالمعتبرُ الأبدانُ عند أبي

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٥-٢٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) في (ب، ج): (الأب).

(٣) من (ب، ج).

(٤) في (ب، ج): (كانوا).

يوسفَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأبدانُ ووصفُ الأصولِ عند محمدٍ[١]، وإن كانوا من النوعِ الثالثِ فالمالُ بينهم سواءٌ لا يزيدُ، للذكرِ على الأنثى ٱعتبارًا بأصولِهم ولا خلافَ فيه.

وقد رويت فيه روايةٌ شاذةٌ عن أبي يوسفَ[١] أنَّه يقسمُ[٢] بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن كانوا من هٰذِه الأنواع وتساووا في الدرجةِ قدِّمَ المدلي بوارثْ ثم من كان لأبٍ وأمٍّ أولىٰ عند أبي يوسفَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم لأبٍ ثم لأمٍّ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقسمُ المالُ علىٰ أصولِهم ونقلُ نصيبُ كلِّ أصلٍ إلىٰ فرعِهِ[٣].

مثاله: ثلاثُ بناتِ أخواتٍ متفرقاتٍ فالمالُ كلُّه لبنتِ الأختِ لأبوينِ عند أبي يوسف[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم لأبٍ ثم لأمٍّ، وعند محمدٍ[١] لها ثلاثةُ أخماسٍ، ولبنتِ الأختِ من الأبِ خمسٌ، ولبنتِ الأختِ من الأمِّ خمسٌ باعتبار الأصولِ فرضًا وردًّا.

ثلاثُ بنات إخوةٍ متفرقينَ المالُ كلُّه لبنتِ الأخِ من الأبوينِ، وعند محمدٍ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبنتِ الأخِ من الأمِّ السدسُ، والباقي لبنتِ الأخِ من الأبوينِ.

بنتُ أختٍ لأبٍ، وبنتُ أختٍ لأمٍّ المالُ للأولىٰ عند أبي يوسف[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوتِها، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأولىٰ ثلاثةُ أرباع، وللأخرى الربعُ فرضًا وردًّا ٱعتبارًا بالأصولِ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/١٣-١٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٨-٤٥٩.

(٢) من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (فروعه).

ابنا أختٍ لأبوينِ، وبنتُ أختٍ لأمٍّ المالُ للابنين عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله: ابنا الأخت بمنزلة الأختين فينقسم المالُ بينهم علىٰ خمسةٍ، وأولادُ هٰؤلاء كأصولِهم المدلي بوارثٍ أولىٰ إذا آستووا كابنِ ابن أخٍ لأمٍّ، وابنِ بنتِ أخٍ لأبوينِ، وبنتِ ابن أخٍ لأبٍ المالُ للبنتِ؛ لأنها تدلي بوارثٍ.

الصنف الرابع: أقربُهم من كان لأبوينِ ثم من كان لأبٍ ثم من كان لأمٍّ كالعمةِ لأبوينِ أولىٰ من العمةِ لأبٍ ومن العمةِ لأمّ، والعمةُ لأبٍ أولىٰ من العمِّ والعمةِ لأم، والأخوالُ والخالاتُ علىٰ هٰذا الترتيبِ، وإن تساووا في درجةٍ وهم جنسٌ واحدٌ قُسمَ المالُ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانوا جنسينِ عمومةً وخؤولةً فالثلثانِ لجانبِ العمومةِ، والثلثُ لجانبِ الخئولةِ، كيف كانوا في العددِ والذكورةِ والأنوثةِ.

مثال ذلك: عمةٌ وعشرة أخوالٍ، للعمةِ الثلثانِ، وللأخوالِ الثلثُ.

عمةٌ وخالٌ أو خالة، للعمةِ الثلثانِ وللخالِ أو الخالةِ الثلثُ، والقياسُ أن يحرمَ الخالُ والخالةُ؛ لأنَّ قرابةَ الأبوةِ أقوىٰ، كما لا شيء للعمةِ من الأمِّ مع العمةِ لأبٍ إلَّا (أنَّه تُركَ)[١] القياسُ بإجماعِ الصحابةِ[٢] رضي الله عنهم فإنهم قالوا: للعمةِ الثلثانِ وللخالةِ الثلثُ. ولا يحجبُ ذو القرابتينِ من أحدِ الجنسينِ ذا القرابةِ الواحدةِ من الجنسِ الآخرِ؛ لأنَّ الصحابةَ جعلوا الميراثَ بين الخالةِ والعمةِ أثلاثًا مطلقًا فيجري الإجماعُ علىٰ إطلاقِهِ.

---

(١) في (ب): (أنَّا تركنا).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/١٩-٢٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٤-٥٨٥.

مثال ذلك: عمةٌ لأبوينِ وخالةٌ لأبٍ، للعمةِ الثلثانِ وللخالةِ الثلثُ وروى ابن سماعةَ عن أبي يوسفَ[1] أنَّ المالَ كلَّه للعمة.

خالةٌ لأبوينِ وعمةٌ لأبٍ كذلك، وعن أبي يوسفَ[1] المالُ كلُّهُ للخالةِ، وإذا ٱجتمعَ الجنسانِ من جهةِ الأب والجنسانِ من جهةِ الأمِّ، فالثلثُ لقرابتي الأبِ، والثلثُ لقرابتي الأمِّ، ثم ما أصابَ قرابة الأبِ ثلثاهُ لقرابةِ أبيهِ وثلثُه لقرابةِ أمِّهِ، وكذلك ما أصابَ قرابةَ الأمِّ.

مثاله: عمةُ الأبِ وخالتُهُ، وعمةُ الأمِّ وخالتُها، الثلثانِ للعمتينِ بينهما أثلاثًا، والثلثُ للخالتينِ بينهما أثلاثًا، وقد ٱنكسرَ بالأثلاثِ فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ تكن تسعةً منها تصحُّ، وحكمُ أولادِ هٰذِه الأصنافِ حكمُ آبائِهم في جميعِ ما ذكرناه عند عدمِ آبائِهم. (والله أعلم)[2][1].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/١٩-٢٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) من (ب).

فصل في مسائل متفرقة

قال[١]: (ويقسمُ مالُ كلٍّ من الغرقىٰ ونحوِهم علىٰ ورثتِهِ الأحياءِ).

الغرقىٰ والهدمىٰ وكلُّ جماعةٍ ماتوا ولا يعلمُ ترتيبُ موتِهم كالحرقىٰ والقتلىٰ مالُ كلٍّ واحدٍ منهم للأحياء من ورثتِهِ، وهٰذا قولُ أبي حنيفةَ[٢] رحمه الله آخرا، وهو قول عامة الصحابة /١٩٨ب/ وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه أخذَ أبو حنيفةَ[٢] رحمه الله أولًا أنَّه يرثُ بعضُهم من بعضٍ إلَّا ما ورثَ من صاحبِهِ.

مثاله: غرقَ أخوانِ ولكلٍّ منهما تسعونَ دينارًا وخلفَ بنتًا وأمًّا وعمًّا فعندَ عامةِ العلماءِ تقسمُ تركةُ كلٍّ واحدٍ علىٰ ورثتِهِ الأحياءِ البنتُ والأمُّ والعمُّ علىٰ ستةٍ، ولا يرثُ أحدُ الأخوين من الآخرِ، وعلىٰ قولِ عليٍّ[٢] وابنِ مسعودٍ[٢] رضي الله عنهما يقسمُ التسعونَ للبنتِ النصفُ خمسةٌ وأربعونَ دينارًا، وللأمِّ السدسُ خمسةَ عشرَ دينارًا، والباقي وهو ثلاثونَ للأخِ، ولا شيءَ للعمِّ، ثم تقسمُ الثلاثونَ بين البنتِ والأمِّ والعمِّ أسداسًا كما تقدّمَ، والمعتمدُ عليه قولُ الأكثرينَ؛ لأنَّه ٱحتملَ موتهما معًا[٣] واحتملَ تقدُّمُ أحدِهما وتأخره فوقع الشكُّ في ٱستحقاقِهِ الميراثَ، واستحقاقُ الأحياءِ متيقنٌ، والشكُّ لا يعارضُ اليقينَ، ولأنَّ أحدَهما إذا جعلَ حيًّا ليرثَ صاحبَهُ لا يصحُّ جعلُهُ ميتًا ليرثَهُ الآخرُ هٰذا إذا لم يُعلمْ موتُ أحدِهم

---

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) «المبسوط»٣٠/٢٩، و«الاختيار» ٥/٥٧٨-٥٧٩، و«اللباب» ٤/١٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٧.

(٣) في (ب): (جميعًا).

أولًا، فإن عُلمَ أن أحدَهم ماتَ أولًا وجهلُ عنه أعطي كلُّ واحدٍ اليقينَ ووقفَ المشكوكُ فيه حتىٰ يتبين أو يصطلحوا[١].

قال: (وإذا اجتمعَ في المجوسيِّ قرابتانِ مورثتانِ نورثه بهما لا بأقواهما ولا يرثونَ بأنكحةٍ مستحلةٍ عندهم).

المجوسيُّ لا يرثُ بالأنكحةِ الباطلةِ وإن كانت مستحلةً عندهم؛ لبطلانِها في نفسِها، ويرثُ بالقرابةِ؛ لثبوتِها، فإذا ماتَ وتركَ امرأةً هي أمُّهُ أو أختُهُ ورثتْ بالأمومةِ والأخوةِ لا بالزوجيةِ، وإذا اجتمعَ فيه قرابتانِ وكلٌّ منهما سببٌ للإرثِ لو تفرقا في شخصينِ ورثَ بهما جميعًا، وهٰذا قولُ عامةِ الصحابةِ[١] رضي الله عنهم وبه أخذَ أصحابُنا[١].

وقال زيدُ بن ثابتٍ[١] رضي الله عنه وهو روايةٌ عن ابن مسعودٍ[١] رضي الله عنه يرثُ بأثبتِهما وأقواهما وهي التي يرثُ بها علىٰ كلِّ حالٍ. وبه أخذَ مالكٌ[٢] والشافعيُّ[٣] رحمهما الله تغليبًا للقرابةِ القويةِ، كالأختِ من الأبوينِ لا ترثُ بالقرابتينِ، والصحيحُ قولُ العامةِ؛ لأنَّ كلًّا من القرابتينِ بانفرادِ يصلحُ علةً لاستحقاقِ الإرثِ، ويجوزُ استحقاقُ الواحدِ مالين بجهتينِ إذا وجدَ في كلِّ جهةٍ علةَ الاستحقاقِ كابني عمٍّ أحدِهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ كما مرَّ، ولا اعتبارَ بميراثِ الأختِ من الأبوين؛ لأنَّ الشرعَ جعلهما قرابةً واحدةً في التوريثِ بالنصِّ علىٰ خلافِ القياسِ فلا يقاسُ عليه غيرهُ.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٨-٥٧٩، و«اللباب» ٤/ ١٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٧.

(٢) «المعونة» ٣/ ١٦٥٨، و«عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ٤٤٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٩.

(٣) «الأم» ٤/ ٨٢-٨٣، و«المهذب» ٢/ ٣٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٨٢-٨٣، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

مثال ذلك: مجوسيٌّ تزوجَ بنتَهُ فأولدَها بنتًا وماتَ فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان لعصبته، وسقط ٱعتبارُ الزوجيةِ، ولو ماتتْ بعدَهُ بنتُهُ التي هي زوجتُهُ فقد ماتتْ عن بنتٍ هي أختُها فلها جميعُ التركةِ، النصفُ بالبنتيةِ والنصفُ بعصبةِ الأختيةِ، وعند زيدِ بنِ ثابتٍ[١] ﷺ لها النصفُ بالبنتيةِ ولا شيءَ لها بالأختيةِ، ولو ماتتْ بعدَهُ المولودةُ فقد خلفتْ أمَّها[٢] هي أختُها من الأبِ فلها الثلثُ بالأمومةِ والنصفُ بالأختيةِ، والباقي بالعصبةِ.

وعند زيدٍ: ترثُ بالأمومةِ لا غير؛ لأنَّها أثبتُ (قرابة)[٣] حيثُ لا تحجبُ بحالٍ، وإذا ترافعوا إلينا قسَّمنا بينهم علىٰ قسمةِ الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وهو مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وروايةٌ عن زيدٍ ﷺ.

قال: (ولو تركَ ولدًا وحملًا فالموقوفُ نصيبُ أربعةِ بنين وواحدٍ، ويختارُ للفتوىٰ لا ٱثنين).

(الحملُ يرثُ)[٤]، ويوقفُ نصيبُهُ بإجماعِ الصحابةِ[٥] ﷺ ولأنَّ الحملَ

(١) «الأم» ٤/ ٨٢-٨٣، و«المهذب» ٢/ ٣٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٨٢-٨٣، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) في (ب): (أختها).

(٣) في (أ): (قربة).

(٤) في (ب): (الحمل لا يرث).

(٥) «المبسوط» ٣٠/ ٥١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٧٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٠-٥٨١، و«اللباب» ٤/ ١٩٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٤-٥٧٥.

محتملُ الوجودِ فيرثُ والعدمِ فلا يرثُ فيتوقفُ نصيبُهُ ليتبين (بالولادة)[١] ٱحتياطًا فإنْ ولدَ إلىٰ سنيتينِ حيًّا ورث؛ لأنه عرفَ وجودُهُ وإنِ ٱحتملَ الحدوث بعدَ الموتِ لكن جُعِلَ موجودًا قبلَ الموتِ حكمًا حتَّىٰ ثبتَ نسبُهُ لقيامِ الفراشِ في العدَّةِ وهٰذا إذا كان الحملُ من الميتِ.

فإنْ كان من غيرِهِ كما إذا ماتَ وأمُّه حاملٌ من غيرِ أبيه وزوجُهَا حيٌّ فإن جاءتْ به لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ لا يرثُ لاحتمالِ الخلوقة بعد الموت[٢] فلا يرثُ بالشكِ إلَّا أنْ يعترفَ الورثةُ بوجودِ الحملِ عند[٣] الموتِ، (وإن جاءتْ به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ ورثَ للتيقنِ بالوجودِ عندَ الموتِ)[٤].

ثم الحملُ إمَّا أنْ يكونَ ممن يحجبُ غيرَهُ حجبَ حرمانٍ أو حَجْبَ نقصانٍ أو لا يحجبُ بل يكونُ مشاركًا لهم، فإن كان حاجبًا حَجْبَ حرمانٍ فإنْ حجبَ الجميعَ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ وبني الأعمامِ يوقفُ جميعُ التركةِ لجوازِ أنْ يكونَ الحملُ ابنا، وإن كان حاجبًا للبعضِ كالأبوة[٥] والجدِّ[٦] يُعطي الجدُّ السدسَ ويُوقفُ الباقي.

وإن كان حاجبًا حَجْبَ نقصانٍ كالزوجِ والزوجةِ يعطيان أقلَّ نصيبهما ويوقفُ الباقي، وإن لم يحجبْهُم ولكن يشاركهم فإنْ تركَ بنينَ أو بناتٍ وحملًا.

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب)، و(ج).

(٣) في (ج): (بعد).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب)، و(ج): (كالإخوة).

(٦) في (ب): (الجدة).

قال أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ ابن المبارك /١٩٩أ/ : يوقفُ نصيبُ أربعةِ بنينَ أو البناتِ أيّهما أكثر، لأنُّه قد وقَعَ ذلك فيوقفُ لإمكانِهِ ٱحتياطًا.

وقال أبو يوسف[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ هشام[٢] عنه وهو قولُ محمدٍ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يوقفُ نصيبُ ٱثنينِ؛ لكثرةِ وقوعِ ذلك وندرةِ الأربعةِ، والحكمُ يدارُ على الأغلبِ والأحوطِ، وفي الآثنين جمع بينهما.

وروى الخصّافُ[٢] عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قولُهُ أنَّه يوقفُ نصيبُ ابن واحدٍ، وعليه الفتوىٰ؛ لأنَّه هو الغالبُ المعتادُ وأكثرُ من ذلك هو المحتملُ، والحكمُ ينبني على الغالبِ دونَ المحتملِ، فإنْ تركَ ابنين وحملًا، فعلىٰ روايةِ ابن المباركِ يوقفُ ثلثا المالِ، وعلىٰ قولِ محمدٍ نصفُهُ وعلى المفتىٰ به ثلثه، ثمَّ الحكمُ بالميراثِ مرتَّبٌ علىٰ أنْ يولدَ حيًّا وتعرَفُ حياتُهُ بأنْ يتنفسَ كما ولِدَ أو يستهلَّ بأنْ يُسمَعُ صوتُهُ أو عطاسُهُ أو يتحركُ عضوٌ منه كعينيه أو شفتيه أو يديه؛ لأنَّ ذلك أمارةُ الحياةِ.

قال ﷺ: «إذا ٱستهلَّ الصبيُّ ورثَ وصُلّي عليه»[٣]، فإنْ خرجَ أكثره حيًّا ثم ماتَ ورثَ ٱعتبارًا للأكثرِ، وإنِ ٱنعكسَ الحالُ لم يرثِ ٱعتبارًا للأكثرِ أيضًا، فإنْ خرجَ مستقيمًا ٱعتبر خروجُ صدرِهِ للإرثِ، وإن خرجَ منكوسًا ٱعتبر خروجُ سرَّتِهِ، وإن ماتَ (بعدما ٱستهل)[٤] وَرَثَ وورِثَ عنه[٢].

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٥٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩.

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٣.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٥٠)، والحاكم ١/ ٣٦٣ من حديث أبي الزبير مرفوعًا وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٤٨-١٤٩: إنما هو علىٰ شرط مسلم فقط.

(٤) في (ج): (بعد الاستهلال).

فصل في المناسخات

قال: (فإنْ ماتَ بعضُ الورثةِ قبلَ القسمةِ صححتِ المسألةُ الأولىٰ ثم الثانيةُ، فإنِ ٱنقسمَ نصيبُ الميتِ الثاني علىٰ تركتِهِ فيها وإنْ لم يستقمْ، فإنْ كان بين سهامِهِ ومسألتِهِ موافقةٌ ضرب وفقَ التصحيحِ الثاني في التصحيحِ الأولِ، وإلا ضُربَ كلُّ الثاني في الأولِ يحصلُ مخرجُ المسألتين فتُضربُ سهامُ ورثةِ الميتِ الأولِ في المضروبِ وسهامُ ورثةِ الميتِ الثاني في كلِّ ما في يدِهِ أو في وفقه، فإنْ ماتَ ثالثٌ جُعِلَ المبلغُ مقامَ الأولِ، والثالثةُ مقامَ الثاني وهلمَّ جرا).

الأصلُ في المناسخاتِ، ومعنى المناسخةِ أنْ يموتَ بعضُ الورثةِ قبلَ قسمةِ التركةِ أنْ تصححَ فريضةُ الميتِ (الأولِ، وتصححَ فريضةُ الميتِ)[١] الثاني ثم لا يخلو إمَّا أنْ نقسمَ[٢] نصيبُ الميتِ الثاني من فريضةِ الأولِ علىٰ تركتِهِ أولا تنقسم[٢]، فإنِ انقسمَ[٣] فقد صحتِ المسألتان جميعًا، كما إذا ماتَ عن ابن وبنتٍ، ثم ماتَ الٱبنُ عن ابنين فإنَّ فريضةَ الأولِ من ثلاثةِ أسهمٍ، للابنِ سهمان وللبنتِ سهمٌ، وفريضةُ الميتِ الثاني من ٱثنين ونصيبُهُ سهمان فقد انقسمَ[٣] نصيبُهُ علىٰ تركته، وإنْ لم ينقسمْ[٢] نصيبُ الميتِ الثاني علىٰ تركتِهِ، فلا يخلو إمَّا أنْ كان بينَ سهامِهِ

---

(١) من (ب)، و(جـ).

(٢) في (ب): (يستقيم).

(٣) في (ب): (استقام).

ومسألتِهِ موافقةٌ أو لم يكن، فإنْ كانَ بين سهامِهِ ومسألتهِ موافقةٌ ضربت وفقَ التصحيحِ الثاني (في نفسِ التصحيحِ الأولِ، فإنْ لم يكنْ بينهما موافقةٌ ضربت كل التصحيحِ الثاني)[١] في الأولِ، فالحاصلُ مخرجُ المسألتين ثم طريقُ القسمةِ أنْ تضربَ سهامُ ورثةِ الميتِ الأولِ في المضروبِ وتضربُ سهامُ ورثةِ الميتِ الثاني في كلِّ ما في يدِهِ أو في وفقِهِ، وهذا لأنَّ تركةَ الميتِ الثاني بعضُ فريضةِ الميتِ الأولِ، فإذا كان جميعُ الفريضةِ الأولىٰ مضروبًا في جميعِ الفريضةِ الثانيةِ كان كلُّ بعضٍ، منها مضروبًا في جميعِ الثانيةِ فيكونُ جميعُ الفريضةِ الثانيةِ مضروبًا في بعضِ الفريضةِ الأولىٰ وهو تركةُ الميتِ الثاني في ضرورة؛ لأنَّ الضررَ يقومُ بالطرفين، فإنْ ماتَ ثالثٌ فصحِّحْ المسألتين الأوليينِ كما ذكرنا[٢]، وانظر إلىٰ سهامِ الميتِ الثالثِ: منهما إنْ كان منهما أو من أحدِهِما، فإنِ ٱنقسمتْ سهامُهُ علىٰ مسألتِهِ فقد صحت المسائل الثلاث وإن لم ينقسمْ ضربتْ مسألتُهُ أو وفقها فما صحتْ منه المسألتان الأوليان، فمن له شيءٌ من الأولىٰ والثانيةِ مضروبٌ في الثالثةِ أو في وفقِهَا، ومن له شيءٌ من الثالثةِ مضروبٌ في سهامِ الميتِ الثالثِ أو في وفقِهَا، وكذا إنْ ماتَ رابعٌ وخامسٌ مثالُ ذلك: ٱمرأةٌ وأمٌّ وأختٌ لأمٍّ وعمٌّ ماتَ العمُّ عن ابن وبنتٍ، المسالةُ الأولىٰ من ٱثني عشر، والمسألةُ الثانيةُ من ثلاثةٍ وسهامُ العمِّ ثلاثةٌ تستقيمُ علىٰ مسألتِهِ فقد صحتِ المسألتان من ٱثني عشر.

---

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٥-٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٣-٥٨٤، و«اللباب» ٤/ ٢١٠/ ٢١١.

زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ وعمٌّ ماتتِ الأختُ لأبوين وخلَّفتْ هٰؤلاء، المسألةُ الأولىٰ من ثلاثةَ عشرَ للأختِ من الأبوين ستَّةٌ تنقسم[1] علىٰ تركتِهَا فصحتِ المسألتان من ثلاثةَ عشرَ للأختِ من الأبِ خمسةُ أسهمٍ: سهمان من الفريضةِ الأولىٰ، وثلاثةٌ من الثانيةِ، وللأختِ من الأمِّ من الأولىٰ والثانية سهمٌ وللعمِّ سهمان من الثانية، وللزوجةِ ثلاثةُ أسهمٍ من الأولىٰ.

زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ ماتتِ الأختُ لأبوينِ عن زوجٍ وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأمٍّ، المسألةُ الأولىٰ من ثلاثةَ عشرَ والمسألةُ الثانيةُ من سبعةٍ /١٩٩ب/ وسهامُ الميتِ الثاني من التركةِ الأولىٰ ستةٌ لا تستقيمُ عل مسألتِها وهي سبعةٌ ولا موافقةَ فاضربْ كلّ التصحيحِ الثاني في الأولِ سبعةً في ثلاثةَ عشر تكن أحدًا وتسعين، منها تصحُّ المسألتان. زوجةٌ، وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ، وأمٌّ وأخٌ لأم المسألةُ من سبعةَ عشرَ ثم ماتتِ الأمُّ عن أبٍ وأمٍّ وابنٍ وبنتينِ المسألةُ من ستةٍ، وسهامُها من المسألةِ الأولىٰ سهمانِ لا تستقيمُ علىٰ مسألتِها، لٰكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فاضرب وفقَ مسألتِها وهو ثلاثةٌ في التصحيح الأولِ وهو سبعةَ عشرَ تكن أحدًا وخمسين منها تصحُّ المسألتان، وكلُّ من له شيءٌ من المسألةِ الأولىٰ مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانيةِ مضروبٌ في واحدٍ، فيكونُ للمرأةِ تسعةٌ وللأختِ من الأبوين تسعةَ عشرَ، وللأختِ من الأبِ ستةٌ، وللأختِ من الأمِّ سبعةٌ، وللأخِ من الأمِّ ثمانيةٌ، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين سهمٌ واحدٌ[2].

(١) في (ب): (يستقيم).

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٥-٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٤ «الاختيار» ٥/ ٥٨٥،

اثنان ماتَ أحدُهَما عن بنتٍ وأخٍ، ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ، وبنتٍ وعمٌّ هو ابن الميتِ الأولِ. المسألةُ الأولىٰ من ٱثنين وكذلك الثانيةُ والثالثةُ من أربعةٍ، ضربِ الأربعةَ في مبلغِ الفريضتين الأوليين وهو أربعةٌ تكن ستةَ عشرَ منها تصحُّ المسائلُ، للعمِّ من المسألتين الأوليين ثلاثةُ أسهمٍ، سهمٌ من مسألةِ الأبِ، وسهمان من الأخِ ٱضربها في أربعةٍ تكن ٱثني عشرَ وكان للبنتِ سهمٌ من أبيها مضروبٌ في أربعةٍ تكن أربعةً يستقيمُ علىٰ ورثتِهَا، للبنتِ سهمان وللزوجِ سهمٌ وللعمِّ الباقي سهمٌ فحصلَ للعمِّ وهو ابن الميتِ الأولِ وأخو الثاني ثلاثةَ عشرَ من المسائلِ الثلاثِ من الأولىٰ ثمانيةٌ[1] ومن الثانية أربعةٌ، ومن الثالثة سهمٌ.

رجلٌ ماتَ عن ابنين وابنتين ثم ماتَ أحدُ الأبنين عن زوجةٍ وبنتٍ وعصبةٍ، المسألةُ الأولىٰ من ستَّةٍ والثانيةُ من ثمانيةٍ، وسهامُهُ من الأولى ٱثنان لا يستقيمُ علىٰ مسألتِهِ، ولكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فاضرب وفقَ فريضتِهِ وهو أربعةٌ في الفريضةِ الأولىٰ وهي ستَّةٌ تكن أربعةً وعشرين منها تصحُّ المسالتان، كان للابن من الميتِ الأولِ سهمان مضروبان في أربعةٍ تكن ثمانية فقد ماتَ عن ثمانيةٍ، للزوجةِ سهمٌ مضروبٌ في وفقِ فريضتهِ وهو سهمٌ يكون لها[2]، وللبنتِ أربعةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي لها، وللعمِّ ثلاثةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي له ولو ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وأمٍّ وعصبةٍ تصحُّ من ستَّةٍ، وسهامُهَا من المسألةِ الثانيةِ أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فاضرب وفقَ فريضتِهَا وهي ثلاثةٌ في مبلغ الفريضتين الأوليين

و«اللباب» ٤/ ٢١١/ ٢١٢.

(١) من (ب).

(٢) في (ب): (بينهما واحدًا).

وهو أربعةٌ وعشرون تكن اثنين وسبعين منها تصحُّ المسائلُ الثلاث. وهٰذِه أمثلة يستعين الفرضي على العمل في التمرن ويعتبر بها أمثالها إن شاء اللهُ تعالىٰ[(١)][(٢)].

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٨-٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٤- ٤٦٥ «الاختيار» ٥/ ٥٨٣-٥٨٤، و«اللباب» ٤/ ٢١٢-٢١٣.

حساب الفرائض

قال: (يخرجُ النصفُ من ٱثنين والربعُ من أربعةٍ والثمنُ من ثمانيةٍ والثلثان والثلثُ من ثلاثةٍ والسدسُ من ستَّةٍ، فإذا ٱختلطَ النصفُ بكلِّ الثلاثةِ الأُخرِ أو ببعضِهَا فمن ستةٍ أو الربعُ فمن ٱثني عشر أو الثمنُ فمن أربعةٍ وعشرين).

الفروضُ نوعان: الأولُ النصفُ والربعُ والثمنُ، والنوعُ الثاني الثلثان والثلثُ والسدسُ، ومخرجُ كلِّ كسرٍ عددُ ما في الواحدِ من أمثالِهِ، ومخرجُ الكسرِ المكررِ مخرجُ الكسرِ المفردِ كالثلثِ والثلثين والسدسِ والسدسين، فالنصفُ مخرجُهُ من ٱثنين، والربعُ من أربعةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ (ومخرج الثلثين)[1] والثلثِ من ثلاثةٍ، والسدسُ من ستَّةٍ فإذا ٱختلطَ النصفُ من النوعِ الأولِ بجميعِ النوعِ الثاني -وهو الثلثان والثلثُ والسدسُ- (أو ببعضه -أعني: واحدًا منه-، أما الثلثان أو الثلثُ أو السدسُ)[2] أو بٱثنين منها فهي من ستَّةٍ، وإن ٱختلط الربعُ بالكلِّ أو ببعضِهِ فمن ٱثني عشر، أو الثمن لكلِّ الثاني أو ببعضِهِ فمن أربعِ وعشرين، وأمثلةُ ذلك تقدمتْ في فصلِ العولِ[3].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٠-٢٠١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٦، و«اللباب» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

قال: (وإذا ٱنكسرَ سهامُ فريقٍ عليهم ضربتَ عددَهُم في أصلِ المسألةِ كامرأةٍ وأخوين، وإنْ وافق سهامُهْم عددَهُم ضربتَ وفقَ عددِهِم في أصلِ المسألةِ كامرأةٍ وستَّةِ إخوةٍ).

لا تخلو الفريضةُ إذا صححتَهَا من أنْ تنقسمَ سهامُ كلِّ فريقٍ عليهم أو لا تنقسم، فإنِ ٱنقسمتِ السهامُ على المستحقِّين لم يحتجْ إلىٰ ضربٍ، وإن ٱنكسرَ ولم تنقسمْ عليهم فاضربْ عددَ رؤوسِ مَنْ ٱنكسرتْ سهامُهُم في أصلِ المسألةِ، وعولها إن كانت عائلةً فما خرجَ صحتْ /٢٠٠أ/ منه المسألةُ.

مثاله: ٱمرأةٌ وأخوان، للمرأةِ الربعُ يبقىٰ ثلاثةٌ لا يستقيمُ على الأخوين، ولا موافقةَ بين الثلاثةِ والاثنين، فاضربْ عددَ رؤوسِهِمَا وهو ٱثنان في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكن ثمانيةً منها تصحُّ، وإن كان بين سهامِهِم وعدد رؤوسِهِم موافقةٌ فاضربْ وفقَ عددِهِم في أصلِ المسألةِ. مثاله: ٱمرأةٌ وستَّةُ إخوةٍ للزوجةِ الربعُ سهمٌ يبقىٰ ثلاثةٌ لا يستقيمُ علىٰ ستَّةٍ وبينهما موافقةٌ بالثلثِ، فاضربْ[1] وفقَ عددهم وهو ٱثنان في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكن ثمانية منها تصحُّ، للزوجةِ سهمٌ مضروبٌ في ٱثنين يكونُ ٱثنين وللإخوةِ ثلاثةٌ مضروبةٌ في ٱثنين تكون ستَّةَ لكلِّ واحدٍ منهم[2].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) في (ب): (ثلثه).

قال: (وإن انكسرَ سهامُ فريقين أو أكثر وعددُ رؤوسِهِم متماثلةٌ ضربتَ أحدَ الأعدادِ في أصلِ المسألةِ كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ وإن دخلَ بعضُ الأعدادِ في بعضٍ كأربعِ زوجاتٍ وثلاثِ جدَّاتٍ واثني عشرَ عمًّا ضربتَ أكثرَ الأعدادِ في أصلِ المسألةِ، وإن وافقَ بعضُهَا بعضًا كأربعِ زوجاتٍ وخمسَ عشرَ جدةً وثماني عشرةَ بنتًا وستَّةِ أعمامٍ ضربتَ وفقَ أحدِهَا في جميعِ الآخرِ والخارجُ في وفقِ الثالثِ إنْ وافقَ، و إلَّا في جميعِهِ ثمَّ في الرابعِ كذلك، وإن تباينتْ كامرأتين وعشرِ بناتٍ وستِّ جداتٍ وسبعةِ أعمامٍ ضربتَ أحدَهَا في جميعِ الثاني، والحاصلُ في جميعِ الثالثِ، والحاصلُ في جميعِ الرابعِ).

قد تقدَّمَ ما إذا انكسرَ سهامُ فريقٍ واحدٍ عليهم، وهٰذا بيانُ ما إذا انكسرَ سهامُ فريقين أو أكثر، وعند ذلك فاطلبِ الموافقةَ بين سهامِ كلِّ فريقٍ وعددهم، ثم بين العددين، فإن كانا متماثلين فاضربْ أحدَهُمَا في أصلِ المسألةِ، وإن كانا متداخلين فاضربْ أكثرَهُمَا، وإن كانا متوافقين فاضربْ وفقَ أحدِهِمَا في الآخرِ ثمَّ اضربِ المجموعَ في المسألةِ، وإن كانا متباينين فاضربْ كلَّ أحدِهِمَا في الآخرِ ثم المجموعَ في أصلِ المسألةِ.

أمثلة ذلك: ثلاثُ بناتٍ وثلاثةُ أعمامٍ، للبناتِ الثلثانِ يبقىٰ سهمٌ للأعمامِ، فقد انكسرَ علىٰ فريقين متماثلين، فاضربْ عددَ أحدِهِمَا وهو ثلاثةٌ في أصلِ المسألةِ تكن تسعةً منها تصحُّ.

آخر: جدةٌ وستُّ أخواتٍ لأبوين وتسعُ أخواتٍ لأمٍّ أَصلُ المسألةِ من ستَّةٍ وتعولُ إلىٰ سبعةٍ، وللأخواتِ لأمٍّ سهمان ولا موافقةَ، وللأخواتِ لأبوين أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فترجعُ إلىٰ ثلاثةٍ، والثلاثةُ داخلةٌ في التسعةِ، فاضربْ تسعةً في أصلِ المسألةِ وهو سبعةٌ تكن ثلاثةً وستين منها تصحُّ (المسائلة)[1].

آخر: خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم (أصل المسألة)[1] من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد، لكن الأعداد متماثلة، فاضرب أحدهما، وهو خمسة في أصل المسألة، وهو ستة تكن ثلاثين منها تصح.

آخر: بنتٌ وستُّ جداتٍ وأربعُ بناتِ ابن وعم، من ستَّةٍ، ولا موافقةَ بين السهامِ والأعداد ولكن بين الرؤوسِ وهي الستَّةُ والأربعةُ موافقةً بالنصفِ، فاضربْ نصفَ أحدِهِمَا في الآخرِ تكن ٱثني عشرَ في المجموعِ في المسألةِ تكن ٱثنين وسبعين منها تصحُّ.

آخر: زوجةٌ وستَّ عشرةَ أختًا لأمٍّ وخمسةٌ وعشرون عمًّا ربعٌ وثلثٌ وما بقي أصلُهَا من ٱثني عشرَ، وبين سهامِ الأخواتِ وعددهن موافقةٌ بالربعِ فيرجعُ إلىٰ أربعةٍ، وبين الأعمامِ وسهامِهِم موافقةٌ بالخمسِ فيرجعُ إلىٰ خمسِهَا وهو خمسةٌ، ولا موافقةَ بين الأعدادِ، فاضربْ أحدَ العددين وهو أربعةٌ في الآخر وهو خمسةٌ تكن عشرين، ثم ٱضربْ عشرين في أصلِ المسألة[2] وهو ٱثنا عشر تكن[2] مئتين وأربعين[3] منها تصحُّ، هٰذا

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب) و(ج).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٧.

إذا ٱنكسرَ علىٰ فريقين، فإن ٱنكسرَ علىٰ ثلاثةِ فرقٍ أو أكثرَ فاطلبِ المشاركةَ أولًا بين السهامِ والأعدادِ، ثمَّ بين الأعدادِ والأعدادِ، ثم ٱفعلْ كما فعلتَ في الفريقين في المداخلةِ والمماثلةِ والموافقةِ والمباينةِ، ولا يتصورُ الكسرُ في الفرائضِ علىٰ أكثر من أربعةِ فرقٍ، فما حصلَ من الضربِ بين الفرقِ وسهامِهم يُسمَّىٰ جزء السهمِ فاضربْهُ في أصلِ المسألةِ.

أمثلة ذلك: أربعُ زوجاتٍ وثلاثُ جداتٍ واثنا عشرَ عمًّا أصلُهَا من ٱثني عشر، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ وللجداتِ السدسُ سهمان وللأعمامِ ما بقي سبعةٌ، ولا موافقةَ بين الأعدادِ والسهامِ، لكنَّ الأعدادَ متداخلةٌ فاضرب أكثرَهَا وهو ٱثنا عشرَ في أصلِ المسألةِ وهو ٱثنا عشرَ تكن (مائةً وأربعةً وعشرين)[1] منها تصحُّ، كان للزوجاتِ ثلاثةٌ في ٱثني عشرَ ستَّةً وثلاثين لكلِّ زوجةٍ تسعةٌ، وكان للجداتِ سهمان في ٱثني عشرَ أربعةً وعشرين لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ /٢٠٠ب/ وكان للأعمامِ سبعةٌ في ٱثني عشرَ أربعةً وثمانين لكلِّ واحدةٍ تسعةٌ.

آخر: ستُّ جداتٍ وتسعُ بناتٍ وخمسة عشرَ عمًّا أصلُهَا من ستَّةٍ، للجداتِ سهمٌ (لا ينقسم)[2] ولا موافقةَ، وللبناتِ وأربعةٌ كذلك، وللأعمامِ سهمٌ كذلك، وبين أعدادِهم موافقةٌ بالثلثِ فاضربْ ثلثَ الجداتِ وهو ٱثنان في عددِ البناتِ وهو تسعةٌ تكن ثمانيةَ عشرَ، ثم ٱضربْ وفقها وهو ستَّةٌ في عددِ الأعمامِ وهو خمسةَ عشرٍ تكن تسعين، ثم ٱضربْهَا في أصلِ المسألةِ تكن خمسَمائةٍ وأربعين منها تصحُّ.

آخر: زوجتان وعشرُ جدَّاتٍ وأربعون أختًا لأمٍّ وعشرون عمًّا أصلُهَا من

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: مائة وأربعة وأربعين.

(٢) في (ب): (لا يستقيم).

أثني عشر، للزوجين الربعُ ثلاثة لا يستقيم ولا موافقةَ، وللجدات السدسُ سهمًا[١] (لا ينقسم)[٢] لكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فيرجعُ إلىٰ خمسةٍ، وللأخواتِ الثلثُ أربعةٌ (لا ينقسم)[٢] ويوافقُ بالربعِ فيرجع إلىٰ ربعِها وهو عشرةٌ، وللأعمامِ ما بقي هو ثلاثةٌ لا يستقيم ولا يوافق، والخمسةُ والعشرةُ داخلةٌ في العشرينَ؛ فاضربْ عشرينَ في أصلِ المسألةِ أثني عشرَ تكن مائتين وأربعين منها تصحُّ.

آخرُ: أربعُ زوجاتٍ وخمس عشرةَ جدة وثمان عشرةَ بنتًا وستةُ أعمام أصلُها من أربعةٍ وعشرين، للزوجاتِ الثمنُ ثلاثة لا يستقيمُ ولا يوافق، وللجداتِ السدسُ أربعة لا يستقيمُ ولا يوافقُ، وللبنات الثلثانِ ستةَ عشرَ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فيرجعُ إلى النصفِ وهو تسعةٌ، بقي للأعمامِ سهمٌ والأعدادُ أربعةٌ وخمسةَ عشرَ وتسعةٌ وستةٌ، وبين التسعةِ والستةِ موافقةٌ بالثلثِ، فاضرب ثلثَ أحدهما في الآخرِ تكن ثمانيةَ عشرَ بينها وبين خمسةَ عشرَ موافقةٌ، بالثلثِ أيضًا، فاضربْ ثلثَ أحدِهما في الآخرِ تكن تسعينَ وهي توافقُ الأربعةَ بالنصفِ، فاضربْ أثنين في تسعينَ تكن مائةً وثمانينَ أضربها في أربعةٍ وعشرين تكن أربعةَ آلاف وثلاثمائةٍ وعشرين منها تصحُّ.

آخر: زوجتانِ وعشرُ بناتٍ وستُّ جداتٍ وسبعةُ أعمامٍ من أربعةٍ وعشرين، للزوجتينِ الثمنُ ثلاثة لا يستقيمُ ولا يوافقُ، وللبنات الثلثانِ ستةَ عشرَ بينهما موافقةٌ بالنصفِ فيرجعُ إلىٰ خمسةٍ، وللجداتِ السدسُ أربعة بينهما موافقةٌ بالنصفِ أيضًا يرجع إلىٰ ثلاثةٍ، وللأعمامِ سهمٌ معنا

(١) في (ب) و(ج): (سهمان).

(٢) في (ب): (لا يستقيم).

ٱثنان وخمسةٌ وثلاثةٌ وسبعةٌ، فاضرب ٱثنين في خمسةَ عشرَ، والعشرةَ في ثلاثةٍ وثلاثين، والثلاثين في سبعةٍ مائتين وعشرةً، أضربها في أصلِ المسألةِ أربعةٍ وعشرين تكن خمسةَ آلافٍ وأربعين.

من قوله: (وإن تباينت) إلىٰ آخر الكتابِ من الزوائد(١).

قال: (وإذا أردتَ معرفةَ التداخلِ أسقطتَ الأقلَّ من الأكثرِ حتىٰ تفنية أو قسمتَ الأكثرَ على الأقلِّ فانقسمَ قسمةً صحيحةً كالخمسةِ مع العشرين، أو الموافقةَ نقصتَ الأقلَّ من الأكثرِ من الجانبين فإنْ توافقا في واحدٍ تباينا، وإن توافقا في ٱثنينِ فبالنصفِ، أو ثلاثةٍ فبالثلثِ إلى العشرةِ، أو أحدَ عشرَ فبجزءٍ من أحدَ عشرَ وهكذا).

اعلمْ أن كلَّ عددين فلا بدَّ أنْ يكونا متماثلين أو متوافقين أو متداخلين أو متباينين، وبيانُ معرفةِ هٰذِه الأقسامِ الأربعةِ.

أما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كالثلاثةِ والثلاثةِ والخمسةِ والخمسةِ ونحوِ ذلك ولم يذكره في الكتابِ لظهوره.

وأمَّا المتداخلان فكلُّ عددين أحدهمَا جزء الآخرُ هو أنْ لا يكونَ أكثرَ من نصفِهِ كالثلاثةِ مع التسعةِ والأربعةِ مع الآثني عشرَ، فالثلاثةُ ثلثُ التسعةِ والأربعةُ ثلثُ الآثني عشرَ، والأربعةُ نصفُ الثمانيةِ، وكذا الثلاثةُ مع الستَّةِ، وطريقُ معرفته أنْ تسقطَ الأقلَّ من الأكثرِ فإن فني به فهما متداخلان كالخمسةِ

---

(١) «المبسوط» ٢٩/٢٠٩-٢١٢، و«الاختيار» ٥/٥٨٦، و«اللباب» ٤/٢٠٨-٢٠٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٧-٥٨٨.

مع العشرين فإنَّكَ إذا أسقطتَ الخمسةَ من العشرين أربعَ مراتٍ فنيت، أو تقول: كلُّ عددين ينقسمُ أكثرهما علىٰ أقلِّهما قسمةً صحيحةً فهما متداخلان كالعشرين مع الخمسةِ، فإنَّكَ إذا قسمتَ العشرين على الخمسةِ تكن أربعةَ أقسامٍ صحيحةٍ.

وأما العددان المتوافقان فكلُّ عددين لا ينقسمُ أحدُهُمَا على الآخرِ ولا يفنيه لكن يفنيهما عددٌ آخرُ فيكونان متوافقين بجزءِ ذلك العددِ كالثمانيةِ مع الأثني عشرَ يفنيهما أربعةٌ فهما متوافقان بالربع وكذا خمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين يفنيهما الخمسةُ فيوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعدادٌ كاثني عشرَ وثمانيةَ عشرَ يفنيهما الستَّةُ والثلاثةُ والاثنان، فيوجدُ جزءُ الوفقِ من أكثرِ الأعدادِ.

وطريقُ معرفةِ الموافقةِ أنْ ينقصَ أحدهما من الآخرِ أبدًا (فما يبقىٰ فهو جزء)[1] الموافقةِ من ذلك كخمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين، فإنك إذا نقصتَ منها الخمسةَ عشرَ بقيتْ عشرةٌ، فإذا نقصتِ /١٢٠١/ العشرةُ من الخمسةِ يبقىٰ خمسةٌ فياخذُ جزءَ الموافقةِ من خمسةٍ، وطريقُ معرفةِ جزءِ الموافقة أن ينسبَ الواحدُ إلى العددِ الباقي فما[2] كان من نسبةِ الواحدِ إليه فهو جزءُ التوافقِ.

-مثال ذلك ما ذكرنا- بقي خمسةٌ فنسبةُ الواحدِ إليها خمسٌ فالموافقةُ بالأخماسِ، وإن كان الجزءُ المفني للعددين أكثرَ من عشرةٍ كالستَّةِ والثلاثين والأربعةِ والخمسين[3] يفنيهُمَا ثمانيةَ عشرَ، واثنان وعشرون وثلاثةٌ وثلاثون

(١) في (أ): (فلا يبقىٰ فخذ جزء).
(٢) من (ب)، وفي (ج): (فإن).
(٣) في (ب): (والخمس).

يفنيهما أحدَ عشرَ، وثلاثون وخمسةٌ وأربعون يفنيهما خمسةَ عشرَ، فانظر فإن كان الجزءُ المفنيُّ فردًا أولًا (يكون مركبًا)[١] وهو الذي ليس له جزءٌ صحيحٌ -أي لا يتركبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ كأحدَ عشرَ- فقل الموافقةُ بينهما بجزءٍ من أحدَ عشرَ؛ لأنه لا يمكنُ التعبيرُ عنه بشيءٍ آخر، وإن كان العددُ المفنيُّ زوجًا كالثمانيةَ عشرَ فيما ذكرنا أو فردًا مركبًا، وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسةَ عشرَ، فإن له جزءًا صحيحًا وهو الخُمسُ ثلاثة، وبالثلثِ خمسة، وسمِّي مركبًا؛ لأنه يتركبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ وهو ثلاثةٌ في خمسةٍ، فإن شئتَ قلتَ كما قلتَ في الأولِ هو موافقٌ بجزءٍ من خمسةَ عشرَ وبجزءٍ من ثمانيةَ عشرَ، وإن شئتَ نسبتَ الواحدَ إليه بكسرين ينضافُ أحدُهُمَا إلى الآخرِ، فتقول في خمسةَ عشرَ بينهما موافقةٌ بثلثِ الخمسِ، وفي ثمانيةَ عشرَ بثلثِ السدسِ وعلىٰ هٰذا.

وأما العددان المتباينان فكلُّ عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلَّا الواحدُ كالخمسةِ مع السبعةِ، والسبعةِ مع التسعةِ وأحدَ عشرَ مع عشرين، ونحو ذلك وقد أشار إليه في المتن بقوله (فإن توافقا في واحدٍ تباينا) أي لا يحصل التوافقُ بواحدٍ ويحصلُ به التباين[٢].

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٩-٥٩٠.

قال: (وإذا أردتَ معرفةَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التصحيحِ ضربتَ ما كان له في أصلِ المسألةِ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ يخرجُ نصيبهُ، ثم إذا ضربتَ سهامَ كلِّ وارثٍ في المضروبِ يخرجُ نصيبُهُ).

إذا صححتَ المسألةَ بما قدمناه من الطرق وأردت معرفةَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التصحيحِ فاضرب ما كان له من أصلِ المسألةِ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ، فما خرجَ فهو نصيبُ ذلك الفريقِ ومعرفةُ نصيبِ كلِّ وارثٍ أن تَضربَ سهامَهُ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ يخرجُ نصيبهُ.

مثال ذلك: أربعُ زوجاتٍ وستُّ أخواتٍ لأبوين وعشرةُ أعمامٍ أصلها من اثني عشرَ، للزوجاتِ الربعُ ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق، وللأخواتِ الثلثان ثمانية لا يستقيمُ لكن يوافقُ بالنصف رجعن إلىٰ ثلاثةٍ وللأعمامِ واحدٌ، معنا أربعةٌ وثلاثةٌ وعشرٌ ،وبين الأربعةِ والعشرةِ موافقةٌ بالنصفِ، فاضرب نصفَ أحدِهِمَا في الآخرِ تكن عشرين، ثم اضرب العشرين في ثلاثةٍ تكن ستين، ثمَّ اضرب الستين في أصلِ المسألةِ تكن سبعمائةٍ وعشرين منها تصحُّ، فإذا أردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ تقول: كان للزوجاتِ ثلاثةٌ مضروبةٌ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ وهو ستون تكن مائةً وثمانين، وكان للأخواتِ ثمانيةٌ مضروبةٌ في ستين أيضًا تكن أربعمائةٍ وثمانين، وكان للأعمامِ سهمٌ مضروبٌ[1] في ستين تكن ستين، وإذا شئتَ أنْ يعرفَ نصيبَ كلِّ وارثٍ فتقول: كان (لكل زوجة)[2] ثلاثةُ أرباعِ سهمٍ مضروبٌ في ستين تكون خمسةً وأربعين، وكان لكلِّ أختٍ

---

(١) من (ب).

(٢) في (أ): (لزوجة).

سهمٌ وثلثٌ في[(١)] ستين تكون ثمانين ولكلِّ عمٍّ عُشرُ سهمٍ مضروبٌ في ستين تكون ستَّةً.

طريق آخر لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فردٍ أنْ تقسّمَ المضروبَ على أيِّ فريقٍ شئتَ، ثم أضرب الخارجَ في نصيبِ ذلك[(٢)] الفريق، فالحاصلُ نصيبُ كلِّ واحدٍ من ذلك الفريقِ، مثاله في مسألتنا فالمضروبُ ستون تقسمُهُ على الزوجاتِ، وهنَّ أربعٌ يخرجُ خمسةَ عشرَ، فاضرب خمسةَ عشرَ في نصيبِ الزوجاتِ (وهو ثلاثة)[(٣)] تكن خمسةً وأربعين، فهي نصيبُ كلِّ زوجةٍ، ولو قسَّمْتَهَا على الأخواتِ يخرجُ لكلِّ أختٍ عشرةٌ، فاضربها في سهامِهِنَّ وهي ثمانيةٌ تكن ثمانين، وهي نصيبُ كلِّ أختٍ، ولو قسَّمْتَهَا على الأعمامِ وهم عشرةٌ تخرجُ ستَّةٌ، فاضربها في نصيبهم وهو سهمٌ تكن ستَّةً هي نصيبُ كلِّ عمٍّ.

طريقٌ آخر أنْ تنسبَ سهامَ كلِّ فريقٍ من أصلِ المسألةِ إلىٰ عددِ رؤوسِهِم ثم تعطي بمثلِ تلكَ النسبةِ من المضروبِ لكلِّ واحدٍ من أحادِ الفريقِ.

مثاله في مسألتِنا سهام الزوجاتِ ثلاثةٌ نسبتُهَا إلىٰ عددِهِم وهو[(٤)] أربعٌ تكن[(٥)] ثلاثةَ أرباعٍ تعطي لكلِّ زوجةٍ ثلاثةَ أرباعِ المضروب وهو خمسةٌ وأربعون، وهكذا العملُ في نصيبِ الأخواتِ والأعمامِ[(٦)].

---

(١) في (جـ): (من).
(٢) من (ب) و(جـ).
(٣) من (ب) و(جـ).
(٤) في (أ): (وهن).
(٥) من (ب).
(٦) «المبسوط» ٢٩/ ٢١٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٠-٥٩١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٩.

قال: (وإذا /٢٠١ب/ أردتَ قسمةَ التركةِ بين الورثةِ أو الغرماءِ، فإنْ كان بين التركةِ والتصحيحِ موافقةٌ ضربت سهام كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وفقِ التركةِ، ثم قسمتَ المبلغَ علىٰ وفقِ (التصحيحِ يخرجُ لك نصيبُ ذلك الوارثِ، فإن لم يكن بينهما موافقةٌ ضربتَ سهامَ كلِّ وارثٍ من)[1] التصحيحِ في جميعِ التركةِ، وتعمل كذلك في معرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ وينزلُ مجموعُ الديونِ كالتصحيحِ وكلّ دينٍ كسهامِ وارثٍ).

إذا كانتِ التركةُ دراهمَ أو دنانيرَ فأردتَ قسمتَهَا علىٰ سهامِ الورثةِ أو سهامِ الغرمءِ فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ أو غريمٍ من التصحيحِ في التركةِ، ثم ٱقسمِ المبلغَ على المسألةِ، فإن كان بين التصحيحِ والتركةِ موافقةٌ فاضرب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وفقِ التركةِ، ثم ٱقسمِ المبلغَ علىٰ وفقِ التصحيحِ يخرجُ نصيبُ ذلك الوارثِ، وكذلك العملُ في معرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ، وإن شئتَ عملتَ بطريقِ النسبةِ أو بطريقِ القسمةِ كما تقدَّمَ، ومعرفةُ صحةِ العملِ من خطئِهِ أنْ يَجمعَ تفصيله[2] وتقابله بالمجموعِ، فإن وافقَ فالعملُ صحيحٌ، وإن خالفَ فهو خطأٌ.

مثال ذلك: زوجٌ وأختٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ أصلها من ستةٍ وتعول إلىٰ سبعةٍ والتركةُ خمسونَ دينارًا، فاضرب سهامَ الزوجِ وهي ثلاثةٌ في خمسينَ تكن مائةً وخمسينَ، ٱقتسمها على المسألةِ وهي سبعةٌ يخرجُ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): (تفصلته).

أحدٌ وعشرونَ وثلاثةُ أسباعٍ، وكذلك الأختُ من الأبِ (هُمُ الأختِ من الأمِّ)[(١)] تضربه في خمسين تكن خمسين. أقسمها علىٰ سبعة تخرج سبعةٌ وسبعٌ، وإذا جمعتَ كان خمسينَ فالعملُ صحيحٌ. وطريقُ النسبةِ أن تنسبَ سهامَ الزوجِ وهي ثلاثةُ أسباعٍ فيكون له من التركةِ ثلاثةُ أسباعِها وهي أحدٌ وعشرونَ وثلاثةُ أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي. وطريق القسمةِ أن تقسمَ التركةَ علىٰ سبعةٍ يخرجُ سبعةٌ وسبعٌ تضربها في سهامِ الزوجِ وهن ثلاثةٌ تكن أحدًا وعشرين وثلاثةَ أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي[(٢)].

قال: (ومن صالحَ من الورثةِ أو الغرماء علىٰ شيءٍ منها طرحَ ثم قسم الباقي علىٰ سهامِ من بقي منهم).

إذا صالحَ أحدٌ من الغرماءِ أو أحدٌ من الورثةِ[(٣)] علىٰ شيءٍ من التركةِ فاطرحه كأنه لم يكن وارثًا ولا غريمًا، ثم أقسم الباقي علىٰ سهامِ الباقينَ.

مثال ذلك: زوجٌ وأمٌّ وعمٌّ، صالحَ الزوجُ عن نصيبِهِ من التركةِ علىٰ ما في ذمتِهِ من المهرِ فاطرحْهُ، وتصيرُ كأنها ماتتْ عن أمٍّ وعمٍّ، فاقسم التركةَ بينهما، للأمِّ الثلثانِ والباقي للعمِّ[(٤)].

---

(١) من (ج).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٩٠.

(٣) في (ب): (الوارثين).

(٤) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٩١.

قال: (هٰذا آخرُ مجمع البحرينِ وملتقى النيرينِ وقد أتيتُ به علىٰ ما أستبنته[١] من تلكَ القواعدِ، واجتهدت في التوفيقِ بين المسائلِ الشواردِ ولم أتركْ من الكتابينِ إلَّا مسائلَ يسيرةً طرحتهُا عمدًا، ومسائلَ آخر غيرتُ صيغَها قصدًا، أو زدتُ فيها قيدًا؛ إيثارًا للأصحِّ من المذاهبِ والأقوىٰ وتحريا للاحتياطِ في الفتوىٰ وأنا ملتمسٌ ممن ينقلُهُ أن لا يهملَ واجبَ الإعرابِ، فإن المتشابهَ فيه جمٌّ وخصوصًا في جناساتِه الخطِّيةِ، فإن الاحتياطَ فيها حتمٌ، واللهُ هو المشكورُ علىٰ إفاضةِ نعمه والمسئولُ. خاتمة السعادة بفضله وكرمه).

هٰذِه المسائلُ التي نشيرُ إليها قد مرت[٢] في أثناءِ الأبوابِ، والذي أحوجَ إلىٰ ذلك إيثارُ الأظهرِ والأشهرِ من مذهبِ من نسبتُ إليه من المجتهدينَ، فقد يتفقُ في المسألةِ قولٌ ضعيفٌ أو روايةٌ شاذةٌ فتنقل، والأولىٰ أن لا ينصبَ في مثلِ ذلك خلافٌ، وكذلك قد تذكرُ المسألةُ في أحدِ الكتابينِ ويحتاجُ علىٰ قيدٍ يتعرفُ به موضع الخلافِ أو يقعُ به الاحترازُ عن مسألةٍ أخرىٰ؛ فزدتُ ذلك القيدَ إيثارًا لزيادةِ الفائدةِ، وأما ما لم أجدُ فيه نقلًا صحيحًا مشهورًا فإني تركتُه وطرحتُه عمدًا فلا أنسبُ في تركي له إلى الإخلال بتلك المسألةِ سهوًا بل لأني معذورٌ في ذلك حيثُ لم أجدْ مستندًا لنقلٍ، بل ربما شاهدتُه في مشاهيرِ الكتبِ

(١) في (ج): (اسبته).

(٢) في (ب): (جرت).

المعتمدِ عليها ضدَّ ذلك، فلم يجز نظر[١] ذلك ولا نسبتُه[٢] إلىٰ من ينسبُ إليه من غيرِ ٱعتمادٍ من مذهبِهِ علىٰ صحةِ ذلك، وليس ذلك بقدحٍ مني - حاشا لله- في الناقلِ؛ لجوازِ أنَّه وقفَ علىٰ نقلٍ لم أقفْ عليه وشاهدَ ما لم أشاهدْهُ، ولكن هٰذا القدرَ في حيزِ الاحتمالِ، ومشاهدةُ ما أنقله وأحققُ موضِعَهُ مُتيقنٌ به فلا يسوغُ، لأن[٣] تركَ المتيقن به للمحتملِ مع عدالةِ النقلةِ وضبطهم رحمهم الله والمتجانسات /٢٠٢أ/ الخطيَّة التي تشيرُ إليها هي مثلُ قولِنَا: نحكمُ بالنون وبالياء فإنهما في الخطِّ متجانسانِ ليس بينهما فرقٌ إلَّا النقطُ، وكذلك يحكمُ على البناءِ للفاعلِ ويحكمُ على البناءِ للمفعولِ متجانسانِ ليس بينهما فرقٌ إلَّا الإعرابُ.

وقد علقنا علىٰ كل من هٰذِه الصيغ بحكمِ ٱصطلاحِنَا الذي ٱستبينا عليه هٰذا الكتاب أحكامًا وأوضاعًا من الخلافِ والوفاقِ، وقد مرَّ شرحُهَا فإنْ لم يُحققْ إعرابُهَا ولفظُهَا[٤] وأهملتْ، يقعُ الشكُّ للناظرِ فيها، وإن أعربتْ علىٰ خلافِ ما تستحقُّهُ وقعَ الغلطُ؛ ولهٰذا خصَّ ذلك بالوصيةِ فإنه موضعُ الاحتياطِ، وهٰذا هو الذي حدا بي علىٰ وضعِ الرقومِ، فإنها قرائنُ تدلُّ علىٰ تلك الأوضاعِ علىٰ ما سبقَ بيانُهُ في صدرِ الكتابِ، والله أعلمُ بالصوابِ (وإليه المرجعُ والمآلُ)[٥].

---

(١) في (ب): (سطر).
(٢) في (ب): (يستند).
(٣) في (أ): (لأن).
(٤) في (ب): (ونقطتها).
(٥) من (ب).

قال المصنفُ ﵀ في آخرِ هٰذا الكتابِ:

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وآلِهِ الطيبين والطاهرين، فرغتُ من هٰذِه المسودةِ المباركةِ يومَ الأثنين الثالث عشرَ من شهرِ اللهِ رجبٍ سنةَ إحدىٰ وتسعينَ وستمائةٍ حامدًا ومصليًا ومسلمًا ومستغفرًا وكتبَ مؤلفُ الكتابِ أحمدُ بنُ الساعاتي آياتِ اللهِ تعالىٰ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلاتُه علىٰ سيدنا محمدٍ وآلِهِ الطاهرين.

فرغ من تحريرِهِ الفقيرُ النحيفُ الحقيرُ المسيءُ المذنبُ المقرُّ بذنوبِهِ المحتاجُ الراجي رحمةَ ربِّه العفوِ الغفور، وكرمَ المولى البصيرِ وهو علىٰ ما يشاءُ قديرٌ.

عيسىٰ بنُ خضرِ بنِ خليلٍ الأسفراييني أحسنَ اللهُ إليه وجعلَ يومَهُ خيرًا من أمسِهِ وغفرَ لَهُ ولوالديه ولجماعةِ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمناتِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

فهرس الموضوعات للمجلد العاشر

الموضـــــوع	ج/ص
كتاب الوصايا	٥/١٠
فصل في الإيصاء بالثلث وغيره	٤١/١٠
فصل في الوصية للأقارب وغيرهم	٧٥/١٠
كتاب الفرائض	٨٣/١٠
فصل في العصبات	٩٩/١٠
فصل في الحجب والسقوط	١٠٥/١٠
فصل في العول والرد	١٢٠/١٠
فصل في ذوي الأرحام	١٣٣/١٠
فصل في مسائل متفرقة	١٤٥/١٠
فصل في المناسخات	١٥٠/١٠
حساب الفرائض	١٥٥/١٠
الفهارس	

* * *

تم الكتاب بحمد الله

ويليه الفهارس

- الآيات
- الأحاديث القولية
- الأحاديث الفعلية
- الآثار
- اللغة
- القبائل والأماكن والبلدان
- التراجم والأعلام
- الكتب (مصادر المصنف)
- فهرس الشعر
- المصادر والمراجع
- الموضوعات

* * *

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	ج/ص
{إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ}	٢٢٩	البقرة	٣٦٥/٧
{إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}	١٣٧	البقرة	٩٨/٧
{الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}	١٧٨	البقرة	١٦١/٨
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}	١٩٧	البقرة	٣٢١/٣، ٤١٧/٧
{أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}	٢٨٢	البقرة	٣٥٩/٨
{حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	٢٣٠	البقرة	٥٨/٧
{فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}	١٩٤	البقرة	٣٧٨/٨
{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}	٢٣١	البقرة	٣١٩/٧
{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}	٢٣٣	البقرة	١٩٤/٧
{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }	٢٢٩	البقرة	٣٦١/٧
{فَإِنْ فَاؤُوا}	٢٢٦	البقرة	٣٤١/٧
{فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	٢٣٠	البقرة	٣٣١/٧
{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ..}	٢٣٤	البقرة	٥٨/٧
{فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}	٢١٥	البقرة	٧٧/١٠
{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}	١٧٨	البقرة	١٥١/٨
{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}	٢٣٧	البقرة	٨٥/١٠
{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ}	٢٢٥	البقرة	١٢/٩
{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٢٢٦	البقرة	٣٤٠/٧، ٣٥٨
{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}	٢٨٢	البقرة	٢٢٧/٩

{مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ}	٩٨	البقرة	٧٢/٩
{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}	١٨٧	البقرة	٣٦١/٧
{وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ}	٢٨٢	البقرة	١٠٨/٩
{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ}	٢٣١	البقرة	٣٤١/٧
{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}	٢٨٢	البقرة	١٣٩/٩، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٢٨
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}	٢٣٤	البقرة	٤٢٠/٧، ٤٢١
{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	٢٥٤	البقرة	٢٤٣/٩
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}	٢٢٨	البقرة	٤١٦/٧
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}	٢٣٣	البقرة	١٩٣/٧، ١٩٤، ٤٤٣، ٤٧٨
{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ ..}	٢٣٧	البقرة	٩٧/٧، ٢٣٦
{وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	٢٢٧	البقرة	٣٤١/٧
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}	٢٢٨	البقرة	٢٣٠/٧، ٣٢٠
{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	٢٣٣	البقرة	٤٥٢/٧، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٨٥
{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}	٢٣٣	البقرة	٤٨٠/٧، ٤٨٣
{وَقَاتِلُوهُمْ}	١٩٣	البقرة	٤١٨/٩
{وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}	٢٨٣	البقرة	٢٢١/٩
{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}	٢٣٧	البقرة	٩٨/٧
{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}	٢٢١	البقرة	٤٨/٧
{وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ}	٢٨٢	البقرة	٢٢١/٩
{وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً}	٢٣٥	البقرة	٤٣٧/٧
{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}	٢٤١	البقرة	١٠١/٧

{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ ..}	٢٣٦	البقرة	١٠١/٧، ١٠٢
{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}	١٥٨	البقرة	٣٧٣/٣، ٣٧٤
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً }	٦٧	البقرة	٤٨٠/٨
{ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}	٦٧	البقرة	٩١/٤
{أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}	١٢٥	البقرة	٤٢١/٣
{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}	١٨٧	البقرة	٢٢٤/٤
{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى}	٢٣٨	البقرة	٤٣٢/١، ٤٤٦، ١١٣/٢
{حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}	٢٢٢	البقرة	٣٤٥/١
{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ..}	١٩٦	البقرة	٤٧١/٣
{فإذا أمنتم}	١٩٦	البقرة	٥٨/٤
{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}	٢٢٢	البقرة	٣٤٧/١
{فإن أحصرتم}	١٩٦	البقرة	٥٨/٤، ٥٩
{فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا}	٢٣٩	البقرة	٤٠٧/٢
{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}	١١٥	البقرة	٥٢١/١
{فرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}	٢٨٣	البقرة	٧/٥، ٩، ١١
{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}	١٩٦	البقرة	٥٠٠/٣، ٥٠٢
{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}	١٥٨	البقرة	٣٧٣/٣
{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ}	١٩٧	البقرة	٢٩٩/٣
{فما استيسر من الهدي}	١٩٦	البقرة	٦٤/٤
{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ ..}	٢٠٣	البقرة	٤١٣/٣
{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}	١٩٦	البقرة	٤٤٦/٣، ٤٤٩
{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}	١٨٥	البقرة	٢٨١/٣
{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ ..}	١٧٨	البقرة	٢٢٣/٦

{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ..}	١٩٧	البقرة	٣/٣٢٤، ٣٤٩
{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ..}	١٨٥	البقرة	٣/١٩٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨
{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}	١٩٦	البقرة	٣/٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١
{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}	١٤٤	البقرة	١/٥١٩
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}	١٨٣	البقرة	٣/١٩٧
{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}	٢٣٣	البقرة	٧/٤٧٧، ٤٧٩
{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}	١٢٥	البقرة	٣/٣٦٩
{وأتموا الحج والعمرة لله}	١٩٦	البقرة	٣/٣٢٧، ٤/٥٩
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	٢٧٥	البقرة	٤/١٠١، ١٢١، ٤٣٩، ٤٦٩
{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}	١٨٤	البقرة	٣/٢٨١
{وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}	٢٣٨	البقرة	٢/٨
{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ..}	١٨٧	البقرة	٣/٢٠١، ٢٠٤، ٢٩٩
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	١٨٨	البقرة	٦/٣٥٥
{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}	١٨٧	البقرة	٣/٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}	١٩٦	البقرة	٣/٣٢٤، ٣٥٠، ٤/٦٢، ٦٥، ٧١
{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}	٢٢٢	البقرة	١/١٩٣
{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}	٢٣٥	البقرة	٧/٤٣٧

{وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}	٢١٧	البقرة	٢/٢١٤
{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}	٢١٩	البقرة	١/٤٥٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ}	٢٨٢	البقرة	٤/٤٨١
{فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}	١٠٧	آل عمران	٩/٢٧
{قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ}	١٥	آل عمران	٩/٣٤٨
{وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ}	١٣٩	آل عمران	٩/٣٤٣
{وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}	٩٧	آل عمران	٩/٤٠٦
{آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ}	٤١	آل عمران	٣/٣٠٢
جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ	١٣٣	آل عمران	٨/٤٨٧
{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ ..}	١٢٨	آل عمران	٢/١٢٣
{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}	١٣٣	آل عمران	١/٤٤٩
{وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}	٣٧	آل عمران	٦/١٤١
{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ}	٩٧	آل عمران	٣/٣٠٨
{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}	٥٩	النساء	٨/٣١٢
{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}	٢٩	النساء	٩/٣١٤
{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ}	٥٨	النساء	٦/٤٠٠
{إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها ..}	١٧٦	النساء	١٠/٩٧
{أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم}	٢٤	النساء	٧/٩٥، ١٠٠
{إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا}	٣٥	النساء	٧/٢٤٩
{أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}	١٥	النساء	٨/٣١٧
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ}	٢٣	النساء	٧/٢١
{فَآذُوهُمَا}	١٦	النساء	٨/٣١٧
{فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ}	١٥	النساء	٨/٣٠٣

{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}	٢٥	النساء	٣١٣/٨
{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا}	٤	النساء	٣٤٨/٩
{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}	١١	النساء	٨٠/١٠
{فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ}	٩٢	النساء	٤٠٠/٩
{فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}	١٧٦	النساء	٩٧/١٠
{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}	١١	النساء	٩١/١٠
{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ	١١	النساء	٩٠/١٠
{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}	٣	النساء	٧/٧، ٣٦، ٤٥
{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}	٢٥	النساء	٧/٧
{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}	٩٢	النساء	١٥٥/٨
{فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}	٩٢	النساء	١٥٧/٨، ٢٧١
{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}	١٢	النساء	٨٦/١٠
{مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}	٢٣	النساء	٢٥/٧
{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ }	٢٤	النساء	٢١/٧، ٢٢، ٤٥، ٤٩
{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ}	٨٩	النساء	٣٥٦/٩
{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}	٣٣	النساء	١٤٠/٨
{وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ}	٢٣	النساء	٢٤/٧
{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ..}	٢٣	النساء	٣١/٧، ٣٢، ١٩٢
{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ..}	٢٠	النساء	٣٦٣/٧
{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ}	١٢	النساء	٩٠/١٠، ٩١، ١٠٧، ١١٨
{وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ}	٢٣	النساء	٢٦/٧

{وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}	٩٢	النساء	٢٠١/٨
{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ.}	٢٣	النساء	٢٥/٧
{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}	٢١	النساء	١٣٦/٧
{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ ..}	٢٢	النساء	٢٦/٧، ٢٧، ٣٨٤/٨
{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}	١١	النساء	٩٥/١٠
{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}	١٤١	النساء	٦٦/٧، ٢٤٢، ٢٤٣
{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}	٦	النساء	٣٤/١٠
{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً}	٢٥	النساء	٤٥/٧
{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}	١١	النساء	٩٦/١٠، ١٠٠
{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ ..}	١١	النساء	١٣/١٠، ١٠١، ١٠٩
{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}	١٠٣	النساء	٥٠١/٨
{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}	١٠٤	النساء	٣٣٩/١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٦
{إِنْ خِفْتُمْ}	١٠١	النساء	٣١٢/٢
{أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ}	٤٣	النساء	١٥٦/١، ١٦٢
{فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	٦	النساء	٩٧/٥
{فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}	٨٦	النساء	٢٩٦/٦
{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}	٤٣	النساء	٢٥٧/١، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٣
{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}	١٠١	النساء	٣١١/٢
{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى}	٦	النساء	١١٣/٥

{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ}	١٠٢	النساء	٣٩٨/٢
{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}	١٢٨	النساء	٢٠٩/٦
{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ ..}	١٧٦	النساء	١٠١/١٠
{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى}	٤٣	النساء	٢٦١/١
{وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ}	١٠٢	النساء	٤٠٤/٢، ٤٠٥
{وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}	١٠٠	النساء	٤٢٩/٣
{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ..}	٩٣	النساء	١٤٩/٧
{وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}	١٧٦	النساء	١٠٠/١٠
{يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا}	١٧٦	النساء	٢٨١/٣
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ ..}	١١	النساء	٢٩٠/٦
{وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}	٨٩	المائدة	١٤/٩
{النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}	٤٥	المائدة	١٦١/٨، ١٦٢
{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}	٩٠	المائدة	٣٦٤/٨، ٣٦٧
{ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}	٨٩	المائدة	٢٤/٩
{فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم}	٤٢	المائدة	١٤٧/١٠
{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ ..}	٨٩	المائدة	٢٢/٩
{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}	٨٩	المائدة	١٤/٩
{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}	٤٥	المائدة	١٨١/٨، ١٨٣، ٢٢٤
{وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }	٤٥	المائدة	١٨٣/٨
{والمحصنات من النساء من الذين أوتوا الكتاب}	٥	المائدة	٤٢/٧
{وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}	٤٩	المائدة	١٦٩/٧، /١٠٦، ١٤٧/١٠

{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}	٢٠	المائدة	٤١٧/٦
{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}	٨٩	المائدة	٨/٩، ١٤
{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}	٣٢	المائدة	٤٣٤/٦
{أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ..	٤	المائدة	٤٥٣/٨
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}	٩٦	المائدة	٧/٤، ٤٥٣/٨، ٤٩٤
{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ }	٣	المائدة	٤٦٠/٨، ٤٧٣، ٤٧٨
{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ}	٣٣	المائدة	٤٤١/٨، ٤٤٤
{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ}	٣٣	المائدة	٤٤٣/٨
{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}	٦	المائدة	١٧٩/١
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}	٣	المائدة	٤١٤/١
{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}	٦	المائدة	١٠٩/١
{فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}	٣٨	المائدة	٢٦٦/١
{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ}	٦	المائدة	١٢٢/١
{لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}	٨٧	المائدة	٢٨٢/٧
{لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }	٩٥	المائدة	٣٢٤/٣، ٣٥١، ٧/٤
{لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}	٩٥	المائدة	٨/٤
{هدياً بالغ الكعبة}	٩٥	المائدة	٨٨/٤
{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}	٢	المائدة	٤٥٣/٨
{وَأَرْجُلَكُم}	٦	المائدة	١١١/١
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}	٣٨	المائدة	٣٩٩/٨، ٤٠٥
{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}	٦	المائدة	١١١/١، ١٢١

{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}	٦	المائدة	١/١٥٠، ١٨٧
{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}	٦	المائدة	١/١١١
{وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا}	٩٦	المائدة	٣/٣٥١
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	٥	المائدة	٨/٤٧٨
{وَلَا الْقَلَائِدَ}	٢	المائدة	٣/٤٦٤
{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ }	٤	المائدة	٨/٤٥٥
{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}	٩٥	المائدة	٤/٨، ١٠، ٤٨٠
{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}	٥	المائدة	١/٢٩٤، ٢/٢١٥
{حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا}	١٤٦	الأنعام	٩/٦٧
{حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}	١٥٢	الأنعام	٥/١٠٢
{فَإِنَّهُ رِجْسٌ}	١٤٥	الأنعام	١/٢٣٢، ٢٤٦
وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ	١٢١	الأنعام	٨/٤٧٥
{وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}	٨٨	الأنعام	٢/٢١٥
{وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ}	١٠٧	الأنعام	٦/٥٩
{آمَنتُم بِهِ}	١٢٣	الأعراف	٩/٢٧
{ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}	٥٥	الأعراف	٢/٣٩
{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}	٣١	الأعراف	١/٥٠٨
{وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}	٢٠٤	الأعراف	٢/١٥٢
{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}	١٥٧	الأعراف	٨/٤٩٠
{فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ}	١٢	الأنفال	١٠/٩١
{فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء}	٥٨	الأنفال	٩/٣٤٤
{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ}	٤١	الأنفال	٩/٣٧٣
{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}	٦١	الأنفال	٩/٣٤٣
{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ}	٧٥	الأنفال	٢/٤٣٢، ٦/٧٤، ٨/١٤٠، ٠/١٣٣

{وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}	٦٠	الأنفال	٣٧٤/٩
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}	٦٥	الأنفال	٣٨٥/٩
{إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}	٣٨	الأنفال	٢١٦/٢
{وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}	٧٣	الأنفال	٦٦/٦
{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}	١١	الأنفال	١٥٤/١، ٢١٤
{انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً}	٤١	التوبة	٣٣١/٩
{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ}	٢٩	التوبة	٣٣٣/٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤
{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}	٥	التوبة	٣٢٩/٩
{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}	٢٩	التوبة	٣٢٩/٩
{وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}	٦٠	التوبة	٧٤/١٠
{وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ}	١٢٠	التوبة	٣٣٧/٩
{وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ}	٥٦	التوبة	٢٧/٩
{يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ}	٩٦	التوبة	٣٤/٩
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}	٦٠	التوبة	١٤٩/٣، ١٥٦، ١٩٠
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}	١٠٣	التوبة	٤٦/٣، ٣٢٤/٦
{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ}	١٠٨	التوبة	٤٢٧/١
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}	٣٤	التوبة	٩٥/٣
{وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}	١٠٤	التوبة	٢١/٣، ٣٢٣/٦
{يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}	٣	التوبة	٣٢٢/٣
{دَعَانَا لِجَنبِهِ}	١٢	يونس	١٧٩/٥
{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}	١١٤	هود	٢٥/٩
{عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ}	٨٤	هود	١١٥/١
{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ}	٣٨	يوسف	٩٠/١٠

{وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ}	٩٣	يوسف	٨١/١٠
{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ}	٢٠	يوسف	١١٦/٤
{وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}	٧٢	يوسف	١٦٨/٦
{تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}	٢٥	إبراهيم	٩٠/٩
{فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ}	١٨	إبراهيم	١١٥/١
{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}	١٠٦	النحل	٣١٨/٩
{تَاللّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا}	٦٣	النحل	٢٧/٩
{تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}	٦٧	النحل	٣٦٨/٨
{لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}	١٤	النحل	٦٥/٩
{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ}	٩١	النحل	٣٥/٩
{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ..}	٩٨	النحل	٢٧/٢
{فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ}	١١٢	النحل	٧٠/١
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا	٨	النحل	٤٩٠/٨
{وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ}	١٥	النحل	٢٨١/٣
{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}	٩١	النحل	٢٤٩/٢
{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}	٣٦	الإسراء	٤٣٧/٦
{وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ}	٢١	الكهف	٨٥/١
{وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي}	٥	مريم	١٣/٨
{ثَلَاثَ لَيَالٍ}	١٠	مريم	٣٠٢/٣
{إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا}	١٠	طه	٨١/١٠
{آمَنتُمْ لَهُ}	٧١	طه	٢٧/٩
{وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}	٧١	طه	٣٨٨/٨
{ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}	٧٧	الحج	٨/٢
{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}	٢٩	الحج	٣٤٩/٣
{ثم محلها إلى البيت العتيق}	٣٣	الحج	٨١/٤

{فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}	٣٦	الحج	٤/٧٩، ٨/٤٧٦، ٤٧٨
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	٢٨	الحج	٨/٥٠٧
{لكم فيها منافع إلى أجل مسمى}	٣٣	الحج	٤/٩٣
{والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ..}	٣٦	الحج	٤/٧٩، ٨١، ٩٤
{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}	٢٩	الحج	٣/٣٦٧، ٤٠٨، ٤٠٩
{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }	٢٩	الحج	٣/١٩٩
{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	٧٨	الحج	١/٢٦١، ٣/٩٤
{ومن يعظم شعائر الله}	٣٢	الحج	٤/٩٤
{فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}	٧	المؤمنون	٧/٥٠
{مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ}	٩١	المؤمنون	٧/٣٦٩
{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}	٦	المؤمنون	٦/٣٧
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا..}	٢	النور	٨/٣١٣، ٣١٦
{ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء}	٤	النور	٨/٣٠٣، ٣٣٢، ٣٧٥
{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}	٣٣	النور	٨/٩٢
{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}	٣٦	النور	٨/٢٤٤
{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ}	٦١	النور	٩/٣٣١
{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}	٣٣	النور	٨/٩٢
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء}	٦	النور	٧/٣٩٩
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}	٤	النور	٧/٤٠٣، ٨/٣٧٥
{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}	٣٢	النور	٧/٧
{وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	٤	النور	٨/٣٩١

{وَيَدرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ}	٨	النور	٧/٤٠١، ٤٠٦
{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}	٣١	النور	١/٥١٢
{فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}	٥٤	الفرقان	٧/٢٦
{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا}	٦٧	الفرقان	٧/٤٥٤
{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا}	٤٨	الفرقان	١/٢٠٤، ٢٩٢
{فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ}	٤	الشعراء	٧/٢٥٢
{أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ}	١٩٧	الشعراء	٢/٤١
{لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}	١٥٥	الشعراء	٦/٤٩٥
{وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ}	١٩٢-١٩٤	الشعراء	٢/٤١
{وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}	١٩٦	الشعراء	٢/٤٠، ٤١
{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ}	٢٠	النمل	٨/٦٣
{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}	٨٨	القصص	٩/٢٣
{فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}	١٧	الروم	٩/٩٠
{وَحِينَ تُظْهِرُونَ}	١٨	الروم	٢/٣٤٧
{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}	١٥	لقمان	٧/٤٧٩
{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ}	١١	لقمان	٨/٤٥٣
{الم تنزيل}	١	السجدة	٢/٢٨٣، ٢٨٦
{إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}	٥٠	الأحزاب	٧/١١
{فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}	٤٩	الأحزاب	٧/٤١٧
{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}	٥٠	الأحزاب	٧/١١
{لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ}	٥٠	الأحزاب	٧/١١
{وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}	٥٠	الأحزاب	٧/١١
{فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ..}	٧٢	الأحزاب	١/٢٢٥، ٢٢٦
{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ}	٥	الأحزاب	٢/١٧٣

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}	٥٦	الأحزاب	٩٤/٢
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}	١٨	فاطر	٢٤٥/٩
{قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}	١٠٥	الصافات	٤٥/٩
{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}	١٠٧	الصافات	٩١/٤، ٤٨٠/٨
{قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ}	٢٨	الزمر	٤٠/٢، ٤١
{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}	٦٠	غافر	٣٨٥/٣
{حم}	١	فصلت	٢٨٣/٢
{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ}	٤٤	فصلت	٤١/٢
{إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}	٨٦	الزخرف	٢٣١/٩
{إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}	٣	الزخرف	٤٠/٢
{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}	٨٧	الزخرف	١٥٠/٩
{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا}	١٥	الأحقاف	١٩٣/٧
{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}	١٥	الأحقاف	١٩٣/٧، ٤٤٣
{أم لهم شرك في السموات}	٤	الأحقاف	١٦٥/٥
{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ..}	١١	محمد	١٣/٨
{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء}	٤	محمد	٣٥٣/٩، ٣٥٦
{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}	٣٣	محمد	٢٣٣/٢، ٢٤٧/٣
يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْت	٢٠	محمد	٤٨٧/٨
{لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ}	٢٧	الفتح	٣٥٣/٩
{وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ}	٢٤	الفتح	٣٥٣/٩
{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}	٢٧	الفتح	٤٥٧/٣
{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}	١٣	الحجرات	٨١/٧
{فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}	٩	الحجرات	٢٠٩/٦
{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ}	٤٨	الطور	٢٥/٢

{فيهما فاكهة ونخل ورمان}	٦٨	الرحمن	٨٠/٤
{مُدْهَامَّتَان}	٦٤	الرحمن	٣٤/٢
{بِأَكْوَاب وَأَبَارِيقَ}	١٨	الواقعة	١١٤/١
{لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}	٧٩	الواقعة	٢٠٣/١
{وَحُورٌ عِينٌ}	٢٢	الواقعة	١١٤/١
{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}	٣	المجادلة	٢٥٢/٧، ٣٨٦، ٣٨٧
{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ..}	٤	المجادلة	٣٩٢/٧
{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}	١	المجادلة	٣٨٠/٧
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ}	٣	المجادلة	٣٨٠/٧، ٣٨١
{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ}	٥	الحشر	٣٣٧/٩
{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ}	٩	الممتحنة	٤٨٠/٧، ١٠/١٠
{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي}	٨	الممتحنة	٩/١٠
{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ}	٨	الممتحنة	١٩٠/٣
{لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}	٢	الصف	٥٨/٢
{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}	٩	الجمعة	٣٤٠/٢، ٣٤٨، ٣٤٩
{اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}	٢	المنافقون	٣٤/٩
{قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}	١	المنافقون	٣٤/٩
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}	٦	الطلاق	٤٥٢/٧
{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}	١	الطلاق	٢٠٩/٧، ٢٢٠
{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}	١	الطلاق	٣٢٣/٧، ٤٣٨، ٤٣٩
{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}	٧	الطلاق	٤٥٢/٧، ٤٥٣

{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}	٢	الطلاق	٩/٢٢٧، ٢٢٨، ٣٢٢
{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ}	٤	الطلاق	٧/٤١٨
{وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ}	٦	الطلاق	٧/٤٥٩
{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}	٤	الطلاق	٧/٤٢١، ٤٢٧
{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}	٢	الطلاق	١/٤٣٥
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}	٦	الطلاق	٥/٣٣٩
{فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}	٤	التحريم	١٠/٩٥
{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }	٢	التحريم	٣/٢٥٢
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}	١	التحريم	٣/٢٥٢
{إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}	١٧	القلم	٩/٣٤
{لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ}	٤٥	الحاقة	٩/٧
{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}	٢٤	المعارج	٣/١٠٦
{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا}	١٠-١١	نوح	٢/٣٨٩
{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}	٢٠	المزمل	٢/٨، ٣٤، ٤٣
{كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}	١٥ – ١٦	المزمل	٥/١٧٤
{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}	٣٨	المدثر	٥/٧
{وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}	٥	المدثر	١/٥١٧، ٤/٣٧٤
{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}	٤	المدثر	١/٥٠٦
{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}	٣	المدثر	٢/٧
{بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}	١٤	القيامة	٨/٣٠٥

{بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}	١٤	القيامة	٨١/١
{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ}	١	الإنسان	٩٠/٩
{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ}	٢	الإنسان	١٧٩/٥
{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}	١	الإنشقاق	٢٨٣/٢، ٢٨٧، ٣٠٢
{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}	١	الأعلى	٢٨٣/٢، ٢٨٦
{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}	١	الأعلى	١٢١/٢
{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}	١٥	الأعلى	٥٣٠/١، ١٦/٢
{إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ}	٢٦	الغاشية	١٧٩/٥
{فَادْخُلِي فِي عِبَادِي}	٢٩	الفجر	٢٥٧/٧
{فَادْخُلِي فِي عِبَادِي}	٢٩	الفجر	١٨٣/٥
{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}	٥، ٦	الشرح	١٧٤/٥، ٢٤٤/٧
{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}	٥	البينة	٥٢٦/١، ٢٠٥/٣
{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}	٧	الماعون	٤١٧/٦
{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}	٢	الكوثر	٢٠/٢، ٩١/٤، ٤٨٠/٨، ٥٠٠
{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}	١	الكافرون	١٢١/٢
{وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}	٤	المسد	١٦٨/٧
{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}	١	الإخلاص	١٢١/٢

قراءات

(اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم)	٧	الطلاق	٤٥٢/٧

* * *

فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ائت بأربعة يشهدون بصدق مقالتك		٣٠٣/٨
ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف	ابن عباس	٤٠٠/٣
ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا كيلا تأكلها الصدقة		٢٠/٣، ٣٤/١٠
أَبِدَّ ضبعيك		٦٩/٢
أبدأ بنفسك ثم بمن تعول		٨٦/١٠
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم		٤٥٢/١
أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق		٢١٠/٧
أتؤديان زكاته؟		٩٦/٣
أتأتون البينة؟		٢٨٠/٨
أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟		٣٦٤/٧
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة		٣٣٨/٧
اتزري وعودي إلى مضجعك	أم سلمة	٣٤٣/١
أتق الوجه والمذاكير		٣١٥/٨
اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة		١٠٢/١٠
اجعلوا أمور دينكم في أفضلكم في أنفسكم		٤٩٧/١، ٤٩٨
أجيزي ما صنع أبوك	ابن عباس	٥٨/٧
إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها		٣٥٠/٣
إحرام المرأة في وجهها		٤٢٣/٣

أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد		٤١٤/١
أحلت لنا ميتتان ودمان	-	٤٩٣/٨
أخروهن من حيث أخرهن الله		١٣٣/٢، ١٣٥، ١٣٦
أخطأ ابنك السنة		٢٢٠/٧
اخلطها بمالك		٤٥٢/٦
أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنك		٤٠٠/٦
ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم		٣٠٢/٨، ٣٤٢
أدناه شاة		٤٦٢/٣
أدوا عمن تمونون		١٧٥/٣
أدوا عن كل حُرّ وعبد		١٧٤/٣، ١٧٧
أدوا عن كل حر وعبد، صغير وكبير نصف صاع		١٧٠/٣
إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تعالى لا تستقبلوها	أبو أيوب	٤٢٢/١
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم		٤٤٥/٤، ٤٦٥
إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادًّا		١٥٧/٩
إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع		١٥٥/٩
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة		١٥٤/٩، ١٥٧
إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم		١٢٤/٤
إذا اختلفا الجنسان فبيعوا كيف شئتم		٥٤٦/٤
إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر		٤٨٨/١
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله	عديٌّ بن حاتم	٤٥٤/٨، ٤٦٣، ٤٧٥

إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله		٨/٤٥٧
إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه		١٠/١٤٩
إذا استهل المولود غسل، وإن لم يستهل لم يغسل		٢/٤٤٩
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده		١/١٣٢، ٢٢٣
إذا اعتلمت عليكم هذه الأشربة	ابن عمر	٨/٣٧١
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي		١/٣٧٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة		٢/٢٢٩
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل)		١/١٩١
إذا أمن الإمام فأمنوا		٢/٣٧، ٣٨
إذًا بانت منك وعصيت ربك	ابن عمر	٧/٢٢١
إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام		٤/٢١٧، ٢١٨
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا		١/٢٢٥
إذا بلغت المنسك جاز		٤/٧٨
إذا تكاملت العدتان		٧/٤١٦
إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا بالحج	جابر	٣/٤٦٠
إذا جاء يوم التروية اغتسلي وأهلي بالحج واصنعي ما	عائشة	٣/٤٢٤
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام		٢/٣٥٨
إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين		١/٤٧٢
إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته	-	٨/٤٨٥
إذا رأيتم من هذه الأهوال شيئًا فافزعوا إلى الله تعالى		٢/٣٨٧

إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر	ابن عمر	٢/٨، ١٢
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم		٥٢/٢
إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك	أنس	٥٠/٢
إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله		٤٧٦/٨
إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة		٦٨/٣
إذا سافرتما فأذنا وأقيما		٥٠٢/١
إذا سجد أحدكم سجد كل عضو منه لله تعالى، فليوجه		٧٠/٢
إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى		٧١/٢
إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع		٥١/٢
إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل		٢٧٠/٢
إذا علمت مثل الشمس فاشهد		٢٣١/٩
إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل		٢٠٢/٣
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد		٥٨/٢
إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة	أبو هريرة	٣٩/٢، ٥٩
إذا قبلوا عقد الذمة		٤٢٤/٩
إذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما		٢٠٧/٨
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت		٨٧/٢، ٩٧، ١١٠
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها		٢٩٨/٦
إذا كبر فكبروا		١٥٠/٢
إذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما	المغيرة	٣٠٦/١

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، علم علّمه		٤١٧/٢، ٤٢٩، ٤٣٠
إذا مات المحال عليه- مفلسًا، عاد الدين، لا توى في مال		١٩٩/٦
إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح		١٧٨/٢
إذا نام العبد في السجود باهي الله به ملائكته فيقول:		١٧٧/١
إذا وجدت ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ		١٥٩/١
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب	أبو هريرة	٣٩٨/١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوا سبعًا إحداهن	أبو هريرة	٢٤٤/١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثًا أو خمسًا أو	أو هريرة	٢٤٤/١
الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى	أبومحذورة	٤٩٠/١
الأذنان من الرأس		١٥١/١
أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟		١٥٨/٤
أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه		٤٩٦/٤
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيجزيه؟		٤٧/٣
أربع إلى الولاة		٣١٣/٨
أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم		٤٠٤/٧
ارجع فمد بها صوتك	أبومحذورة	٤٨٣/١
ارجعن مأزورات غير مأجورات		١١٥/١
ارجعي حتى يستغني ولدك		٣١٩/٨
ارجعي فلعل الله تعالى أن يقضى في ذلك		٩١/١٠
اردد اردد أو أدرك أدرك	علي	٤٠٠/٤

اركبها ويلك		٩٣/٤
أركعت ركعتين		٣٥٩/٢
ارموا واتقوا الوجه		٣١٠/٨
استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر	ابن عباس	٣٨٠/٧
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		٤١١/١، ٤١٣
استودعِ اللهَ دينَك وأمانَتك		٣٩١/٦
أسجع كسجع الكهان؟! فيه غرة عبد أو أمة		٢٢٧/٨
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر		٤٥٢/١
اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله		٤٤٠/٧
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه		٢١٣/٩
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بأنفسكم		٤١٤/٢
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم		٣١٠/٨
أطعموها الأسارى		٣٦٦/٦
أظهروا النكاحَ واضربوا عليه بالغربالِ		١٣/٧
أعتقها ولدها		٣٤٠/٤، ٧٩/٨، ٨٩، ١٠٨
أعتقها ولدها الولد للفراش		٢٠٩/٩
أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	١٣٤/٨
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة		٤٦٠/٦
اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة فإن جاء صاحبها	خالدالجهني	٤٥٤/٦
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه		٢٥٦/٥
أعلنوا النكاحَ		١٣/٧

الأعمال بالنيات		٩٩/٢
أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر	عطاء	٣٥٨/٣
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة بن الحصيب	٣٣٠/٩
أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم		١٧٢/٣، ١٩٢
أف أو لم تعدني أن لا تعذهم وأنا فيهم		١٧٥/٢
أفر الأوداج بما شئت	-	٤٨٢/٨، ٤٨٤، ٤٨٥
أفضل الحج العج والثج		٣٥٦/٣
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	-	٩/١٠
أفضلها أولها		٤٠٩/٣
أفطر الحاجم والمحجوم		٢٥٧/٣
اقتلوا الفاعل والمفعول		٣٤٩/٨
اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به		٣٤٧/٥
اقضيا يومًا مكانه	عائشة	٢٤٧/٣
أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام	أبو أمامة	٣٤٩/١
أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق، ويدفع		١٦/٧
أكل تمر خيبر هكذا؟		٤٦٥/٤
ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يدع العصر، حتى إذا كانت		٤٥٤/١
ألا أدلكما على خير مما سألتما	عليٌّ	٣٨٠/٩
ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا		١٥٤/٨، ٢٠٢

إلا بمكة	عقبة	٤٦٧/١
ألا لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين		٢٣٥/٥
ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء		٦٤/٧
ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء		٨٠/٧
إلا من أربى فإنه ليس بيننا وبينه عهد		١٧٢/٧
ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم		٢٠٩/٣
إلا يوم الجمعة	عقبة	٤٧٠/١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر		٨٩/١٠
ألك بينة؟		١٣٧/٩، ١٤١
ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟		٥٠/٣
أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم؟		١٧٦/٢
الإمام ضامن		١٥٥/٢
أمرت أن أسجد على سبعة آراب: اليدين والركبتين		٧٢/٢
أمرت أن أسجد على سبعة آراب: على الوجه واليدين		٦٦/٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله		٣٢٩/٩، ٣٣٣
أمني جبريل عند باب البيت فصلى بي الظهر في اليوم		٤٣٥/١
أمه أحق به ما لم تسب أو تتزوج	أبو بكر	٤٩٢/٧
إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا أحرم المدينة		٥٣/٤
إن أخاك الصدائي هو الذي أذن وهو الذي يقيم	زياد بن الحارث الصدائي	٤٩٣/١
إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا أوم		٢٧٦/٢
إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته		٥٤/٢

إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده		٤٧٩/٧
إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات		١٠١/١٠، ١٠٧
الآن أقررت أربعًا		٣٠٦/٨
إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها		٣٦٥/٨
إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان		٣٧٨/٢
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر	-	١٢/١٠
إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه	-	١٠/١٠
إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم	-	٨/١٠
إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فأدوها بين صلاة العشاء الأخيرة وطلوع الفجر		١١٤/٢
إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم		٤١٥/١
إن الله حرمها	سبرة	٥١/٧
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا		٣٧٣/٣
إن الله كره لكم ثلاثا		١٨٥/٢
إن الله وتر يحب الوتر		٥٢/٢، ٤١١
إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي		٤٠٥/٣
إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية		٥١٢/٨
إن جاءت به أثج أصهب أرسح		٤٠١/٧
إن دم الحيض عبيط أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان غيره فاغتسلي وصلي	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٧٣/١
إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة	ابن مسعود	٤٢٠/٢

إن كنت قاضية صومًا فاقضي يومًا مكانه، وإن كان	أم هانئ	٢٤٦/٣
إن مكة حرام إلى يوم القيامة		٣٥٤/٩
إن من السحت عسب التيس		٣٤٥/٥
إن من السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً	ابن عمر	٢١٣/٧
إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم		١٣٣/٨
إن هذه صلاتنا		٨٥/٩
إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما		٩٢/٢، ١٧٤
إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء		٣٩١/٩
أنا ابن الذبيحين		٤٥/٩
أنا أحق من وفى بذمته		١٦٢/٨
إنا نازلون غدًا خَيْفَ بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم		٤١٥/٣، ٤١٦
أنت أحق به ما لم تنكحي		٤٩٠/٧، ٤٩٢
أنت ومالك لأبيك		٤٦/٧
أنت ومالك لأبيك		٤٧٩/٧، ٤٨٠، ٤٨٨، ٣٤٣/٨
أنزل أو لم ينزل		١٩٢/١
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى		١٤٩/٩
الإنكاح إلى العصبات		٦٤/٧، ٧٤
إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم		٨٧/١٠
إنكم لتختصمون لدي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من		٦٩/٦، ٧٠
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة	ابن عمر	٤٣٥/١، ٤٣٦

إنما الماء من الماء		١٨٨/١
إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه		١٥٠/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا		١٥٢/٢، ١٥٤
إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا		١٦٢/٨
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت	المهاجر	١٣٦/١
إنها امرأته حتى يأتيها البيان		٤٧٥/٦
إنها تطلع بين قرني الشيطان	زيد بن ثابت	٤٦٤/١
إنها رجس		٤١٨/١، ٤٢٤
إنها شاة لحم		٨٣/٤
إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم		٤٨٨/٧
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	جبير بن مطعم	٣٨١/٩
انههم عن أربع: عن بيع ما لم يقبضوا		٥٨٤/٤
إني أخبرك بشيء فلا عليك ألا تجيبيني	عائشة	٢٩٧/٧
إني قد بدنت		٨٠/٢
إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر	حفصة	٤٧٠/٣
إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض		٢٠١/١
أهريقوه		٢٤٦/١
أو صاعًا من أقط		١٨٨/٣
أو ينقص إذا جف؟		٤٦٤/٤
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله		٤٥٠/١

أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخره حين يغيب	أبو هريرة	٤٤١/١
أيؤذيك هوام رأسك؟	عبد الله بن معقل	٥٠٠/٣
أيما امرأة نكحت نفسَها بغير إذن وليها فنكاحها باطل		٥٨/٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر		٢٣١/١
أيما عبدٍ تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهرٌ		١٥٠/٧
أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فَعَليه حجة الإسلام،		٣١٢/٣
أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو		٩١/٨
أيها الناس، إن البر ليس في إيجاف الخيْل ولا في إيضاع		٣٩٠/٣
بارك الله في صفقتك	حكيم بن حزام	١١٢/٣
بعض هذه من بعض		٨٤/٨
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام		٣١٦/٨
البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت (وضحكت) فقد		٦٠/٧
بني الإسلام على خمس		٣٠٨/٣
البينة أو حد في ظهرك		٤٠٠/٧
البينة على المدعي		٤٥٩/٦
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٥٨/٢، ٩٥/٨، ٢٧٩
تألّى أن لا يفعل خيرًا	عمرة بنت عبد الرحمن	١٥٦/٤
تبرئكم اليهود بأيمانها		٢٨٠/٨

تحريمها التكبير		٢/٧، ١٦
تحيضي في علم الله تعالى ستا أو سبعا		١/٣٧٤
التراب طهور المؤمن		٧/٣٢٨
التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء		١/٢٥٧، ٢٩٢
تسَّحروا فإن في السحور بركة	أنس	٣/٢٥٩، ٢٦٠
تصدَّقْ بأصلهِ لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورَّثُ، وَلِكنْ تُنفَقُ	ابن عمر	٦/٣٣٢
تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجر الجزار منها	علي	٤/٩٢، ٨/٥٠٨
تصدقوا على أهل الأديان كلها		٣/١٥٩
تقومها فتؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم		٣/١٠٤
تمّ على صومك فإن الله تعالى أطعمك وسقاك		٣/٢٣٥
التمر بالتمر مثل بمثل		٤/٤٦٥
تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي		١/٣٤٨
تناكحوا تكثروا		٨/٧٤
الثلاث تكفيك والباقي ردٌّ عليك		٧/٢١٤
ثلاث جدهن جد		٩/٢٦
ثلاث جدُّهنَّ جد، وهزلهنَّ جد: النكاحُ والطلاقُ ..		٧/٥٤
ثلاث كتبت علي و لم تكتب عليكم وهي لكم سنة: الوتر والضحى والأضحى		٢/١١٤
ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام		٣/٢٣٠
ثلاثة كتبت علي و لم تكتب عليكم		٨/٥٠٠
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي	٤/٧٧، ١٠/٨

	وقاص	
ثم اختر لنفسك من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك	ابن مسعود	٩١/٢
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة		٣١٧/٨
الثيب تشاور		٦١/٧، ٦٢
الجار أحق بسقبه	أبو رافع	٣٥٣/٥
الجار أحق بصقبه		٧٥/١٠
جار الدار أحق بالدار، والأرض، يُنْتَظرُ له، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا		٣٥٢/٥
جُعْلُ الآبق أربعون درهمًا	عمرو بن دينار	٤٨٠/٦
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا		٤٠٣/١
جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا		٢٦٩/١
الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق		١٢٥/٢
الجمعة على من سمع النداء		٣٥٦/٢، ٣٥٧
الجنازة متبوعة وليست بتابعة		٤٥٥/٢
جنبوا مساجدكم صبيانكم		٢٩٩/٣
الجهاد ماض منذ بعثني الله		٣٢٩/٩
جيدها ورديئها سواء		٤٤٦/٤، ٥٤٦
الحاج الشعث التفث		٣٤٩/٣
حتى تطلع الشمس		٤٠٥/٣
الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه		٣٨٦/٣

الحج فريضة والعمرة تطوع		٧٢/٤
الحج من سبيل الله		٧٤/١٠
حجكم يوم تحجون		٣٨٨/٣
حجي عن أبيك واعتمري		٤٢٦/٣
حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها	المقدام	٤٩١/٨
الحرامُ لا يحرم الحلالَ	ابن عباس	٢٧/٧
الحرة عورة مستورة		٥١١/١
الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم		٤٠٦/٩
حرمت الخمر لعينها		٣٦٤/٨، ٣٧١
حرمت العسل على نفسي		٢٥٢/٣
حرمت عليه	خولة	٣٧٩/٧
حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون	الزهري	٤٩٠/٦
الحطيم من البيت		٤٠٢/١
حل له كل شيء إلا النساء		٤٠٧/٣، ٤٠٩
الحناء طيب		٤٣٥/٧
الحنطة بالحنطة مثل بمثل		٤٦٩/٤
الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير		٤٥٦/٤
الحيف في الوصية من أكبر الكبائر	-	١١/١٠
الخال أب		٣٨٦/٨
الخال وارث من لا وارث له		١٣٣/١٠
الخالة أم		٤٩١/٧

خذ من كل حالم وحالمة دينارًا	معاذ	٤١٥/٩، ٤١٦
خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال		٩٠/٣
خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم		١٥٨/٣
خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم		١٦٩/٣، ١٩٠
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	عبادة بن الصامت	٣١٧/٨
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك		٤٥٢/٧، ٤٥٣
الخلع تطليقة بائنة		٣٦١/٧
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه		٢٠٤/١
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه		٢٢٣/١
خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم		١٤٠/١
خمس صلوات في كل يوم وليلة		١١٣/٢
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم		٣٨/٤
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن		١٤٩/٨، ١١/٩
خير المواقف ما استقبلت به القبلة		٣٨٥/٣
خير خلال الصائم السواك		٢٥٨/٣
خيركم أحسنكم قضاءً		٥٣٨/٤
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة		٤٤٥/٣
دعها فإنها لا تحصنك	حذيفة	٣٢١/٨، ٣٢٢
دعي الصلاة أيام أقرائك		٣٧٥/١، ٤١٧/٧

دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي		١/٣٥١، ٣٦٦
دون الخبب		٢/٤٥٣
دوه		٨/٢٢٧
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار		٨/٢٠٦
الدين حائل بينه وبين الجنة		١٠/٨٧
ذكاة الأرض يبسها		١/٤٠١، ٤٠٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه	–	٨/٤٨٦
الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد		٤/٤٣٩
الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، ووزنا بوزن، يدًا بيد، والفضل ربًا		٤/٥٤٦
ذهب حقك	عطاء بن أبي رباح	٥/١٩
الذهب والفضة خلقهما الله تعالى يوم خلق الأرض		٣/١٤٣
رحم الله المحلقين		٣/٤٠٦
رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم		٣/٣٠٠
رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق		٣/٢١
رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ		٦/٣٥٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٢/١٧٣
الركبة من العورة	علي	١/٥١٠
الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه		٥/٢١
الزاد والراحلة		٣/٣١٣

الزانيةُ التي تنكح نفسها بغير بينةٍ	ابن عباس	١٤/٧
الزعيم غارم		١٤٥/٦، ١٤٧، ١٧١
زكاة الأرض يبسها	–	٤٧٣/٨
الزكاة ما بين اللبة واللحيين	–	٤٧٣/٨
زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم		٤٦٦/٢
السجدة على من سمعها		٢٨٧/٢
السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها		٢٨٣/٢
السر النكاح		٤٣٧/٧
السلطان ولي من لا ولي له		٤٤١/٦، ٧٤/٧، ٧٥
سلوا الله حوائجكم، حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم		٩٢/٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب		٤٨/٧، ٤٧٨/٨، ٤١٧/٩، ٤١٨
الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع		٣٥٤/٥
الشفعة الشريك لم يقاسم		٣٥٢/٥
الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق		٣٥٦/٥
الشفعة كَنَشْطَةِ عقال إن قيدها ثبتت، وإلا ذهبت		٣٨٠/٥
الشفعة لمن واثبها		٣٨٠/٥
الشفق هو الحمرة		٤٤٠/١
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع		٤٤٩/٧، ٢٢٥/٩

الصاع صاع المدينة		١٨٩/٣
صاعنا أصغر الصيعان		١٨٩/٣
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين		١٢/٣، ١٣
صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث		١٧٢/٣
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى	عمران بن الحصين	٢٧٦/٢
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة		١٢٦/٢
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم		٢٥٠/٢
صلاة الليل مثنى مثنى		١١٩/٢، ٢٢١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى		٢٢٠/٢
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها،		٢٩٣/٣
صلاة النهار عجماء		٣٨٥/٢
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٣٩٥/٣
صلوا خلف كل بر وفاجر		١٣٢/٢
صلوهما ولو طردتكم الخيل		٢٢٩/٢
صوموا لرؤيته		٢١٦/٣، ٢٢٣
الصيد لمن أخذه	-	٤٥٤/٨، ٤٧٠
الضبع صيد وفيه الكبش		٤٢/٤
ضحوا بالثنايا إلا أن تَعْسُرَ فتذبحوا الجذع من الضأن	جابر	٧٥/٤
ضحوا فإنها سنة نبيكم إبراهيم		٥٠٠/٨
الطعام بالطعام مثلًا بمثل		٤٥٦/٤

الطعام بالطعام يدًا بيد		٤٥٨/٤
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان		٢٢٧/٧، ٤١٧
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء		٢٢٧/٧
الطهور مفتاح الصلاة		١٥٣/١
الطواف بالبيت صلاة		٣٧٦/٣
الطواف صلاة		٣٦٧/٣
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٥١٦/٣
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه		٢٩٢/٦
عادت حرامًا إلى يوم القيامة		٤٠٦/٩
عدّ عليهم السخلة، ولا تأخذها منهم		٨٩/٣
عدة الأمة حيضتان		٤٢٠/٧
عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة		١٠٧/٩، ١٠٩
عدلت شهادة كل اثنتين منهن		٢٦٩/٩
عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة		٤٤٨/٦
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها		٣٨٤/٣
عرِّفها فإن وجدتَ صاحبَهَا وإلَّا فهي مال الله	عياض	٤٥٥/٦
عقل الكافر نصف عقل المسلم		٢٠٦/٨
علمه بلالا	عبد الله بن زيد	٤٩٣/١
على اليدِ ما أخذْت حتى تردَّ		٣٥٧/٦، ١٧١/٩
عليّ بهما		٢٣٢/٢
على كل أهل بيت في كل عام أضحاة		٤٩٩/٨، ٥٠٣

على كل مسلم مُدَّان من قمح أو دقيق	أبو هريرة	١٨٦/٣
عليك بذات الدين تربت يداك		٨١/٧
عليكم بأرضكم		٢٧٠/١
عليكم بحصى الخذف، لا يؤذى بعضكم بعضًا		٤٠٠/٣
العمرة فريضة كفريضة الحج		٧٢/٤
العينان تزنيان واليدان تزنيان		٣٠٤/٨
غطوا رءوس موتاكم ولا تتشبهوا باليهود		٤١٧/٢
فادعهم إلى ثلاث خصال: إلى الإسلام		٣٣٤/٩
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء	علي	٩٣/٣، ٩٤
فارجموا الأعلى والأسفل		٣٤٩/٨
فاقطعوه واحسموه		٤٠٥/٨
فإن أبوا ذلك فأدعوهم إلى إعطاء الجزية	سلمان بن بريدة	٣٣٥/٩
فإن اتخذت مؤذنًا فلا يأخذ على الأذان أجرًا	عثمان بن أبي العاص	٣٤٧/٥
فإن الحطيم من البيت	عائشة	٣٦٤/٣
فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها	أبي	٤٥٢/٦
فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها		٤٥٢/٦
فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه		٤٥٩/٦
فإن عاد فاقطعوه		٤١٨/٨

فإن كان بهما أذى فليمسحها بالأرض، فإن الأرض لهما		٣٩٩/١
فإنما سميت على كلبك		٤٧٦/٨
فإنه لا يدري أين باتت يده		١٣٣/١
فاوضوا فإنه أعظم للبركة		٤٥٠/٥
فر من المجذوم فرارك من الأسد		١٦٢/٧
الفضة بالفضة هَاء وَهَاء، يدا بيد		٤٥٧/٤
فضلت سورة الحج بسجدتين	عقبة	٢٨٤/٢
الفطر مما دخل		٢٤٤/٣
فك رقبة وأعتق النسمة		١٥٤/٣
فلأولى عصبة ذكر		١٠٠/١٠
فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم		٤٩١/٤، ٥٠٣
فمن تركها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله		٣٣٧/٢
في أربعين شاة شاة		٤٩/٣، ٨٩
في الجائفة ثلث الدية		٢٢٦/٨
في الركاز الخمس		١٤٥/٣
في العسل في كل عشرة أزقاق زق	ابن عمر	١٢٤/٣
في العينين الدية وفي الأذنين الدية	سعيد بن المسيب	٢١٢/٨
في الموضحة خمس من الإبل	عمرو بن حزم	٢٢٥/٨
في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية	سعيد بن المسيب	٢٠٨/٨
في النفس المؤمنة مائة من الإبل		٢٠١/٨

في اليدين الدية		٢١٤/٨
في خمس من الإبل السائمة وفي ثلاثين من البقر السائمة		٧٨/٣
في كل إصبع عشر من الإبل		٢١٣/٨
في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين		٧٦/٣
في كل ركعتين فسلم		٢٢٢/٢
في كل سن خمس من الإبل		٢١٧/٨
في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء	جابر	٨٣/٣
في نفس المؤمن مائة من الإبل		٢٠٢/٨
فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية	جابر	١١٨/٣
فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح		١١٧/٣
القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين		٤٤/٢
القرآن رخصة		٤٤١/٣
قريشٌ بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ، بطنٌ ببطنٍ، والعربُ بعضُهم		٨٤/٧
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل		٣٠/٢
قل: التحيات لله	ابن مسعود	٨٥/٢
القلس حدث		١٦٢/١
قم فصلِّ فإنك لم تصل		٥٥/٢
قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	٩٥/٢
قوموا فدوه	الحسن	٢٩٠/٨
قوموا لأصلي بكم	أنس	١٣٧/٢

كان أملككم لإربه		٢٥٦/٣
الكبر الكبر		٢٧٨/٨
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر		١٣٤/١
كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي		٣٥/٢
كُلُّ صلحٍ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو		٢٠٩/٦
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون		٢٢٤/٧
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي		٢٠٩/٧
كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه		٩٢/٥
كل فحل يمذي		١٩٤/١
كل ما أحميت ودع ما أنميت	-	٤٦٢/٨
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر فإنها	-	٤٨٤/٨، ٤٨٥
كل ما يخرج من السبيلين		١٥٦/١
كل مسكر حرام		٣٧٠/٨
كلوا	عمار	٤٩٣/٨
كلوها واعلفوها ولا تحملوها		٣٦٤/٩
كنت إمامنا؛ لو سجدت لسجدنا معك		٢٨٩/٢
كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت		٣٧٣/٨، ٣٧٤
كيف وجدت قلبك		٣١٨/٩
لا أخصاء في الإسلام ولا كنيسة		٤٢٥/٩
لا اعتكاف إلا بالصوم		٢٩١/٣
لا إلا أن تطوع		٣٦٤/٢
لا بأس بأكل المحرم لحم الصيد ما لم يصده أو يصد له		٤٦/٤

لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا		٥٠٤/١
لا تأخذ إلا سَلَمَكَ أو رأس مالك		٥٢٢/٤، ٥٣٥
لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا		٧٤/٣، ٧٥
لا تأخذوا من حزرات أموال الناس		٤٨/٣
لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئًا		٨٧/٤
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة		٢٨٢/٦
لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها زوج أو محرم		٣١٧/٣
لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان، ولا الإملاجة والإملاجتان		١٩٢/٧
لا تحل الصدقة لغني		١٥٢/٣
لا تحل لقطتها إلا لمنشدها		٤٦٠/٦
لا تحلفوا بآبائكم		٨/٩
لا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا		٣٥١/٣
لا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا		٤١٦/٢
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن		٦٣/٢، ٣٦٩، ٤٣٩، ٣٥٩/٣، ٤١١
لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين		٤٠٥/٣
لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها		٥٠٠/٤
لا تشهدنا على الجور		٢٩١/٦
لا تعقل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا	عبادة	٣٢١/٩
لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا		١٥١/٨

لا تعقل العواقل عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا	ابن عباس	٢٩٦/٨
لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي		١٨٦/٢
لا تقام الحدود في دار الحرب		٣٣٩/٨
لا تقبل شهادة الولد لوالده	شريح وإبراهيم	٢٣٧/٩
لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن		٣٤٢/١
لا تناجشوا		٣٩٥/٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		٢٣٠/١
لا تنكحُ الأمةُ على الحرةِ، وتنكح الحرةُ على الأمةِ		٤٧/٧
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، ولا على		٣٥/٧
لا توطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة		٣٥٧/١
لا ثناء في الصدقة		١٠٠/٣، ١٧٨
لا جزية على مسلم		٤٢١/٩
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع		٣٣٦/٢، ٣٥٣، ٣٧٥
لا حَبْسَ عَنْ فرائضِ اللهِ تعالى		٣٣١/٦
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب		٤٧٨/٤
لا رضاع بعد الفصال		١٩٢/٧، ١٩٣
لا زكاة في الحجر		١٤٢/٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول		١١/٣
لا شفعة إلا في ربع أو حائط		٣٦٤/٥
لا صدقة إلا عن ظهر غنى		٥٠١/٨

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب		٢/٣٥، ٤٤٠
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها		٣٧/٢
لا صلاة إلا بقراءة		٢/٣٤، ٤٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد		٧٥/١٠
لا صلاة للآبق، ولا للمرأة الناشزة		٥٦/٢
لا صلاة لمن لم يصل عليّ في صلاته		٩٤/٢
لا صيام لمن لم يبيت الصوم		٢٠٨/٣
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل		٢٠٨/٣
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام		١١٢/٤
لا طلاق قبل النكاح		٢٨٢/٧
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم		٩/٨
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده		٤١٤/٨
لا قصاص في عظم		١٨٣/٨
لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم		٤٠٠/٨
لا قطع على المختفي	-	٤٣٦/٨
لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس		٤٢٧/٨
لا قطع في الثمار وفيما أواه الجرين		٤٢٢/٨
لا قود إلا بالسيف		١٦٧/٨
لا قيلولة في الطلاق		٢٢٦/٧
لا كفالة في حد		١٦١/٦
لا مهرَ أقل من عشرةِ دراهمَ	جابر وابن	٩٦/٧

	عمر	
لا ميراث لقاتل		١٥٩/٨
لا نذر في معصية الله		٤٥/٩
لا نكاح إلا بشهود		٧/٧، ١٤، ١٦٩
لا وصية لقاتل	-	١٣/١٠
لا وصية لوارث	-	٨/١٠
لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا		١٧٥/١
لا وضوء لمن لم يسم الله		١٣٤/١
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا	علي	٨٠/٣
لا يعن		٧٦/٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة		٢٢٦/١
لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرمًا		٣٣٠/٣
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب		٤٢٥/٩
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع		٣٢/٣
لا يجمع في أرض مسلم عشر وخراج	ابن مسعود	١٢٥/٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلا لأحد معان ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق		٤٥٩/١
لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأخذَ مالَ أخيه لاعبًا ولا جادًّا، فإن		٣٥٧/٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد		٤٣٤/٧
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له	-	٧/١٠
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده		٢٩٤/٦

لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها		٥٠/٤
لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة		٣٩٥/٤
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد		٢٧٧/٣
لا يعضد شوكها ولا يختلي خلاها		٥٢/٤
لا يغرنكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل		٥٠٤/١
لا يغسل الثوب إلا من خمس: بول وغائط وقيء ودم		٣٩٥/١
لا يَغْلَقُ الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه		١٧/٥
لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده	عمر	١٦٤/٨
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يمس أنفه الأرض كما يمس		٧٤/٢
لا يقتل مسلم بكافر		١٦١/٨
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن		٢٠٢/١
لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه ورس ولا زعفران		٣٥٣/٣
لا يملك العبد ولا المكاتب شيئًا إلا الطلاق		٩٤/٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح		٥٦/٤
لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك		١٤/١٠
اللحد لنا والشق لغيرنا		٤٥٦/٢
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك		٢٥٩/٣
لست بالدد ولا الدد مني		١٨٥/٢
لصاحب الحق يدٌ ولسان		١١٠/٥
لعلَّ هوام الأرض قتلته	-	٤٦٢/٨
لعلك مسستها		٣٠٨/٨

لعلكم تقرؤون خلفي؟	عبادة	١٥١/٢
لعن الله الفروج على السروج		٢٥٢/٧، ١١/٨
لعن الله المحلل والمحلل له		٣٣٥/٧
لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أنظر إلى أقوام		٢٢٩/٢، ٢٣٠
لقنها بلالا فإنه أندى صوتا منك	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٨٠/١
لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله		٤٠٩/٢
لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر الصلة	زينب امرأة ابن مسعود	١٦٠/٣
لك ما أخذت	معن بن يزيد	١٦٧/٣
لكل سهو سجدتان بعد السلام	ابن مسعود وأبو هريرة وثوبان	٢٦١/٢
لكل مسكين نصف صاع من بر	سهل بن صخر وأوس بن صامت	٣٩٤/٧
للفارس سهمان والراجل سهم		٣٧٣/٩
للمسلم على المسلم ستة حقوق		١١٤/٩
للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى	عمر	٤٥٩/٧
لم ينزل عليَّ فيهما شيء		٨٦/٣
لمن هذا؟ (يسأل عن الحائط)	رافع	٥١/٩

لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه		٣٩٠/٧
لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه		٢١/٨
لها ما حملت في بطونها، ولنا ما أبقت شراب وطهور		٢٤٥/١
لها مهر مثل نسائها		١٤٢/٧
اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام	أنس	١٢٣/٢
اللهم أغثنا اللهم أغثنا		٣٩٢/٢
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج		٤١١/٣
اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد،	عوف بن مالك	٤٤٢/٢، ٤٤٣
اللهم أنت الحكم بينهما		١٧٢/٩
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني	جابر	٣٤٤/٣
اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية	-	٤٧٧/٨
اللهم حوالينا لا علينا	أنس	٣٩٢/٢
اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك	عائشة	١٨٤/٧
لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك		٢٢٢/٩
لو علم المصلي من يناجي لما التفت		١٨٩/٢
لو فارقنا هذا الخُصَّ لقصرنا		٣١٤/٢
لو مت قبلي لغسلتك وصليت عليك		٤١٨/٢
لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن		٤٠٠/٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك		١٣٩/١

ليحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يمينًا ما قتلناه ولا		٣٨٨/٥
ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع		١٣٥/١
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان		١٣٤/١، ١٣٥
ليس على المستعيرِ غيرِ المغلّ ضمانٌ		٤٢٠/٦
ليس على المستودعِ غيرِ المغلّ ضمانٌ، ولا على المستعيرِ		٣٩١/٦
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه	أبو هريرة	٨٢/٣
ليس في العوامل صدقة		٧٨/٣
ليس في مال الضمار صدقة		١٧٧/٣
ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة		٩٠/٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		١١٧/٣
ليس فيها شيء	معاذ	١١٨/٣
ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ		٣٧٠/٦
ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به		٣٨٧/٩
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه		٤٨٩/٦
ليس للمرء من عمله إلا ما نواه		٤٣٥/٣
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق		١٣٤/٨
ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة		١٩٥/٧
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى		١٣٥/٢
لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدَعَهم الجماعاتِ أو ليُختمنَّ على		٣٩١/٦
المؤمنون عند شروطهم		١٥٢/٨
ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر		١١٨/١٠
ما أبين من الحي فهو ميت		١٨١/٢،

		٤٦٩/٨
ما أحسن هذا! اجعله في أذانك	زيد بن أسلم	٤٨٧/١
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا		٣٥١/٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام		٣٧٠/٨
ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل	-	٤٦٦/٨
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	-	٤٨١/٨
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز	أم سلمة	٩٧/٣
ما بين السرة إلى الركبة عورة	جابر	٥١٠/١
ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك		٤٣٢/١، ٤٣٣
ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن		٤٥٤/٤
ما فوق الركبتين من العورة		٥٠٩/١
ما لفظه البحر فكل، وما نضب عنه الماء فكل	جابر	٤٩٥/٨
ما لم يغب الشفق		٤٤١/١
ما هذا؟ أتؤدين زكاتهن؟هو حسبك من النار	عائشة	٩٧/٣
مالك؟	أبو هريرة	٢٦٢/٣
مالكما لم تصليا معنا؟		٤٧٢/١، ٤٧٣
مالي أنازع القرآن؟		١٥٣/٢
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا		١١١/٤، ٣٢٤
المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا		٤٠٦/٧، ٤٠٨
متى توتر		٤٥٤/١، ٤٥٥
مثل الذي يصلي وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو		٦٧/٢

المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث		٦٧/٨
المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من		٣٤٣/٤
المرء أحق بكسبه		٤٧/٩
مرة واحدة وما زاد فهو تطوع		٣٠٨/٣
مُره فليراجعها حتى تطهر	ابن عمر	٢٢٠/٧
مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا من بطن محسر		٣٩٧/٣
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة		٣٨٣/١
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة		١٥٨/١، ١٥٩، ٣٨٤
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها		٣٧٥/١، ٣٦٤
المسلمُ على المسلمِ حرامٌ كلُّه مالُه ودمُه وعرضُه		٣٥٥/٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم		٣٤٩/٩
المسلمون عدولٌ بعضهم		٢٢٩/٩
المسلمون مشتركون في ثلاث: في الكلأ والنار والماء		٤٩٩/٦
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإذا أدى عتق		٩١/٨
مكن جبهتك من الأرض		٧٥/٢
ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به		٩/٩
ملكتِ بضعَكِ فاختاري		١٥٤/٧
من أتي البيت فليحيه بالطواف		٣٦١/٣
من أحيا أرضًا ميتة فهي له		٤٨٨/٦
من أحيل على مليء فليتبع		١٩٥/٦
من أدرك الوقوف بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف		٣٨٧/٣

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدركهم		٣٥٠/٢
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد		٤٣٧/١، ٤٣٨
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج		٣٨٨/٣
من أراد الحج فليتعجل		٤٦١/٣
من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف	ابن عباس	٤١٧/٣
من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره		٢٥٦/٥
من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه		٤٢٦/١
من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار		٤٢٦/١
من أسلم على مال فهو له		٣٦٦/٩
من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم		١٢٢/٤
من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى		٤٨٤/٤، ٤٩٨
من اشترى شاة مُحفَّلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر	أبو هريرة	٣٢٤/٤
من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه		٢٥٦/٤
من اشترى نخلا قد أبر فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع		١٥٥
من أشرك بالله فليس بمحصن		٣٢٠/٨
من أعمر عمري فهي للمعمر له في حياته، ولورثته من		٢٨١/٦
من أفطر في رمضان فَعَليه ما على المظاهر		٢٦٧/٣
من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة		٢٣٥/٣
من أفطر في نهار رمضان عامدًا فعليه ما على المظاهر		٢٦٣/٣
من أفطر في نهار رمضان فعليه ما علي المظاهر		٢٧٠/٣

من أقال نادمًا بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة		٤٠٥/٤
من التقط لقطة يسيرةً درهمًا أو حبلًا أو شبهه فليعرِّفها	يعلى بن مرة	٤٤٩/٦
من السنة أن يطلقها في كل قرء تطليقة		٤١٧/٧
من أم قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض		١٤٠/٢
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	-	٥٠٨/٨
من باع عبدًا وله مال		٥٩/٩
من بدل دينه فاقتلوه	-	٤٢٩/٩، ٤٣٦
من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين		٣٩٥/٨
من تأهل ببلدة فهو منهم		٤٩٦/٧
من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر		٤٥٧/١
من ترك مالًا أو حقًا فلورثته		١٥٣/٦، ١٢٥/١٠
من تزوَّجَ امرأةً بكرًا على امرأةٍ عنده يقيم عندها سبعةَ	أبو هريرة	١٨٥/٧
من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها		٢٦/٧
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل		١٩٥/١
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له		٢١٨/٢
من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر		٢٦٥/٣
من جعل على القضاء		١٠٩/٩
من حج هذا البيت فليكن أخر عهده بالبيت الطواف		٤١٨/٣
من حفر بئرًا فله ما حولها أربعون ذراعًا عطنا لماشيته من		٤٩١/٦
من حلف أن يطيع الله فليطعه		١٣/٩
من حلف بطلاق أو عتاق وقال:		٣٠٩/٧

من حلف بغير الله فقد أشرك		١٤٨/٩
من حلف على يمين		١٣/٩، ٣٨
من حيثُ يبول		٤٦٣/٦
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن		٣٥٤/٩
من ذبح قبل الصلاة فليعد ذَبيحته		٥١٢/٨
من ذكرت عنده و لم يصل على فقد جفاني		٩٦/٢
من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر	أبو موسى	٤٦٩/٣
من سأل القضاء وكل إلى نفسه		١٠٩/٩
من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا		١٦٣/٣
من ستر على مسلم ستر الله عليه		٢٢٢/٩
من سرق فاقطعوه، فإن عاد فأقطعوه		٤٠٦/٨
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه		٣٥٧/٨، ٣٦٦
من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا بنى على الأقل		٢٧١/٢
من شك في صلاته فليتحر الصواب		٢٧٠/٢
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام	أبو أيوب	٢٦١/٣
من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام السنة		٢٦٠/٣، ٢٦١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم		٢٢٦/٣
من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي		١٣٠/٢
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا		٤٦١/١
من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له	أبو هريرة	٤٤٦/٢

من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا		١٦٨/١
من طاف حول هذا البيت أسبوعًا فليصل ركعتين		٣٧٠/٣، ٣٧١
من فاتته سنة الفجر فليقضها		٢٢٨/٢
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه		٣٨٩/٣
من فرق بين والدة وولدها فرق الله		٣٩٩/٤
من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ		١٦٢/١، ١٩٣/٢
من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على		١٧٤/٢
من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء		٢٣١/٣
من قتل صيدًا بالمدينة يؤخذ سلبه		٥٤/٤
من قدم نُسُكًا على نسك فعليه دم	ابن مسعود	٤٩٢/٣
من قلد إنسانًا عملاً		١٠٦/٩
من قلد بدنة فقد أحرم		٤٦٨/٣
من كان حالفًا فليحلف بالله		٧/٩، ٢٨
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة		١٥٣/٢
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائلٌ		١٨٤/٧
من كان منكم حالفًا فليحلف بالله أو ليذر		٣١/٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم		٣٢/٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقيَّن ماءه زرع		١٩٨/٤
من كانت له أرض فليزرعها، أو يمنحها أخاه		٥٠٨/٦
من كشفَ خمارَ امرأةٍ ونظرَ إليها فقد وجبَ الصداقُ	محمد بن عبد	١٣٦/٧، ١٣٧

دخلَ بها أو لم يدخلْ	الرحمن بن ثوبان	
من كل عشر قرب قربة		١٢٤/٣
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل		٤٢٩/٣
من مات وعليه صيام صام عنه وليه		٢٧٧/٣
من مس ذكره فليتوضأ		١٨١/١
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه		٢١/٨، ١٣٣
من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها، فليصلها إذا		٢٠٦/٢
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك		٤٦٦/١
من نذر نذرًا وسمى		٣٩/٩
من نذرْ نذراً ولم يسم		٣٥/٩
من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها	أم هانئ	٢٩/٧
من وجد سعة فلم يضح		٥٠٠/٨
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها	يزيد بن الشخير	٤٤٧/٦
من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من		٣٩٨/٣
المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها		٤٥٢/١
المنحة مردودة والعارية مؤداة		٤٢٥/٦
منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر		٨٨/٤
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه		٢٢٢/١
مولى القوم من أنفسهم، وإنَّا لا تحل لنا الصدقة	أبو رافع	١٦٥/٣

مولى القوم منهم		١٦٥/٣،
		٢٩٦/٨
الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار		٤٩٨/٦
الناس مشتركون في ثلاث: في الكلأ والنار والماء		٤٩٩/٦
نسخت الأضحية كل دم قبلها		٤٩٩/٨
نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها	أم سلمة	٥١٢/١
نعم الأضحية الجذع من الضأن		٥٠٥/٨
نفقة المرء على عياله صدقة		٢٢/٣
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني		٨/٧
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس	علي	٩٤/٣
هاتوا ربع عشور أموالكم		٧٦/٣
هاه مالها قتلت وما كانت تقاتل؟!	رباح بن الربيع	٣٣٨/٩
هذا من بستانك		٣٧٨/٥
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر	٣١٢/٢
الهرة سبع		٢٤٩/١
الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات		٢٤٩/١
هكذا الوضوء من القيء		١٦١/١، ١٦٣
هل أشرتم؟ هل دللتم		٣٥٢/٣
هل تعرفون له فيكم نسيبًا		١٣٤/١٠
هل حججت عن نفسك؟		٤٣٤/٣
هل دللتم	أبو قتادة	١١/٤

هل عندكن من غداء؟	عائشة	٢١٢/٣
هل معك ماء؟	ابن مسعود	٢٨٠/١، ٢٨١
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	١٨٢/١
هلا آذنتموني بالصلاة		٤٣٤/٢
هلا حددها قبل أن تضجعها	-	٤٨٦/٨
هم عتقاء الله		٢٧/٨
هن لأهلهن ولمن مرَّ عليهن ممن أراد الحج والعمرة		٣٢٥/٣
هو أحق الناس به محياه ومماته		١٤٠/٨
هو الزاد والراحلة		٣١٤/٣
هو الطهور ماؤه والحل ميتته		٢٠٥/١، ٤٩٤/٨
هو رفيقي في الجنة	أنس	٣١٩/٩
هو طيب		٤٣٦/٧
هي ثلاثة: لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر	أبو هريرة	٨٥/٣
وأبْدِ ضبعيك		٦٩/٢
واجعله الوارث منا		٣٤٨/٩
وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر		٤٤٢/١
وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق		٤٣٨/١
وإذا حاصرتم أهل مدينة أو حصن		٣٤٠/٩
وإذا كبر فكبروا		١٤٩/٢
وإذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون أخذ عشرة	علي	٥٢/٣

واليمين على من أنكر		٣٨٧/٥، ١٤١/٩
وأما خالدٌ فقد حَبَسَ أدرعًا وأفراسًا في سبيل الله، وطلحةُ		٣٤٤/٦
وإن مات ولا وارث له كنت أنت عصبته		١٣٤/٨
وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل	عديٌّ بن حاتم	٤٦١/٨
الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها		٢٩٥/٦
وتحليلها التسليم		٩٧/٢
وجهت وجهي	علي	٢٤/٢
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	جابر	٥٠٩/٨
وخذوا من حواشي أموالهم وأوساطها		٤٨/٣
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه		٤٣٥/١
الوضوء على الوضوء نور على نور		١٥٣/١، ٢١٣
الوضوء من كل دم سائل		١٦٢/١، ١٦٥
وفاء لا غدر		٣٤٤/٩
وفي الركاز الخمس		١٤٣/٣
وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية	عمرو بن حزم	٢١٢/٨
وفي الغنم في أربعين شاة شاة، وفي البقر في كل ثلاثين	علي	٧٧/٣
وقت المغرب ما لم يسقط الشفق		٤٤١/١
وكيف لا أعرفك، وكنت شريكي، كنت نعم الشريك لا		٤٤٣/٥
ولا الضالين	وائل بن حجر	٣٨/٢
ولا ينفر صيدها		٣٣/٤

الولاء لحمة كلحمة النسب		١٣٢/٨، ١٣٧، ٢٣٣/٩، ١٠٣/١٠
الولاء لمن أعتق		١٣٦/٨
ولدت من نكاحٍ لا من سفاحٍ		١٦٨/٧
وَلِّني أحدهما		٤١٣/٤
وَلِّنِيْهُ يا أبا بكر		٢٨٠/٦
وليؤمكما أكبركما سنا		١٣١/٢
وليس في على العوامل شيء	علي	٧٧/٣
وما شئت		٣١٠/١
ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده	أنس	٥١/٣
ومن ترك كَلاًّ أوْ ضَيَاعا فإليَّ		١٤٧/٦
وهو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك		١٣٢/٨
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم		١٣٠/٢
يا أبا ذر، مرة أو فذر		١٨٦/٢
يا أبا عمير، ما فعل النغير؟		٥٤/٤
يا ابن مسعود، إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما	ابن مسعود	١٧٤/٢
يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معًا		٤٤١/٣
يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في العشاء		٤٨٨/١
يا بني هاشم إن الله حرم عليكم غُسَالة أموال الناس،		١٦٤/٣
يا عمر، إنك لرجل أيّد تؤذي الضعيف		٣٦٠/٣
يا فاطمة بنت محمد، قومي فاشهدي أضحيتك	أبو سعيد	٥٠٩/٨

يا معشر بني هاشم، إن الله كره لكم		٣٨٠/٩
يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك	أبو بردة	٥٠٥/٨
يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ		٢٦/٧، ٣١، ١٩٢، ١٩٥
يدًا بيد		٤٢٧/٤
يريقان دمًا ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل		٥٠٥/٣
يستأنى في الجرحات سنة		٢٢٢/٨
يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع		٢٧٥/٢
يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية		٣٨/٤
يقول العبد مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت		٤٧/٣
يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك	أم سلمة	١٩٩/١
يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها		٣١٠/١، ٣٠٧/٢، ٣٠٨
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع		١١/٩
ينزح منها أربعون دلوا	أبو سعيد	٢٣٨/١

* * *

فهرس الأحاديث الفعلية

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلك		٣٥٩/٣
ابتدأ بالصفا فصعد عليه حتى إذا نظر إلى البيت	جابر	٣٧٤/٣
ابتدأ بالمسجد في حجة عند دخول مكة		٣٥٨/٣
اتزر وارتدى برداء عند إحرامه		٣٤٢/٣
أتم الصلاة ثم سجد قبل السلام	عبد الله بن بحينة	٢٦٠/٢
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل	جابر بن سمرة	٤٧٤/٢
أجاز العمري وأبطل شرط المعمر		٣٨٩/٤، ٣١٥/٦
أجاز العمري ورد الرقبى	شريح وجابر	٣١٨/٦، ٣١٩
أجاز حجها عن أبتيها و لم يسألها عن حج		٤٣٥/٣
أجاز شرط العباس في دفعه ماله مضاربة		٩/٦
إجازة البناء كالاستخلاف لسبق حدث	أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وسلمان	١٩٤/٢
احتجم وأعطى الحجام الأجرة		٣٤٣/٥
احتجم وهو صائم	ابن عباس	٢٥٧/٣
أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه		٤٦٣/٣
أخبر النبي ﷺ بذلك تحري القبلة عند اشتباهها		٥٢١/١
أخذ الجزية ووضعها في بيت المال و لم يخمس		٤٠٥/٩
أخذ لهما ماء جديدا الأذنان في الوضوء	أبو أمامة	١٥١/١
أخر إقامة الحد عليه حتى تم إقراره في أربعة		٣٠٦/٨
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات		٤٣٨/٢

أدخل ﷺ مما يلي القبلة	النخعي	٤٥٧/٢
أدخل في قبره عليه السلام طن من قصب		٤٦٢/٢
إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه		٦١/٨
إذا استفتح قال: وجهت وجهي	علي	٢٤/٢
إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان		١٤١/١
إذا جاءه خبر يسره سجد لله شكرًا		٢٢٤/٢
إذا رأى البيت قال: أعوذ برب البيت من الدين والفقر	عطاء	٣٥٨/٣
إذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يقنعه		٥١/٢
إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه	وائل بن حجر والبراء وأنس	١٣/٢
استسقي من غير أن يصلي		٣٨٩/٢
استعار درعًا من صفوان		٤١٧/٦
استقبل القبلة بالدعاء		٣٩٢/٢
استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب		٣٦٢/٣
استوى على ناقته ملبيًا ويستقبل الكعبة		٣٨٤/٣
أسهم لفرسين		٣٧٣/٩
أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا	ابن عمر	٣٧٢/٩
اشترى إلى أجل معلوم ورهن على الثمن درعه		١٢٢/٤
أشرك بين أصحابه في البدن، فجعل البدنة عن		٨٢/٤
أصبت سنة نبيك	عمر	٤٥٦/٣
أطعم ثلاث جدات السدس		٩٧/١٠
أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية		٧٦/١٠
أعطى الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم		١١٣/١٠
أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا	ابن عباس	٣٧٢/٩، ٣٧٣

أعطى الفقراء منهم	ابن عمر	٣٨٤/٩
أعطي اللواتي غسلن ابنته رقيه خمسة أثواب	أم عطية	٤٢٩/٢
أعطى بني عبد المطلب وحرم بني أمية		٣٨١/٩
أعطى عروة البارقي دينارًا ليشتري له أضحية		٦٠/٦
أعلم رسول الله ﷺ القوم بأنه مسافر ليتموا صلاتهم حين صلى بأهل مكة في سفره		٣٢٤/٢
أعمال الحج في يوم عرفة		٣٧٩/٣
أغار على بني المصطلق وهم غارون		٣٣٥/٩
اغتسل لإحرامه		٣٤١/٣
أفاض بعد غروب الشمس والناس معه		٣٩٠/٣
أفاض والناس معه كما أسفر الصبح إلى منى		٣٩٩/٣
افتتحها عنوة وتركها لأهلها و لم يوظف الخراج		٤٠٩/٩
أقام ابن عباس عن يمينه	ابن عباس	١٣٩/٢
أقر استئجار الظئر بأجرة معلومة		٣٣٩/٥
أقرهم (أهل خيبر) على أملاكهم		٢٨٤/٨
أكل من لحم هيده وحسا من المرقة		٨٦/٤
أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ	أنس	٤٩١/٨
ألحق ولد الملاعنة بأمه		١٠٢/١٠
ألزم امرأة العسيف باعترافها		١٥٤/٥
ألزم ماعزًا رضي الله عنه بالرجم بإقراره		١٥٣/٥، ١٥٤
أمر أخا عائشة أن يحرم بها من التنعيم		٣٣٩/٣
أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة		٣٣٩/٣
أمر المؤمنين بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه		١٥٠/٢
أمر بأن يذرع (قتيل وجد بين قريتين) فوجد	أبو سعيد	٢٧٩/٨

أمر بعتقهن أمهات الأولاد وأن لايسعين في	سعيد بن المسيب	٧٦/٨
أمر بقطع السارق من الزند		٤٠٥/٨
أمر ثمامة أن يميز أهل مكة وهم حرب عليهم		٣٤٨/٩
أمر عليًّا بالمسح على الجبائر يوم أحد		٣٢٩/١
أمر غيلان الديلمي أن يمسك منهن أربعًا		٣٦/٧، ٣٧
أمرأن يذرع حين أتي بقتيل وجد بن قريتين		٢٨٣/٨
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أن لا ننزع	صفوان	٣٠٦/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة	ابن عباس	٧٣/٢
أمرني النبي أن أثوب لصلاة الفجر ونهاني أن	بلال	٤٩٥/١
أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا	معاذ	٧٥/٣
أن أكل لحم الضب حلال	جابر	٤٩٣/٨
أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم ﷺ إلا		٣٧٤/٩
أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٧٩/٩
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته	علي	٥٥/٣، ٥٦
أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ		٤٠٠/٨
أن رجلًا أوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله	ابن مسعود	٥١/١٠
أن رجلين اختصما إليه في ناقة وأقام كل واحد	تميم بن طرفة	١٧٢/٩
أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها ويجعل يوم نوبتها لعائشة		١٨٧/٧
أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشرة نسوة		١٨٢/٧
أن قرمًا من عرينة جاؤوا إلى المدينة فلم يوافقهم		٤١٣/١
أن مصعب بن عمير لما استشهد كفن في ثوب		٤٣٠/٢، ٤٣١
إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت	ابن عباس	٢١/٢
أنكر عليه السلام على من كان يرفع يديه عند		٦١/٢

الركوع والقيام منه		
أنه بعد انصرافه من الصلاة راح والناس معه إلى		٣٨٤/٣
أنه عليه السلام وأصحابه أحصروا في الحديبية وحلقوا في غير الحرم		٤٩٤/٣
أنه يرضخ للعبد والمرأة	ابن عباس	٣٧٧/٩
أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى	عائشة	١٢١/٢
أوجب الدية على عصبة القاتل		٢٩٤/٨
بات بذي طوى، فلما أصبح دخل مكة نهارًا	ابن عمر	٣٥٧/٣
بات بمنى		٤١٥/٣
باشر القسمة في المغنم والمواريث		٢٨٥/٩
باع قدحًا وحلسًا ببيع من يزيد		٣٩٦/٤
بدأ بالقسامة باليهود وجعل الدية عليهم، لوجود القتيل بين أظهرهم	سعيد بن المسيب	٢٨٠/٨
بعث والناس يفعلونه قسمة الماء بين الشركاء فأقرهم عليه		٤٩٥/٦
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ	معاذ	٧٢/٣
تأخير الأكل في الأضحى		٣٦٧/٢
تأخير النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات		٤٠٦/٢
تحريم سؤر البغل والحمار	علي وعبد الله ابن أبي أوفى	٢٥٢-٢٥١/١
تحليل سؤر البغل والحمار	غالب بن أبجر	٢٥٢/١
تزوج عائشة وهي بنت ست أو سبع، وبنى بها		٦٥/٧
تزوج ميمونة وهو محرم		٥٦/٤
تطيب لإحرامه قبل أن يحرم		٣٤٢/٣

تقدم على أنس واليتيم حسين صلى بهما	أنس	١٣٩/٢
تكرار المغسول واستيعاب الممسوح مرة واحدة	أنس	١٤٧/١
تلا سورة النجم و لم يسجد		٢٨٢/٢
تلقين الميت بعد الدفن		٤٠٩/٢
تمتع رسول الله ﷺ في عمرة القضاء		٤٥٧/٣
تنفل قبل الظهر أربعًا بتلسيمة واحدة	علي	٢١٩/٢
التورك في الصلاة	أبو حميد	٨٢/٢
توضأ مرة مرة	ابن عباس	١٤٤/١ — ١٤٥
ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي بها	عقبة بن عامر	٤٦٢/١، ٤٦٣
جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس	شريح	٣٣١/٦
جعل القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانًا		٢٨٤/٨
جعل المال للأخ لأم وأم، ثم للأخ لأب، ثم	عبد الله بن عمرو	١٠٠/١٠، ١٠١
جعل دية اليهودي والنصارني أربعة آلاف درهم		٢٠٦/٨
جعل على العاقلة في سنة		٢٢٨/٨
جعل على قبره اللبن		٤٦١/٢
جعل على كل بطن من الأنصار عقوله		٢٩٠/٨
جعل ولاية الإنكاح إلى العصبات على ترتيبهم		٧٦/٧
جلد أربعين وأبو بكر رضي الله عنه	علي	٣٦٢/٨
جمع بين الصلاتين بعرفة		٣٨١/٣
جمع بين الظهر والعصر في سفره بتبوك	معاذ	٤٤٥/١
جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء	ابن عباس	٤٤٦/١
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين		٣٩٣/٣
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف	عائشة	٣٨٥/٢
جهر حين قضى الفجر بجماعة غداة ليلية التعريس		١٤٢/٢

حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيه وكان فيهم المسلمون		٣٣٦/٩
حد ما عزًا		٣٠٢/٨
حكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدًا أو أمة		٢٢٧/٨
حلف الذي طلق امرأته البتة: آلله ما أردت بالبتة		٢٨/٩
حول رداءه مستقبل القبلة		٣٩٣/٢
خرج من باب بني مخزوم المسلمي بباب الصفا		٣٧٤/٣
خير فيروز الديلمي وتحته أختان فاختار إحداهما		١٨٢/٧
دفع خيبر مزارعة		٥٠٧/٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة	عمر	١٤٤/١
رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا توضأ ثلاثًا	عثمان	١٤٣/١
رأيت رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم بمكة	ابن مسعود	٢٨٧/٢
رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفات باسطًا يديه	ابن عباس	٣٨٥/٣
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد	عامر بن ربيعة	٢٥٨/٣
رأيت رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين ولا	ابن عمر	٣٦٦/٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو	ابن عمر	٢٥٢/٢
رجع بعد طواف الزيارة إلى منى		٤١٠/٣
رجم يهوديين قد زنيا		٣٢٠/٨
رخص في السلم		٤٩٨/٤
رخص للرعاء أن يرموا ليلًا		٤٠٤/٣
رخص للنساء الحيض في ترك صواف الصدر		٤٢٤/٣
رمي الجمار في أيام التشريق	جابر	٤١٠/٣
رمى الجمرة يوم النحر ضحى	جابر	٤١٢/٣
رهن درعة على طعام اشتراه		٨/٥

ساق الهدايا مع نفسه		٤٦٣/٣
ساق مائة بدنة في حجة الوداع		٩٢/٤
ساقي أهل خيبر على ما فيها من زرع وشجر		٥٣٤/٦
سجد بعد السلام		٢٦١/٢
سجد على فروة مدبوغة وعلى بساط وحصير		٧٧/٢
سجد على كور عمامته		٧٥/٢
سجد فيها رسول الله ﷺ في سورة ص	عثمان	٢٨٤/٢
سكت رسول الله ﷺ حتى صلاهما		٣٦٠/٢
سل مضجعه الشريف سلا		٤٥٦/٢
شهد عندي جماعة مرضيون أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر	ابن عباس	٤٧٣/١
صالح بني نجران على ألف ومائتي حلة		٤١٥/٩
صب الماء على رأسه من شدة الحر وهو صائم		٢٥٥/٣
صحح إسلام علي		٤٣٧/٩
صفة تيمم رسول الله ﷺ	ابن عمر، جابر	٢٦٢/١، ٢٦٣
صفة صلاة الخوف	ابن مسعود وابن عمر	٤٠١/٢
صفة غسل النبي ﷺ	ميمونة	١٩٨/١
صلاة النبي ﷺ على النجاشي وكان غائبًا		٤٤٨/٢
صلاهما المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة	ابن عمر وخزيمة بن ثابت وجابر	٣٩٣/٣
صلاهما المغرب والعشاء بمزدلفة و لم يناد في كل	ابن عمر	٣٩٣/٣
صلى آخر صلاته قاعدًا والناس خلفه قيام		١٦١/٢

صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين		٤٠٧/٢
صلى الظهر والعصر جمعًا والمغرب والعشاء جمعًا	ابن عباس	٤٤٤/١
صلى الفجر مع السنة غداة ليلة التعريس		٢٢٨/٢
صلى الفجر يوم التروية بمكة		٣٧٨/٣
صلى الفرض فيها (الكعبة) يوم الفتح		١٧٠/٢
صلى المغرب بمزدلفة، ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة		٣٩٤/٣
صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة		٢٢٢/٢
صلى رسول الله ﷺ ركعتين وأهل بالحج فرآه	ابن عباس	٣٤٦/٣
صلى صلاة العشاء بذي طوى ثم هجع هجعة	جابر	٣٥٧/٣
صلى صلاة الكسوف بأربع ركوعات وأربع سجدات	عائشة وابن عباس	٣٨٠/٢
صلى صلاة الكسوف كإحدى صلاتكم	ابن عمر والنعمان بن بشير وأبو بكرة وسمرة	٣٨٠/٢، ٣٨٢
صلى على قبر امرأة من الأنصار		٤٣٦/٢
صلى على قتلى أحد واحدًا بعد واحد وحمزة موضوع بين يديه		٤٦٧/٢
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها		٧٥/٢
صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين. قال: آمين	وائل بن حجر	٣٨/٢
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فسمعتهم	أنس	٣٠/٢
صلينا مع رسول الله ﷺ سبعًا جمعًا وثمانيًا جمعًا	ابن عباس	٤٤٥/١
صلينا مع رسول الله ﷺ هذه الصلاة ولم يتنفل	علي	٣٦٥/٢

ضحى بكبشين أملحين		٤٢٥/٣
ضحى بكبشين أملحين موجوأين		٥٠٦/٨
ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي	أنس	٥٠٩/٨
ضحى بكبشين وقال حين وجههما: وجهت	جابر	٥٠٩/٨
طاف بهما الصفا والمروة		٣٧٥/٣
طاف راكبًا		٥١٥/٣
طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته	جابر	٥١٦/٣
طاف في اليوم الأول سبعة أشواط		٤٠٩/٣
طاف مضطبعًا		٣٦٢/٣
طرده حتى توارى بحيطان المدينة		٣٠٦/٨
طعن في الجانب الأيسر مقصودًا وفي الأيمن اتفاقًا		٤٦٦/٣
طلقني زوجي ثلاثًا فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٤٥٨/٧، ٤٥٩
عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو		٥٠٨/٦
عد السجدات وعد في الحج سجدة واحدة	البراء	٢٨٤/٢، ٢٨٥
عذر رسول الله ﷺ أهل قباء لما توجهوا إلى بيت		٢١٣/٢
علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة	ابن مسعود	٩٠/٢، ٩١
عهد إلى إسامة أن يغير على بني الأصفر صباحًا ثم يحرق نخلهم		٣٣٥/٩
غُسِّلَ في ثيابه		٤١٢/٢
فتح مكة عنوة وقهرًا وتركها على ملكهم منا		٣٥٣/٩
فرق بين مارية وسيرين وكانتا أختين		٤٠٤/٤
فصلى الفجر حين تبين الصبح	جابر	٣٩٦/٣، ٣٩٧
في حجة الإسلام كان قارنًا	أبو بكر وعمر وعلي وابن عباس وأبو طلحة وعائشة	٤٤١/٣، ٤٤٢

والهرماس بن زياد وأم سلمة وعبد الله بن أبي أوفى		
قال عند كل حصاة يرميها: باسم الله والله أكبر،	ابن عمر	٣/٤٠١
قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع، وقام إلى		٢/١٠
قام إلى الخامسة فسبح به فرجع		٢/٢٦٧
قبل الحجر ووضع شفتيه عليه		٣/٣٦٠
قبل شهادة النصارى بعضهم على بعض		٩/٢٤٣
قبل شهادة رجل واحد على هلال شهر رمضان		٣/٢٢٠
قتل الأسارى		٩/٣٥٤
قتل دريد بن الصمة		٩/٣٣٩
فتلت قلائد هدايا رسول الله عند إحرامه	عائشة	٣/٤٦٤
قدم الدين على الوصية	علي	١٠/٨٦
قدم ضعفة أهله ليلًا		٣/٣٩٩
قرأ {إذا السماء انشقت} فسجد وسجد معه	أبو هريرة	٢/٢٨٧
قرأ في الفجر المعوذتين		٢/٤٩
قسم أربعة أخماس الغنائم بين الغانمين		٩/٣٧٢
قسم الغنائم في خيبر		٩/٣٥٢
قسم المال بين بنته وبنت حمزة نصفين		٨/١٣٢
قسم خيبر ومنح العباس وقسم الفاطمة دون زينب وأم كلثوم		٩/٣٨٠
قسم للفارس سهمين	ابن عمر	٩/٣٧٣
قضى أربع صلوات فائتة يوم الخندق بالجماعة		١/٥٠٠
قضى باثني عشر ألفًا من الورق (دية القتل	ابن عباس	٨/٢٠٣
قضى بالدية كلها في اللسان والأنف		٨/٢٠٨
قضى بالشاهد واليمين		٩/١٣٩

قضى بالقصاص في الموضحة		٢٢٤/٨
قضى تلك الصلوات على الترتيب		٥٠١/١
قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين	المغيرة	٢٢٧/٨
قضى في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف،	ابن مسعود	٩٢/١٠
قضى فيما إذا ألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت الأم بعده		٢٢٩/٨
قضى للجدة السدس	المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة	٩٧/١٠
قطع التلبية عند الإفاضة من عرفات	أسامة بن زيد	٤٠٢/٣
قطع التلبية في عمرة القضاء عند استلام الحجر		٤٥٨/٣
قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها جمرة العقبة	علي والفضل بن عباس وابن مسعود وجابر	٤٠٢/٣
قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو		٤٣٤/٨
القطع عند استلام الحجر مطلقا	ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو	٤٥٩/٣
قطع نخل بني النضير وحرق البيوت	الزهري	٣٣٦/٩
قلد الغنم مرة واحدة		٤٦٥/٣
قنت شهرًا أو قال: أربعين يومًا يدعو على رعل	أنس	١٢٣/٢
قنت في الفجر شهرًا يدعو على حي من أحياء	ابن مسعود	١٢٣/٢
كان ﷺ وأصحابه يرجعون من أسفارهم		٣١٥/٢
كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه		١٨٦/٧
كان إذا توضأ تبادر أصحابه إلى وضوئه فمسحوا		٢١٤/١
كان إذا رأى مبتلى سجد لله شكرًا		٢٢٤/٢
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يستفتحون	أنس	٢٤/٢

كان أملككم لإربه		٢٥٦/٣
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتسل	عائشة	١٨٩/٣
كان رسول الله ﷺ يكبرها (تكبيرة خامسة في صلاة الجنازة)	زيد بن أرقم	٤٤٣/٢
كان شرع في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة	عثمان	١٤٦/٢
كان قد خرج ليصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد		١٢٨/٢
كان لا يجيز في شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين		٢٢٠/٣
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	عائشة	٢٨٩/٣
كان لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها	عائشة	٥٤/٤
كان يأكل من صدقته		٣٣٤/٦، ٣٣٥
كان يبسط أصابعه على فخذيه	وائل بن حجر	٨٥/٢
كان يجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة		٧٠/٢
كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم	أبو حميد ومالك بن الحويرث	٧٩/٢
كان يجيب دعوة العبد		١١٤/٥
كان يحب التيامن في كل شيء		١٥٥/١
كان يحكم في المسجد ويفصل الحكومة		١١٣/٩
كان يرحل من الحجر إلى الركن اليماني		٣٦٣/٣
كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع	ابن عمر	٦٢/٢
كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس		٦٠/٢
كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود	ابن مسعود	٦٣/٢
كان يرفع يديه عند تكبيره الافتتاح ثم يرسل		٢٠/٢
كان يستفتح الصلاة بقوله: وجهت وجهي	ابن عمر	٢٣/٢
كان يسجد بين كفيه على أنفه وجبهته ويقول		٧١/٢

كان يسفر بالفجر جدًا		٤٥١/١
كان يسلم تلقاء وجهه	عائشة	٩٨/٢
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن	ابن مسعود وابن عباس وأنس	٩٨/٢، ٩٩
كان يصغي لها الإناء (الهرة) فتشرب منه ثم يتوضأ		٢٤٨/١
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو		٣٦٤/٢
كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج		٣٦٦/٢
كان يطلب الخمرة إذا أراد الصلاة ليسجد عليها		٧٦/٢
كان يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها		٨١/٢
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى	عائشة	٢٨٨/٣
كان يعلم الحسن والحسين رضي الله عنهم وكان لا يسجد للمتكرر	عبد الرحمن السلمي	٢٩٨/٢، ٢٩٩
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن		٨٦/٢
كان يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى	وائل بن حجر وعائشة	٨٣/٢
كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة	عائشة	١٨٠/١
كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا		١٢٢/٢
كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله		٥٧/٢
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه	أبو هريرة	٨٠/٢
كانوا ينحرون الإبل وهي قائمة محقولة اليد		٩١/٤
كتب إلى أهل اليمن بأخذ العشر من العسل		١٢٣/٣
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فأطال القراءة	عائشة	٣٨٣/٢

كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية		٤٢٦/٢
كفن ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميصة	ابن عباس	٤٢٧/٢
كنا تنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	جابر	٨٠/٤
كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام فصلى بهم ركعتين	أبو بكرة	٣٨٤/٢
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو زبيب	أبو سعيد الخدري	١٨٥/٣
كنت أطيب رسول الله لإحرامه حين أحرم	عائشة	٣٤٣/٣
كنت أغسل المني من ثوبه عليه السلام فيخرج إلى الصلاة	عائشة	٣٩٧/١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان	عائشة	٣٩٦/١
كنت أفرك المني من ثوبه عليه السلام يابسًا	عائشة	٣٩٨/١
لا يصلي في لحف نسائه	عائشة	٣٩٨/١
لا يعلم انقضاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله	سعيد بن جبير	٢٩/٢
لاعن بين رجل وامرأته، فلما فرغ فرق بينهما	ابن مسعود وابن عمر	٤٠٧/٧
لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته	سهل بن سعد	٤٠٧/٧
لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل وألحق الولد بها		٤١١/٧
لعن عشرة منهم الحامل		٣٢٤/٥
لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة	ابن مسعود	٣٨٥/٣
لم يجمع بين الرجم والجلد		٣١٦/٨
لم يسهم للعبد والنساء والصبيان	أبو هريرة	٣٧٧/٩

لم يصلها في عمره إلا بالخطبة قبلها (الجمعة)		٣٤٠/٢
لم يقف عندها ووقف عند الجمرتين		٤٠١/٣
لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة		٣٩٩/٣
لما أحصر حلق بعد أن ذبح عنه وأمر أصحابه		٦٢/٤، ٦٣
لما استعان باليهود على اليهود لم يعطهم شيئًا من الغنيمة		٣٧٧/٩
لما استوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه		٣٨٠/٣، ٣٨١
لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخر منه	عمر	١٢٠/٢
لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر	جابر	٣٧١/٣
لما فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام		٣٦٩/٣
لما قسم خيبر جعلها سهامًا وضرب لكل فريق		٣٠٤/٩
لما قصد تجريده نودي بهم: لا تجردوا نبيكم		٤١٢/٢
لما مر يريد الطائف بدا له قصر عمرو بن مالك النضيري فأمر بتحريقه		٣٣٦/٩
لما نفر الناس عنه وبقي معه ستة عشر نفرًا فجمع		٣٣٢/٢
ما اسرع ما نسوا صلاة رسول الله ﷺ على جنازة	عائشة	٤٤٥/٢، ٤٤٦
ما صلى رسول الله صلاة إلا بوقتها إلا صلاة العصر بعرفة والمغرب بجمع	ابن مسعود	٣٩٦/٣
ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام	ابن عباس	٣٣٣/٩
مسح أعلى الخف وأسفله		٣١٢/١
مسح على الجوربين	أبو موسى	٣١٦/١
مسح على الموقين		٣٢٠/١
المسح على الناصية	المغيرة بن شعبة	١٢٢/١ — ١٢٣
مشى على رؤوس أصابعه في جنازة سعد بن معاذ		٤٥٣/٢

مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا يؤخذ	عائشة	١٤٠/٣
مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ وللخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود	الزهري	٢٢٣/٩
من على بعض الأسارى يوم بدر		٣٥٦/٩
المني أبيض ينكسر منه الذكر	عائشة	١٨٩/١
مواظبته ﷺ على التنفل بالأربع في الليالي	عائشة	٢٢١/٢
نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة		٣٤٤/٩
نحر الإبل وذبح البقرة والغنم		٩٠/٤
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة	جابر	٨٢/٤، ٥٠٣/٨
نزع من زمزم دلوًا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ		٤١٨/٣
نفل الخمس هوازن و لم يعط هاشميًا منه شيئًا		٣٨٠/٩
نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها		٤١٠/٧
نفى ولد هلال وقد قذفها حاملًا		٤١٢/٧
نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض	رافع	٥٠٨/٦
نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك	أبو ذر	٦٨/٢، ١٨٩
نهاهن عن الحلق وأمرهن بالتقصير		٤٢٣/٣
نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت		٤٨٦/٨
نهى أن يتقدم الشهر بصوم يوم أو يومين		٢٢٦/٣
نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة		٧٦/٤
نهى عن إضاعة المال		٤٨٩/٧
نهى عن أكل الخطفة والنهبة والمجثمة		٤٨٩/٨
نهى عن أكل كل ذي مخلب وأكل كل ذي ناب		٤٨٩/٨
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع		٤٩٣/٨

نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية	خالدبن الوليد	٤٩١/٨
نهى عن السلم في الحيوان		٤٨٨/٤
نهى عن الشغار		٥٣/٧
نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية		٣٤٦/٥، ٢٤٠/٩
نهى عن المحاقلة		٣٦٩/٤
نهى عن المخابرة فتركناها	رافع	٥٠٨/٦
نهى عن المزابنة		٣٧٠/٤، ٣٧١
نهى عن أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر		١٨٨/٢
نهى عن أن يضحى بالعوراء البين عورها		٧٨/٤
نهى عن أن يضع يده على خاصرته		١٨٦/٢
نهى عن بيع الآبق		٣٥٦/٤
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة		١٥٤/٤
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	١٥٥/٤
نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة		٣٦٠/٤، ٣٦١
نهى عن بيع الحر		١٠/٩
نهى عن بيع السرطان		٤٩٤/٨
نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم		٣٤٧/٩
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة	ابن عمر	١٦٥/٤
نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم		٣٦٥/٤
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان		٤٣١/٤
نهى عن بيع العنب حتى يسود		١٥٧/٤
نهى عن بيع الغرر		٤٢٩/٤
نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب		٣٥٨/٩
نهى عن بيع اللبن في الضرع	ابن عباس	٣٦٠/٤
نهى عن بيع سمن في لبن		٣٦٥/٤

نهى عن بيع لبن في ضرع		٣٦٥/٤
نهى عن بيع ما لم يقبض		٤٢٧/٤
نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان		٤٩٢/٤، ٤٩٨
نهى عن بيع ماكس عند الناس، ورخص في		٤٨١/٤
نهى عن بيع وسلف		٣٨٥/٤
نهى عن بيع وشرط		٣٧٩/٤، ٣١٥/٦
نهى عن تربيع القبور		٤٦٢/٢
نهى عن تعذيب الحيوان		٤٨٩/٧
نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع		٤٩٤/٨
نهى عن دين بدين		٢٤١/٦
نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله		٣٥٧/٩
نهى عن زواج المتعة يوم خيبر		٥٠/٧
نهى عن صفقتين في صفقة		٣٨٦/٤
نهى عن ضرب الوجه والمذاكير		٣١٥/٨
نهى عن عسب الفحل		٣٤٤/٥
نهى عن قتل النساء		٤٣٦/٩
نهى عن قرض يجر نفعًا		٢٠٦/٦
نهى عن نكاح السر		١٣/٧
النهي من السدل في الصلاة		١٨٧/٢
نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن		٤٩١/٨
نهى يوم خيبر عن لحوم الحرم الأهلية وعن متعة	علي وابن عمر	٤٩٠/٨
هديت لسنة نبيك	عمر	٤٤٥/٣
هذا طهور رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	علي	١٤٣/١
هكذا كان يفعل عليه السلام إذا جد به السير	ابن عمر	٤٤٧/١، ٤٤٨

(الجمع بن المغرب والعشاء)		
وادع أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب		٣٤٣/٩
وادع أهل مكة على أن لا يقاتلهم عشر سنين		٣٤٥/٩
واظب عليها من غير أن يتركها مرة		٢٦٤/٢
وداهما (مستأمنين) بديت حرين مسلمين	ابن عباس	٢٠٧/٨
ورث امرأة أشيم الصباين من عقل زوجها أشم		٢٥٠/٨
وضأ مرة مرة	ابن عمر	١٤٥/١
وضع على أراضي سواد العراق الخراج ووضع على رؤوسهم الجزية حين افتتحها	عمر	٣٥٢/٩، ٣٥٤
وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى		٣١٢/١
وقت لأهل العراق ذات عرق		٣٢٥/٣
وقف عند جبل قزح		٣٩٢/٣
وكل بالتزويج عمر ابن أم سلمة		٦٤/٦
وكل بالشراء حكيم بن حزام		٦٣/٦
يؤخر صلاة العصر إلى ما قبل تغير الشمس		٤٥١/١
يجمع بين الصلاتين إذا جدّ به السير	عائشة	٤٤٥/١
يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر	جابر وابن عمر	٣٦٤/٣
يصلي ركعتين كهيئة صلاة العيد الاستسقاء	ابن عباس	٣٩١/٢
يكبر عند كل خفض ورفع وقيام وقعود		٥٠/٢

* * * * *

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	ج/ص
(المشتركة في الميراث) أن تترك المرأة زوجًا وأمًّا أو جدة وإخوة من أم	علي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى	١١٨/١٠
{فصل لربك وانحر}: ضع يديك على نحرك، أي صدرك	علي	٢٠/٢
ابدأ بالثناء على الله تعالى بما هو له أهل	ابن مسعود	٩٣/٢
اتخذت من جلد أضحيتها سقاءً	عائشة	٥٠٨/٨
أتعرف السويداء؟	ابن عمر	٣٠٧/٢
الإتمام أن يحرم بها من دويرة أهله	علي وابن مسعود	٣٢٧/٣
أجاز الخيار إلى شهرين	ابن عمر	٢٢١/٤
أجاز شريح عندما كتب إليه أنه قضى لذمي على مسلم بالشفعة	عمر	٣٥٨/٥، ٣٥٩
اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على عتق أمهات الأولاد	علي	٧٦/٨
أجد لكم فرضًا في كتاب الله ولا أدري من قدمه الله فأقدمه	عمر	١٢٢/١٠
أجمع الناس على وجوب الجزاء على الدال	عطاء	١١/٤
أخذ الجزية	عمر ومعاذ	٤٠٥/٩
إذا أقر بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته	ابن عمر	٢٣٧/٥
إذا أم هما يتوسطهما	ابن مسعود	١٤٠/٢
إذا توالى على المكاتب نجمان يرد على الرق	علي	١٢٠/٨
إذا جنى العبد فمولاه بالخيار، إن شاء دفعه وإن	ابن عباس	٢٥١/٨

شاء فداه

إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى	علي	٣٦٢/٨
إذا شاهد البيت قال: باسم الله، والله أكبر	ابن عمر	٣٥٨/٣
إذا طلق الرجل الحرة طلقة أو طلقتين أو طلق الأمة طلقة واحدة فتزوجت بآخر	ابن عباس وابن عمر وإبراهيم وأصحاب ابن مسعود	٣٣٦/٧
استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم حيث ارتدوا وقسمهم بين الغانمين	أبو بكر	٤١٩/٩
استروا الأرض الخراجية وأدوا الخراج	الصحابة	٤١٤/٩
استنكهوه، فإن وجدت رائحة الخمر فاجلدوه	ابن مسعود	٣٥٧/٨
أسدلت على وجهها شيئًا وجافته عن وجهها	عائشة	٤٢٣/٣
أشار إلى العباس بأن يقسم عليهم بقدر سهامهم	عمر	١٢٢/١٠
أشهد أن الله أحل السلف المضمون وأنزل فيه أطول آية	ابن عباس	٤٨٠/٤
أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر	ابن أبي يعلى	٣٧١/٨، ٣٧٢
اشهدوا أني لم أستخلف عليكم أحدًا، ولم أقل في الكلالة والجد شيئًا	عمر	١٠٨/١٠، ١٠٩
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير والشعبي وإبراهيم والضحاك	٣٢١/٣
أصابت امرأة وأخطأ عمر، رحم الله من أهدى إلى عمر عيوبه	عمر	١٢٣/١٠
أصبت سنة نبيك	عمر	٤٥٦/٣
اضربوا الرأس فإن فيه شيطانًا	أبو بكر	٣١٥/٨

اغتسل وهو محرم	عمر	٣٥٥/٣
اغسلوا ثوبيَّ هذيه وكفنوني فيهما	أبو بكر الصديق	٤٢٧/٢
افتخر بإسلامه في صباه	علي	٤٣٧/٩
أفتيا بنزح ماء البئر كله حين مات زنجي في بئر زمزم	ابن عباس وابن الزبير	٢٣٤/١، ٢٣٥
أقام الجمعة بجواثي بإذن عمر رضي الله عنه	أبو هريرة	٣٣٢/٢
اقتصر على قوله: الحمد لله، ما شاء الله فعل. ونزل وصلى الجمعة بالناس	عثمان	٣٤٠/٢، ٣٤١
اقرؤوا ما في المصحف	عائشة	٢٩/٢
أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن	أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت	٩٩/١٠، ١٠٠
أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا	إبراهيم وعطاء وابن عمر وابن عباس وعثمان	٣١٧/٢، ٣١٨
أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك	٣٤٩/١
أكثر النفاس أربعون يومًا	ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة	٣٥٥/١
اكشفن رؤوسكن ولا تتشبهن بالحرائر	عمر	٥١١/١
ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة	عمر	٧٦/٨

ألا إن شهر زكاتكم قد حضر	عثمان	١٩/٣
ألا يتقي الله زيد يجعل ابن ابن أبناءه ولا يجعل	ابن عباس	١٠٩/١٠
الالتفات في الحيعلتين	بلال	٤٨٦/١
أمر سعاته يأخذ الصدقات	عمر	١٣٤/٣
أمر عامله أن يأخذ الخمس من العنبر ومن اللؤلؤ	عمر	١٤٧/٣
أمر في مثله بذبح الشاة	عمر	٤٤٩/٣
أمر يتجريد المحدود	علي	٣١٤/٨
إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا	عثمان	٣٤٢/٢
أن اقرأ في الفجر والهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط	كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري	٤٨/٢
أن أقل الطهر مقدر بخمسة عشر يومًا	إبراهيم النخعي	٣٥٨/١
أن الجد كالأب عند عدمه ويرث معه من يرث مع الأب	أبو بكر وابن عباس وأبي وكعب وعائشة	١٠٨/١٠
أن الجزية إذا وضعت بتراض قدرت بما يتفق	عمر وعثمان وعلي	٤١٦/٩
أن الحامل والمرضع تفطران	ابن عمر، علي وابن عباس	٢٨٠/٣
أن الخلفاء الراشدين قضوا أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا	زرارة بن أوفي	١٣٧/٧
أن الدين المستغرق مانع من الزكاة	ابن المبارك	١٩/٣
أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة	إبراهيم النخعي	٢١٠/٧
أن الصعيد الطيب هو التراب الطاهر	ابن عباس	٢٦٩/١
أن الصيام شرط لصحة الاعتكاف	علي وابن عباس وعائشة، ابن مسعود	٢٩١/٣، ٢٩٢
إن الله تعالى حجب بالإخوة واثنان في اللسان	ابن عباس	٩٥/١٠

إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى	ابن مسعود	٢٨٦/٢
أن المتعة على ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة	عائشة وابن عباس	١٠١/٧، ١٠٢
أن المتمتع إذا أقام بمكة صح تمتعه، وإن عاد إلى أهله بطل تمتعه.	عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي	٤٧٢/٣
أن المعتبر عشر ليالٍ وتسعة أيام في عدة المتوفي عنها زوجها	عبد الله بن عمرو	٤٢٠/٧
أن الوتر ثلاث ركعات	الحسن البصري	١٢٠/٢
أن اليمين اللغو ما يجري على ألسنة الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله	عائشة	١٢/٩
أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا و لم يأمرهم أحد من الصحابة بتحديد الأنكحة		١٧٧/٧
إن ذلك هو السنة قيام الإمام من الرجل حذاء رأسه، ومن المرأة حذاء وسطها في صلاة الجنازة	أنس	٤٣٧/٢
أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمر أن يحمل عليه الحاج		١٥٣/٣
إن سبقت بالصلاة عليه لم أسبق بالدعاء له	عبد الله بن سلام	٤٣٥/٢
إن طاف جنبًا فعليه بدنة	ابن عباس	٥١٥/٣
أن عثمان باع أرضًا بالبصرة من طلحة بن عبيد		٢٥٧/٤، ٢٥٨
إن قربها فيها حنث وكفّر وسقط الإيلاء، وإلا بانت بتطليقة عند مضي	علي وعثمان والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت	٣٤١/٧
أن لا تجب إلا في ركعة واحدة القراءة في الركعتين الأخريين	الحسن البصري وابن زياد	٤٤/٢

أن للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة	زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة	٤٥٩/٧
أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها إلى الرق	ابن عمر	١٢٠/٨، ١٢١
أن من أخر قضاء رمضان إلى دخول رمضان	ابن عمر	٢٧٤/٣
أن من قتل عبدًا خطأ أنها جناية على المال فتجب القيمة غير مقدرة كالبهائم	علي وابن عمر، وابن مسعود	٢٧١/٨
إن نوى صيام يوم الشك تطوعًا جاز	علي	٢٢٦/٣
أن يزيد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ثلاث تكبيرات..	تكبيرات العيد ابن مسعود، وابن عباس	٣٦٨/٢، ٣٦٩
إنا نتوضأ بالماء السخين	ابن عباس	٣٢٨/٤
أنسبه زكاة الإبل	علي وابن مسعود	٧٠/٣
إنك تغني في أذانك	ابن عمر	٤٨٩/١
إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا	علي	٣٣٤/٩
إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة	عائشة	٣٤٣/٢
أنه إذا احتمع الجد والإخوة كان الجد كأحدهم	زيد بن ثابت	١٠٩/١٠
أنه دعا مسلمين تغلبوا في بلد وخرجوا عن الطاعة إلى الجماعة	علي	٤٤٠/٩
أنه لاي رى في الخطأ شيئًا	سعيد بن جبير	٨/٤
إنها لم تكتب عليكم سجدة التلاوة	عمر	٢٨٢/٢
أنهما يحرقان بالنار (اللواطية)	أبو بكر	٣٥٠/٨
إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها	علي	٤٠٦/٨
أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها	عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبو هريرة	٥١١/٨

أيمانكم لحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم	عمر	٢٧٩/٨
بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم	عائشة	١٨٦/٤، ١٨٧
باع ناقة بشرط إلغاء الثمن إذا لم ينقد الثمن خلال ثلاثة أيام	ابن عمر	٢٢٢/٤
بعث عثمان بن حنيف ليمسح سواد العراق وبعث عليه حذيفة مشرفًا	عمر	٤١١/٩
بلغ بضربه أربعين	عمر	٢٤٨/٩
بم الله الرحمن الرحيم والله أكبر {فاذكروا اسم الله عليها صواف}	ابن عباس	٤٧٨/٨
تؤخذ الدية من أهل الديوان إن كان القاتل منهم في ثلاث سنين	عمر	٢٩٣/٨
تجب في مقدار أربعة فراسخ (الجمعة)	الحسن البصري	٣٥٧/٢
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات	عمر	٨٨/٢
ترث بالأمومة لا غير	زيد بن ثابت	١٤٧/١٠
ترك الصلاة على البغاة	علي	٤٣٧/٢
التعريض أن يقول: إني اريد أن أتزوج	ابن عباس	٤٣٧/٧
تعليم البازي أن يرجع إذا دعوته	ابن عباس	٤٥٥/٨
تعود بما بقي من الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني إلا لثلاث	عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وأبو هريرة	٣٣٦/٧
تغطية رأس ووجه المحرم إذا مات	علي وعائشة	٤١٧/٢
تقدم على النسا في الرجم بعد الشهود	علي	٣٠٩/٨
تقدم في الرجم عند الإقرار	علي	٣١٠/٨

تقدير مدة الإغماء بالساعات	علي وابن عمر	٢/٢٨١
تكبيرات العيد: أن يكبر الافتتاح ثم يكبر سبع	ابن عباس	٢/٣٦٨
تلك دعايةٌ لا شيء فيها (المختلس والمنتهب)	علي	٨/٤٢٧
تمرة خير من جرادة	عمر	٤/٤٤
تيمم بالصعيد من غير فصل	ابن عباس	٢/٤١٩
الجد لا يسقط بني الأعيان والعلات ويرثون معه	علي وابن مسعود وزيد بن ثابت	١٠/١٠٨
جردوا التسمية	ابن مسعود	٨/٤٧٧
جعل عقل المجنون على عاقلته	علي	٨/١٦٠
جعلت ما دون البياض حيضًا	عائشة	١/٣٧٧
جمع بينهما مسح وغسل الرجلين في الوضوء	الحسن	١/١١٧
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف	علي	٢/٣٨٥
حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة	النخعي	٢/٤٦٢
حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية	أبو بكر	٨/٢٢٦
حملتماها ما لا تطيق	عمر	٩/٤١٣
الخلع تطليقة بائنة	عمر وعثمان وعلي وابن مسعود	٧/٣٦١
الخلع فسخ	ابن عباس	٧/٣٦٣
خير بينهما مسح وغسل الرجلين في الوضوء	الحسن	١/١١٨
دخل قبره عليه السلام أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ		٢/٤٥٨، ٤٥٩
درأ عنها الحد وقال: ذلك مهرها	عمر	٨/٣٤٨
دية الخطأ في الإبل من خمسة أنواع، كل عشرين	ابن مسعود	٨/٢٠٣

دية المرأة على النصف من دية الرجل	علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت	٢٠٥/٨
رأيت ذراعه وهو ذراع وقبضة وإبهام قائم على القبضة	عمر	٤١٢/٩
رجع إلى قول علي أن المرأة التي غاب عنها زوجها ابتليت فتصبر حتى تستبين	عمر	٤٧٦/٦
رد على الزوج وحده (في الميراث)	عثمان	١٢٥/١٠
ردوا الخصوم كي يصطلحوا	عمر	٢١٠/٦
الرمل من الحجر على الركن اليماني، فإذا تحول إلى الجانب الآخر	سعيد وعطاء	٣٦٣/٣
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر	أبو بكر	٤٩٠/٧
زادوا في التلبية	ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة	٣٤٧/٣
زوج ابنته من عمر رضي الله عنه وهي صغيرة	علي	٦٥/٧
سن البلوغ ثماني عشرة سنة	ابن عباس	١٠٢/٥
صار ثمنها تسعًا	علي	١٢٤/١٠
صالح بني تغلب على أن يؤخذ من أراضيهم ضعف ما يؤخذ	عمر	١٢٨/٣
صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن	عثمان	٢٦٧/٦، ٢٦٨
صالح نصارى بني تغلب ونسائهم على أخذ ضعف الزكاة	عمر	٤٢٦/٩
صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان	ابن عمر	٣١٣/٢
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	أنس	٣٠/٢

فسمعتهم يفتتحون		
ضرب شاهد الزور وسخم وجهه	عمر	٩/٢٤٧، ٢٤٨
طلب الناس منه أن يجمعهم على نقد واحد فأمر بأن يؤخذ من كل نوع درهم	عمر	٨/٤٠١
عدد سجود القرآن إحدى عشرة آية	ابن عباس	٢/٢٨٥، ٢٨٦
عدم اشتراط الدخول في التحليل في الزواج	سعيد بن المسيب	٧/٣٣٣
عزائم سجود القرآن أربع	علي	٢/٢٨٦
عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيء	ابن مسعود وابن عباس	٧/٣٤١
عسى الغوير أبؤسًا نفقته علينا وهو حر	عمر	٦/٤٣٤، ٤٣٥
علام تنصون ميتكم	عائشة	٢/٤١٤
عمد إلى أطولها ذراعًا وأوسطها وأقصرها،	عمر	٩/٤١٢
عملوا بظاهر الآية و لم يوجبوا بترك السعي شيئًا وقالوا بأنه تطوع	أنس وابن عباس وابن الزبير	٣/٣٧٤
عنَّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي، فحمل عليه أبو اليسر		٤/٨
العنين يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما	عمر وعلي وابن مسعود	٧/١٦٣، ١٦٤
الغرقي والهدمى وكل جماعة ماتوا ولا يعلم ترتيب موقم كالحرقى والقتلى مال كل واحد منهم للأحياء من ورثته	علي وابن مسعود	١٠/١٤٥
غست أم أيمن حاضنة النبي ﷺ فاطمة		٢/٤٢٠
غسل فاطمة لما ماتت	علي	٢/٤١٨
فاتتهما الصلاة على جنازة، فحين حضرا لم يزيدا على الاستغفار له	ابن عباس وابن عمر	٢/٤٣٥
فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب	عائشة	٢/٣١٢

فإنها وتر		
فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها	ابن مسعود	٤٥٥/٢
فوض زكاة الأموال الباطنة على ملاكها	عثمان	٢٨/٣
في اللقيط أن يحكم بحريته وليس لغير الملتقط	عمر وعلي	٤٣٤/٦
في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقـــة وثـــلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة	علي	٢٠٢/٨
فيه مائة من الإبل دية شبه العمد	عمر وزيد بن ثابت	٢٠٢/٨
قبل شهادة علقمة وكان خصيًّا	عمر	٢٤٥/٩
قتل سبعًا وأهدى كبشًا وقال: إنا ابتدأناه	عمر	٤١/٤
قتله (ضبعًا) وأهدى كبشًا	عمر	٤٣/٤
قرأ (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)	ابن مسعود	٤٨٣/٧
قرأ: (وله أخ أو أخت لأم)	أبي وسعد بن أبي وقاص	٩١/١٠
قسم السلاح بين أصحابه بالبصرة	علي	٤٤١/٩
قسموا على ثلاثة أسهم، لليتامى والمساكين وابن السبيل	أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	٣٧٩/٩
قصر بأذربيجان ستة أشهر كان يترقب فيها	ابن عمر	٣٢٠/٢
قصرت ... أكملت	ابن عباس	٣١٣/٢
قضاؤه فيمن غاب عنها زوجها	عمر	٤٧٥/٦
قضاهما بذي طوى ركعتين	عمر	٣٦٩/٣
قضى بالدية على العاقلة في الخطأ	عمر	٢٩١/٨
قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم	عمر	٢٠٤/٨
قضى بأن لاحد في وطء من زفت إليه غير امرأته وأخبر أنها امرأته ويجب المهر	عمر	٣٤٥/٨

قضى بجناية المدبر على مولاه	أبو عبيدة بن الجراح	٢٦٣/٨
قضى بكون ولد المغرور حرا بالقيمة	علي	١٦١/٧
قضى عليهم (وداعه) بالقسامة في قتيل وجد بين وداعة وبين أرحب	عمر	٢٨٣/٨
قضى في الحد بمائة قضية يخالف بعضها بعضًا	عمر	١٠٨/١٠
قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير	عمر	٢٠٤/٨، ٢٠٥
قضى في دية الذمي بمثل دية المسلم	أبو بكر وعمر وعلي	٢٠٦/٨، ٢٠٧
قضى في ضربة واحدة بأربع ديات	عمر	٢٠٨/٨
قضى لها بالسدس	عمر	٩٧/١٠
قلت قلائد هدايا رسول الله عند إحرامه	عائشة	٤٦٤/٣
القول المعروف: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع	سعيد بن جبير	٤٣٨/٧
القول في مجوسي تزوج بنته فأولدها بنتًا ومات فقد	عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت	١٤٧/١٠
كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى سوقه إنه	شريح	٢٤٧/٩
كان في إقامة الحد لا يمد السوط ولا يرفعه فوق	علي	٣١٤/٨
كان في سفره يجمع بين المغرب والعشاء إذا	علي	٤٤٨/١
كان لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة	أبو بكر وعمر	٥٠٠/٨
كان لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها	عائشة	٥٤/٤
كان مهيبًا فهبته	ابن عباس	١٢٢/١٠
كان يؤدب من ترك المنام بمنى	عمر	٤١٥/٣
كان يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم	ابن عمر	٢٥٥/٣
كان يسبحان فيهما الركعتين الأخريين	علي ابن مسعود	٤٦/٢
كان يضرب له فسطاط في أحرامه	عثمان	٣٥٦/٣

كان يعتقد حرمة أكل متروك التسمية عن نسيان	ابن عمر، علي وابن عباس	٤٧٥/٨
كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد	عمر	٣٣٢/٩
كانا يضمنان الأخير المشترك	عمر وعلي	٣٠١/٥
كانت تؤخر أيام القضاء من رمضان إلى شعبان	عائشة	٢٧٥/٣
كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة (عرفة والنحر وأيام التشريق)	عائشة	٧٣/٤
كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يعرفون انقضاء السورة حتى	سعيد بن جبير	٢٩/٢
كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضايا والحكوما	الخلفاء الراشدون	١١٣/٩
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	٢٤/٢
كانوا ينحرون الإبل وهي قائمة معقولة اليد		٩١/٤
كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم	علي وابن مسعود وابن عمر	٨٠/٢
كتب إليه أن جمع بها	عمر	٣٣٥/٢، ٣٣٦
كتب على أبي عبيدة في صدقة الخيل خير أربابها	عمر	٨٣/٣
كراهية ترك الذكر في الركعتين الأخريين	علي وابن مسعود	٤٦/٢
كسر بيض الصيد يوجب ضمان قيمته	علي وابن عباس	٢٤/٤
كفى بالنفي فتنة	علي	٣١٧/٨
كن النساء على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرن	عائشة	٣٣٣/١
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا	ابن عمر	٥٠٨/٦

كنا ننحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	جابر	٨٠/٤
كنت أثني الإقامة والأذان	أبو محذورة	٤٩١/١
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.	حذيفة	٢٩٠/٣
لا أنفى بعدها أحدًا	عمر	٣١٨/٨
لا بأس بذلك إذا انصرف عن وتر	عائشة	٣٧٠/٣
لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا	علي	٢٥٩/٩
لا تعقل العواقل عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا	ابن عباس	٢٩٦/٨
لا رمل بين الركن اليماني والحجر	سعيد بن جبير	٣٦٣/٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٥٥/٣
لا قصاص من عظم إلا السن	عمر وابن مسعود	١٨٣/٨
لا كفارة على العائد في الصيد	ابن عباس وشريح	٩/٤
لا ميراث لهم، ويوضع في بيت المال	زيد بن ثابت	١٣٣/١٠
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا	علي	٨٠/٣
لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين	عائشة	٤٤٣/٧، ٢١٧/٩
لا يتوجب فدية للقضاء بعد مضي العام	علي وابن عباس	٢٧٥/٣
لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة	ابن عباس	٩٥/١٠
لأنه عرض على .... فأين الفضل	جبير بن مطعم	٩٨/٧، ٩٩
لبسا فلبسا عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه	عمرو علي	٨٤/٨
للزوج النصف وللأم السدس والثلث لولد الأم	عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت	١١٨/١٠
للواحدة النصف وللبنتين النصف	ابن عباس	٩١/١٠
لم يوقت شيئًا من القرآن في صلاة الجنازة	ابن مسعود	٤٤٠/٢
لما استشهد حنظلة غسلته الملائكة		٤٦٩/٢

لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان	عمر	٢٩٢/٨
لن يغلب عسر واحد يسرين	ابن عباس	١٧٤/٥
له السدس حين سئل عمن أوصى بسهم من ماله	ابن مسعود	١٥٩/٥
له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى	الشعبي	٤٦٦/٦
لها الثلث	ابن عباس	٩٦/١٠
لها النصف بالبنتية، ولا شيء لها بالأختية	زيد بن ثابت	١٤٧/١٠
لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفًا	عمر	٤١٩/٧
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	عمر	١٧٣/٨
لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة قط	ابن عباس	١٢٢/١٠
لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها	عمر	٤٢١/٧
ليس على مسافر جمعة ولا أضحية	علي	٥٠١/٨
ليس في المفصل سجود	ابن عمر	٢٨٦/٢
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق	عمر	٤٨٩/٦
ما أجزأت ركعة قط	ابن مسعود	٢٤٧/٢
ما دسره البحر لا يرد عليه الاستيلاء	عمر، ابن عباس	١٤٧/٣
ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل	النخعي وعمر بن عبد العزيز	٢٢٥/٨
ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين	ابن عمر	٣٧٣/٨
متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي	عمر	٤٥٦/٣
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا	عمر	٢٢٩/٩
من أحب أن يقتحم جهنم فليقض في الجد والأخوة	علي	١٠٨/١٠
من أصبح جنبًا فلا صوم له	أبو هريرة	٣٢٨/٤

من أقام أربعًا يصلي أربعًا	عثمان	٣١٧/٢
من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين	ابن عباس	٣٦/٩
من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى	ابن مسعود	٤٢١/٧
من قر من كتاب الله يرد عليه	علي	٣١٤/٧
من نبش قطعناه		٤٣٦/٨
منعتني الريبة	ابن عباس	١٢٢/١٠
نحلف أن الله لم يخلق في مال واحد نصفين وثلثًا ولا ثلثين ونصفًا	ابن عباس	١٧٨/٩
نحن أعلم بذلك منه	عائشة	٣٢٨/٤
نزل القرآن بالمسح، والغسل سنة	الشعبي	١١٧/١
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ	الزهري	٨/٤
نزلت في الصلح عنه {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع}	ابن عباس	٢٢٣/٦، ٢٢٤
نصب زيد بن ثابت لإعلامه بأوقات الصلوات	عمر	٤٩٦/١
نقل ابنته أم كلثوم من دار عمر حين قتل	علي	٤٤٠/٧
نهى عن دخول مكة ليلًا	عمر	٣٥٧/٣
الهدي من ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم	علي	٨٠/٤
هديت لسنة نبيك	عمر	٤٤٥/٣
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد	عثمان بن عفان	١٩/٣
هلا وضعتم فيهم السلاح	عمر	٤٩٩/٦
هو ابنهما يرثهما ويرثانه	عمر	٤٣٧/٦، ٢١٢/٩
هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق	ابن عباس	١٢/٩
هو فرس الغازي	زيد بن ثابت	٨٤/٣
هو موضع الكحل والخاتم {ولا يبدين زينتهن	ابن عباس	٥١٢/١

إلا ما ظهر منها}		
هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى تستبين بموت أو طلاق	علي	٤٧٥/٦
وافى إليه تسعة وأربعون رجلًا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية	عمر	٢٧٦/٨
وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره	عمر	٥٤٧/٤
وجوب البدنة في كفارة جماع المحرم امرأته	ابن عباس	٥٠٧/٣
وضع الخراج على السواد حين افتتحها عمرو	عمر	٤٠٨/٩
وضع على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزها شمي	عمر	٤١١/٩
وقت تكبير التشريق	ابن عمر وعلي وابن مسعود	٣٧٤/٢
وقفت وسط الصف حين صلت بجماعة النساء	عائشة	١٣٣/٢
وكل عقيلًا وعبد الله بن جعفر	علي	٦٥/٦
ولاي قتل أسير ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ	علي	٤٤٢/٩
ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	عمر	٢١١/٤
يا أهل مكة، إذا أهل ذو الحجة فأهلوا بالحج.	عمر	٤٦١/٣
يبعث عنه هدي، فإذا ذبح فقد حلّ	ابن مسعود	٥٩/٤
يجب الجزاء على العائد	عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن	٩/٤
يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا (اللواطية)		٣٥٠/٨
يحجب حجب نقصان (المحروم)	ابن مسعود	١٠٦/١٠
يحدان حد الزنا (اللواطية)	علي	٣٥٠/٨
يدخل الميت من جهة القبلة	ابن عباس وابن عمر	٤٥٧/٢

يرث المجوسي بأثبتهما وأقواهما (قرابتان له)	زيد بن ثابت وابن مسعود	١٤٦/١٠
يرد الفاضل على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين	عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس	١٢٥/١٠
يرد على الزوجين (في الميراث)	عثمان	١٢٥/١٠
يضرب الرجال في الحدود قيامًا والنساء قعودًا	علي	٣١٤/٨
يعدون معه على الجد ليظهر نصيب الجد	زيد بن ثابت	١١٠/١٠
يفترقان الزوجان بعد قضاء ما أفسداه بالجماع في الحج أو العمرة إذا وصلا موضع جنايتهما	علي وابن عباس وابن عمر	٥١١/٣
يكبر عند رمي جمرة العقبة	ابن مسعود وابن عمر	٤٠١/٣
يموت عبدًا وما تركه لمولاه وتبطل الكتابة	زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود	١٢١/٨
ينزح منها أربعون دلوًا الدجاجة تموت في البئر	أبو سعيد الخدري	٢٣٨/١
ينزح منها ستون دلوًا الدجاجة تموت في البئر	أبو سعيد الخدري	٢٣٩/١
ينزح منها عشرون دلوًا الفأرة تموت في البئر وتخرج من ساعتها	أنس	٢٣٧/١
ينكسان من مكاني مرتفع	ابن عباس	٣٥٠/٨
يهدم عليهما الجدار (اللواطية)		٣٥٠/٨
يوضع ما زاد في بيت المال	زيد بن ثابت	١٢٥/١٠

* * * * *

فهرس اللغة

الكلمة	ج/ص
الأَبَازِيْر	٤٤٨/٤
الإباق	٤٧٩/٦
أبانها	١٣٦/٦
الإبراء	١٧٧/٤
الإبراد	٤٤٨/١
إبريسم	٤٥٥/٧
الآبق	١٧٧/٣
أبق	٣٧٥/٦
الاتكاء	١٧٠/١
أثبج	٤٠١/٧
الإجارة	٢٥٥/٥
إجانة	٣٩١/١
الأجر	٢٦٨/١، ٤٦١/٢، ٤٩٧/٤، ٢٧٨/٥، ٤٦١/٨
الإجماع	١٢١/٤
الاحتقان	٢٤٠/٣
الإحرام	٣٤١/٣
الإحصَار	٥٨/٤
الإحليل	٢٤١/٣
الإداوة	٢٨١/١
الأدرع	٣٤٤/٦
الأذان	٤٧٩/١
الإذخر	٥٢/٤
الإذن	١١٣/٥
أرتج	٣٤٢/٢
الارتجاع	٥٠/٣
أرسح	٤٠١/٧
الأرش	٣٧/٣
أرطال	١٦٣/٤
أسبوع	٣٦٩/٣
الإستار	١١٦/٣
الاستبراء	١٩٦/٤
الاستجمار	٤٢٦/١
الاستحاضة	٣٣٣/١، ١٨٤/٤
الاستحسان	١٨٦/١، ١٠٣/٤
استسعاء	١٦١/٣، ١٩٣/٤
الاستسقاء	٣٨٨/٢
الاستصباح	٣٧٢/٤
الاستصناع	٥٣١/٤
استطلاق البطن	٣٨٢/١
الاستعاط	٢٤٠/٣
الاستمناء	٢٣٤/٣
الاستناد	١٧٠/١
الاستنجاء	٤٢٣/١

الاسْتيلادَ ٢٩٧/٤
الإسفار ٤٤٨/١
الإشكَافُ ٤٨٨/٥
الاشتداد ٢٨٠/١
الأشقاص ١٨٠/٣
أشنان ٢٠٨/١
الأصلاب ٢٦/٧
أصهب ٤٠١/٧
الأضحية ٤٩٩/٨
الاضطجاع ١٧٠/١
الإطار ٤٩٦/٣
اطَّلى ٤٨/٦
الإعارة ١٣٢/٣
الاعتكاف ٢٨٩/٣
اعتلقت ٢٢٦/٧
الاعتياض ٢٢٥/٦
الإغماء ٢٨٤/٣
الافتضاض ١٤٦/٥
الإفلاس ١٧٢/٤
الإقالة ١٨٠/٤، ٤٠٥
الاقتضاء ٥٦٥/٤
الاقْتِضَاءُ ٥٣/٦
الإقرار ١٥٣/٥
الأقرع ١٠٨/١
الأقط ١٨٨/٣
الأكارة ١٦٣/٤
الإكاف ٢٩٠/٥
الإكراه ٣٤٢/٦، ٣١٣/٩
أَلْحَنُ ٧٠/٦
الأَلْيَةُ ٣٦٠/٤
الآمة ٢٤١/٣
الامتياز ٤٤٦/٥
الإملاجة ١٩٢/٧
الأمناء ٤٥٢/٤
الانتقاض ٥١٨/٤
اندراس ٣٤٩/٦
إنزاء ٢٤/٥
الأنزع ١٠٨/١
انْعَلَقَ ٢١٤/٥
الإنفحة ٤٢٠/١
انفلات
الريح ٣٨٢/١
أنملة ٤٠٧/٣
أهاب ٢٣١/١
أهدرنا ١٨٠/٥
الإهلال ٣٣٧/٣
أواف ١٥٤/٦
الإيضاع ٣٩٠/٣
بات ١٥٧/٧
باذق ٣٦٧/٨
الباقلاء ٢٠٧/١
باهلته ٤٢٣/٧

البتات ٤/٢٨٥
البخَاتيّ ٤/٤٧٦
البخت ٣/٦٣
البخر ٤/٢٨٥
البرء ١/٣٣١
البراءة ٣/١٣٥
البرص ٧/١٦٣
برغوث ٤/٤٠
البرقع ١/٣١٨
البَرْنِيّ ٤/٥٠٣
البَزُّ ٦/٤٢
البِزْرُ ٤/٣٦٦
البسر ٦/٥٣٧
البِضَاعَةُ ٦/١٠
البضع ٧/١٤٠
البغاة ٢/٤٧٣
البغل ١/٢٥١
البقل ٦/٥١٩
بلاقع ٩/١١
بِمَدِهِ ٥/٣٠٢
البنج ٧/٢٢٥
البيوع ٤/١٠١
التبر ٣/٩٥، ٤/٤٤٢
التَّبَرُّمُ ٦/١٠٧
التبوئة ٧/١٥٣
تجليل ٣/٤٦٨
الدابة
التحري ١/٥٢٠
التَّخارج ٦/٢٦١
التَّخْلية ٥/٩
التخليل ١/١٤٠
التذرية ٦/٥٢٠
التراقب ٦/٣١٨
التراويح ٢/٣٩٦
التروية ٣/٣٧٧
التسدية ٢/٣٠٠
التسليط ٥/٣٨
تسنيم القبر ٢/٤٦٢
التشريح ٥/٢٩٥
التَشْقيص ٤/٣٠٧
تعالت ٧/٢١٩
التفسخ ١/٢٣٦
التقليد ٣/٤٦٤
التكفين ٢/٤٢٦
التلجئة ٥/٦٧
التلقيح ٦/٥٣٣
التلوم ٣/٢٢٧
تنجو من
الْعَاْهَةِ ٤/١٥٤
التنور ٥/٢٩٦
التولية ٤/٤١٣
التوى ٤/٤٤٥

التوى ٢٠١/٩
التيمم ٢٥٧/١، ١٩٩/٧
تيمن ١٩٩/٧
الثج ٣٥٦/٣
الثجير ٤٧٠/٤
الثقل ٤١٥/٣
الثمرة
العَشْرِيَّة ٣٢٥/٦
جائفة ٢٤١/٣
الجب ١٠٥/٥، ٤٩٨/٦
جبة ٤٥٤/٧
الجبيرة ٣٣٠/١
الجثة ٣٧٧/٦
الجذام ١٦٣/٧
الجِذْعُ ٣٦٥/٤
الجذم ٤٨٠/١
الجِرَابُ ٤٩٦/٤
الجرزة ٤٩٤/٤
الجرموق ٣١٨/١
الجريث ٤٩٥/٨
الجَزُّ ٢٢١/٦
الجُزَافُ ١٢٤/٤
الجزر ٩٧/٤
الجس ٢٥٩/٤
الجص ٢٦٧/١
جعد ٤٠١/٧
الجعل ٣٧٥/٦
جعل الآبق ٤١٦/٤
الجفرة ١٤/٤
الجفن ٥٥٤/٤
الجَلَبُ ٣٩٧/٤
الجَمَّال ٢٩٣/٥
الجنائز ٤٠٨/٢
الجَنَاحُ ١٤٣/٤
الجنازة ٣٤٢/٦
الجوالق ١٨٢/٥
الجواميس ٧٤/٣
الجورب ٣١٥/١
الجوهر ٣٨٣/٦
جيحون ٤٩٧/٦
الحَائِطُ ٣٦٤/٥
حَابًا ٤٠٦/٥
الحافظ ٤٠/٥
الحانوت ٢٦٦/٥، ٣٩٤/٦
الحب ٢٨٨/١
الحبة ٥٧٣/٤
الحبس ٣٣٠/٦، ٣٤٤
الحبلة ٣٦١/٤
الحبيس ٣٣١/٦
الحِجَامَةُ ٤٧/٦
الحجر ٨٧/٥
الحَجَلة ١٨٦/٥

الحِذَأة	٣٨/٤
الحذف	١٨/٢
حذق	٤٧٩/٥
حذوه	٣٨٥/٤
الحربي	٤٧٧/٤
الحَرِيفُ	٣٣٤/٥
حزرات	٤٨/٣
حُزَمًا	٤٩٤/٤
الحسم	٤٠٥/٨
الحشفة	١٩١/١، ١٨٤/٨
الحصر	١٤٣/٢
الحِضرِمُ	١٥٥/٤
الحط	٤٣٢/٥
الحطيم	٤٠٢/١
حَظِيرَةُ	٣٥٧/٤
الحفنة	٤٤٦/٤
الحِلْس	٣٩٦/٤
الحَلْقَةُ	١٨٦/٥
حَلُوبٌ	٣٢٥/٤
حِلْيَتُه	٥٥١/٤
الحمأ	٣٩٤/١
الحمائل	٥٥٤/٤
حمش	٤٠١/٧
الحملان	٧٧/٣، ٨٧
حمية	٢٠٥/٣
حنتم	٣٧٣/٨
الحنطة	٤٦١/٤
الحنوط	٤١٥/٢
حوانيت	١٧١/٣
الحَوْلُ	٤٢/٦
الحوية	٣٩٢/٢
الحِيَرَةُ	٣٣٠/٥
الحيس	٢٤٧/٣
الحيض	١٩٣/١، ٣٣٣، ٢٨٤/٤
الحيلة	٤٤/٣، ٣٧٧/٥
الخان	٣٣٥/٦
الخبب	٤٥٣/٢
خبت	٤٦٥/٨
الختانان	١٨١/١
ختن	٧٦/١٠
خديخ	٤٠١/٧
الخرء	٤١٦/١
الخراج	٤٠/٥
الخراز	٢٣٣/١
الخرب	٤٦٥/٣
الخرج	١٢٠/٣
الخرر	١٥٩/٩
الخرز	٤٩٧/٤
الخرص	٣٦٩/٤
الخرقاء	٧٦/٤
الخسوف	٣٧٨/٢

الخسيس ٥٨/٧
الخص ١٩٦/٩
الخصي ١٦٤/٧
الخضَابُ ٤٨/٦
الخطام ٩٢/٤
الخطة ١٤٦/٣
الخطمي ٣٥٠/٣
الخلاء ٤٢١/١
الخِلاَبَة ٢١٨/٤
الخلافية ٣٢٢/٦
الخلة ١٥٧/٣
الخلع ٣٦/٣، ١٩١/٤
خلفة ١٨٣/٦
الخُلُوف ٢٥٩/٣
الخمار ١٠١/٧
الخُمرة ٧٦/٢
الخيار ١٨٢/٣
خيار
القبول ٣٧٩/٥
الدالية ١١٥/٣، ٤٩٧/٦
الدانَقِ ٥٨٢/٤
دباء ٣٧٣/٨
الدباغ ٢٢٨/١
دجلة ٤٩٢/٦
الدُّخْنُ ٤٤٨/٤
الدر ٣٦٨/٦
دردى ٣٥٩/٨
الدرع ٤٣٠/٢، ١٠١/٧
الدَّرك ٤٧/٥
الدرهم ١٢٦/٤
الدف ٣٧٤/٦
الدقل ٤٧٦/٤
دلق ٤٨٩/٨
الدن ١١٤/٧
دَنَّين ٥١٥/٤
ده يازده ٤١٤/٤
دود القز ٣٧٧/٤
الدولاب ١١٥/٣
الدياس ٣٩١/٤، ٥٢٠/٦
الدِّيبَاج ٤٨٥/٤
الدينار ٤٣٣/٤
الذات ٣٥٢/٤
الذبح ٤٧٣/٨
الذراع ١٣١/٤
ذرعه ٢٣١/٣
الذريرة ١١٤/٣
الذفر ٢٨٦/٤
الذقن ١٠٩/١
الذّكية ٣٤٥/٤
الزَّاوِيَةُ ٤٩٤/٥
الرباط ٣٤١/٦
الربع ٣٦٤/٥

الرتق ١٣٨/٧
الرجعة ٢٢٩/٣
الرحى ٣٦٦/٥، ٤٩٧/٦
الرَّدِيف ٢٨٢/٥
الرشدة ٢٢/٧
الرِشْوَةُ ٢١١/٦
الرضاع ١٩١/٧
الرطاب ١٤٠/٣
الرُّطَبَةُ ٤٩٤/٤
الرفاع ٥٢٠/٦
رقبة الملك ٣٩٨/٥
الركاز ٤٦/٣، ١٤١
الرمكة ٣٢٦/٤
الرَّهْن ٧/٥
روشن ٢٣٣/٨
الزاد ٣٢٣/٥
الزاملة ٣١٣/٣
الزرنيخ ٢٦٧/١، ٤٢١/٨
الزق ٣٧٣/٦
الزكاة ٩/٣
الزمن ٣١٥/٣
الزَّنبِيل ١٢٦/٤
الزوال ٤٣٣/١
زيافة ١٠١/٩
الزيوف ١٦٨/٤
السؤر ٢٢٩/١، ٢٤٣
سائق الغنم ٤١٦/٤
سابغ ٤٠١/٧
سابور ٤٥٥/٧
الساحة ٢٧٨/٥
الساعي ١٣٤/٣
الساقية ٤٩٧/٦
سام أبرص ٢٣٧/١
سامور ٤٨٩/٨
السانية ١١٤/٣
سباع ٢٤٦/١
السبخ ٢٦٨/١، ٤٨٧/٦
السَّبَخَة ٢٧٧/٥
سُبِيَ ٦٨/٥
السُّتوقة ١٦٩/٤
السحت ٣٤٥/٥
سحولية ٤٢٦/٢
السخلة ٨٩/٣
السدر ٤١١/٢
السراويل ٤٨٨/٣
السَّرْج ٢٩٠/٥
سرف ٤٢٤/٣
السعاية ٣٦/٣
السعف ٥٣٨/٦
السقب ٣٥٣/٥
السقط ٤٧٣/٤
السِّكَّةُ ٤٩١/٤

السُّلْجَمُ ٤/٣٧٥
سلس البول ١/١٥٨
السلم ٢/٢٠٨، ٤/٤٨٠
السَنَجاتُ ٤/٤٥٢
سنجة ٨/١٤٨
السهم ٥/١٦٠
السهو ٢/٢٥٥
السَّوَائِم ٦/٣٢٤
السَّوادُ ٦/١٥٢
السودانية ١/٢٣٨
السوق ٥/٢٨٤، ٣٠٤
السويق ٣/١٨٥، ٤/٢٩٣، ٦/٣٨٠
السيح ٣/١١٥
سيحون ٦/٤٩٧
الشاة ٤/٣٥٤
الشبق ٢/١٤٥
الشَّجَّةُ ٤/٣١٢
الشرب ٤/١٤١، ٦/٤٩٥
شرب
الضيعة ٥/٢٦٤
الشرقة ٢/٣٧٦
الشركة ٥/٤٤٣، ٦/٢٦٢
شركة
العنان ٦/٣٩٣
الشروط ١/٥٠٥
شريك
العنان ٥/١٢٥
الشريك
المفاوض ٦/٣٩٣
الشفعة ٥/٣٥١
الشفق ١/٤٤٠
الشقاشق ٣/٣٥٤
الشهادة ٩/٢٢١
الشيح ٣/٣٥٤
الشيراز ٩/٦٣
الشَّيرجَ ٤/٤٧٠
الصائل ٤/٤٠
الصَّاعُ ٤/٣٢٢
الصُبْرَة ٤/١٢٦
الصَبغ ٤/٤١٦
صَحْنُ
الدار ٤/٢٦٧
الصدقة ٦/٣٢١
الصديد ١/١٦٠
الصرف ٤/٥٤٣
الصعوة ١/٢٣٨
الصفر ٤/٥٧٦، ٦/٣٦٥
الصَّفْقَةُ ٤/١٠٩
الصلاة ١/٤٣١
صلة مبتدأة ٤/٤٣٥
الصلح ٦/٢٠٩

الصماخ ١٤٣/٢
الصيد ٤٥٣/٨
ضبعيه ٦٩/٢
الضراب ٦٤/٣
ضرب
اللبن ٢٩٥/٥
الضَرَّةُ ٢١٢/٦
الضَّرْعُ ٣٦٠/٤
الضفيرة ٢٠٠/١
الضنا ٢٦٠/١
الضِنَّةُ ٣٧٨/٤
الضياع ١٤٧/٦
الضَّيْعة ٣٤٢/٦
طبلة ٣٧٤/٦
الطِراز ٤١٦/٤
الطرد ٢٣٢/٤
الطَّشتُ ١٢٥/٤
الطُّشُوجُ ٥٧٣/٤
طلاء ٣٦٧/٨
الطن ٤٦٢/٢
الطَّوْق ٥٥٠/٤
طيلسان ٩٠/٩
الظئر ٤١/٥
ظرف ٣٧٠/٦
الظُلَّة ١٤٣/٤
العادة ٢٠٢/٣
العادى ٤٨٧/٦
العارية ٤١٧/٦
العاشر ١٣٤/٣
العاهر ١٥٠/٧
العج ٣٥٦/٣
العجاجيل ٨٧/٣
العدة ٢٤٠/٥
عدة المرأة ٤١٦/٧
العدل ٧٠/٥
العذار ١٠٩/١
العِرَابُ ٤٧٦/٤
العَرْصَةُ ١٣٨/٤
العرف ١٣٨/٤
عرفات ٣٧٩/٣
العرق ٣٧٠/٦
عرنة ٣٨٤/٣
العروض ١٠٢/٣
العزلاء ٣٩٥/٢
العَسيف ١٥٤/٥
عسيلتك ٣٣٣/٧
العطاء ١٨٦/٤
عطبت ٢٨١/٥
العطن ٤٩٠/٦
العفاص ٤٤٨/٦
العفو ٥٤/٦
العقار ٤٢٨/٤

العقَالُ	٣٨٠/٥
العقب	٣٢٥/١
العقر	١٠/٣، ٤٩٩،
	٢٠٧/٤، ٢٨٢/٥
علك	٢٥٤/٣
العمرة	٧٢/٤
العمرى	٣٨٩/٤
العناق	١٤/٤
العنة	١٠٥/٥
عنين	١٦٢/٧
العوامل	٧٧/٣
العيال	٣٦/٥
العيلة	٤٣٣/٦
العِيْنَة	١٨٥/٤
الغارب	٣٠٦/٥
الغانم	٦٨/٥
الغبن	٢٥٨/٤
الغثيان	١٦٦/١
الغدير	٢١٨/١، ٣٠٠/٢
الغربال	١٣/٧
الغَرْسُ	١٤٠/٤
الغرور	٢٤٤/٥
الْغَرِيم	٧٨/٦
الغسـل	١٨٧/١
الغشيان	٣٤١/٥
الغصب	٣٥٥/٦
الغَلَّة	٣٦٠/٥
الغلس	٤٥٣/١، ٣٩٦/٣
الغَلَقُ	١٣٨/٤
الغلوة	٢٨٦/١
الفأس	٣٤٢/٦
الفاسق	١٦/٧
الفتل	٤١٦/٤
فرائص	٢٣٢/٢
الفرات	٤٩٢/٦
الفسخ	١٧٢/٤
الفسطاط	٣٥٥/٣، ٢٩٢/٥
الفص	١٨٦/٥، ١١٢/٧
الفصاد	٣٠٧/٥
الفصال	١٩٢/٧
الفصد	٣٣٢/١
الفصلان	٨٧/٣
الفُضُوْلِيّ	٢٧٣/٤
فقوء العين	١٤٩/٥
فك الرهن	٢٢/٥
الفلاة	٢٨٦/١
الفلوس	٥٧٨/٤
الفناء	١٤٨/٤
الفنك	٣٦٧/٢، ٤٨٩/٨
الفود	١٢٣/١
الفيء	٤٣٤/١
الفيروزج	١٤٢/٣

القائف ٤٣٧/٦
القَابِلَةُ ٢٤٥/٥
القادسية ٣٣١/٥
القار ١٤١/٣
القانص ٣٦٧/٤
قباء ٣٥٢/٣، ٣٣٣/٥
القبض ٤٢٦/٤
الْقَبِيلُ ١٤٦/٦
القحة ٥٩/٧
القحط ٣٩٧/٤
القَدَحُ ٣٦٢/٤
القدوم ٣٤٢/٦
القذال ١٢٣/١
القذف ١٦٠/٦، ٣٧٥/٨
القر ٤٢٢/٣
القراح ٤١١/٢، ٣٥٦/٥
القران ٤٤٠/٣، ١٠١/٥
القُرَب ١٠٠/٥
القرض ٤٣٧/٤
القرن ١٣٨/٧
قروء ٤١٧/٧
قزح ٣٩٢/٣
القزعة ٣٩٢/٢
القسامة ٤٦٤/٢، ٢٨٥/٩
القصار ٤١٦/٤
القصاص ١٤٩/٥
القِصَاع ٤٩٥/٤
القصب ٤٦٢/٢، ٤٣٦/٧
القصد ٣٠٧/٣
القصر ٢٨٦/٥
القصل ١٣٤/٣، ٣٦٤/٤
القطيع ١٢٩/٤
القفاز ٣١٨/١
القَفِيزُ ١١٠/٤
قُلْبُ ٥٥٣/٤
القلة ٢٢٤/١
القلس ١٦٢/١
القلنسوة ٣١٨/١، ٣٥٢/٣
القُمْقُمْ ٥٣٢/٤
القِنُّ ٣٤٩/٤
قنطرة ١٦٦/٢
القنوت ١١٧/٢
القنية ٢٦٦/٤
القوائم ٣٦٤/٤
القوتُ ٤٤٧/٤
القود ٤٦٣/٣، ٣٠٤/٥
القوصرة ١٨٢/٥
القيح ١٦٠/١
قيد ٣٦٤/٢
القير ١٤١/٣
القيراط ٥٧٣/٤
القيصوم ٣٥٤/٣

الكاشح ١٠/٩
كاغد ٨/٤٢٣
الكالئ ٤/٥١٠
الكَنبحُ ٥/٢٨٤
كتان ٧/٤٥٥
الكر ٣/١١٧، ٤/١١٧
الكُراع ٦/٣٤٢
الكِرْبَاسُ ٤/٤٧٢، ٧/٤٥٦
الكرم ١/٢٠٦، ٤/١٤٠، ٦/٥١٠
الكسوف ٢/٣٧٨
الكفارة ٣/٢٦٢، ٦/١٤١
الكَفَلُ ٤/٢٦٧
الكل ٦/١٤٧
الكلأ ٤/٤٩٤
كملا ٦/٢٦٣
الكنيف ٤/١٤٢، ٥/٣٦٧، ٨/٢٣٣
الكُوَّاراتُ ٤/٣٧٧
كوز ٧/٣٤٧
كوماء ٣/٥٠
اللبد ٩/١٩٠
اللبن ٤/٤٩٧، ٦/٣٦٨
لبن الرماك ٨/٣٧٠
اللَّبُون ٤/٣٢٥
لت ٤/٢٩٣
اللحد ٢/٤٥٦
اللحي ٢/٤١٠
اللعاب ١/٤٠٩
اللُّفُّ والنَّشْر ٥/٣٠
اللقطة ٦/٤٣٣، ٤٤٥
الليطة ٨/١٤٨
المؤونة ٣/١٢٠
ماء الرحى ٥/٢٦٤
الماذيانات ٦/٥١٢
مارن ٨/١٨٣
الماش ٣/١٨٧
الماهية ٤/٣٥٢
المبتوتة ٥/٣٩٠
المتأثل ٦/٣٣٢
المتميز ٥/١٠
المثقال ٤/٥٥٨
المجاورة ٣/٤٢٠
المجبوب ٧/١٣٩
الْمَجْذُوذَةُ ٤/١٤٢
المجذوم ٧/١٦٢
مجن ٨/٤٠٠
المحاصة ٥/٢٠٨
المحاقلة ٦/٥٠٧
محرزًا ٤/٣٧٧
المحرمات ٧/٢٠

محسر ٣٩٧/٣
محصب ٤١٥/٣
المَخْصُوْدَةُ ١٤٢/٤
المحفلة ٣٢٤/٤
محلة ٤٩٧/٧
المحمل ٣٢٢/٥
المَحُوزُ ١٠/٥
المُخَدَّرةُ ٦٨/٦
المخلاة ٢٥٠/١
المَخْمَصَة ٤٥٠/٦
المُخَيَّرةُ ٣٧٩/٥
المداراة ٤٤٣/٥
مدبوغ ٣٧٨/٦
مدر ٤٠٣/٣
المذي ١٥٩/١، ١٩٤
المرابحة ٤١٣/٤
المراح ٣٢/٣
المراهق ١٠٣/٥، ٣٣٤/٧
المرض ٢٥٩/١
مرعزي ١٩٠/٩
المرمة ٣٤٧/٦
المرهون ١٧٨/٣
مروة ١٤٨/٨
المزارعة ١٣١/٣، ٥٠٧/٦
مزفت ٣٧٣/٨
المزمار ٣٧٤/٦
المساقاة ٥٣٣/٦
مسام ٢٣١/٣
المسامتة ٤٣٤/١
مسانهة ٢٣٨/٩
المسايفة ٣٥١/٩
مسبار ٢٢٤/٨
مسبعة ٤٣٤/٦
المستحاضة ١٥٨/١
المسح ٧٦/٢
المسرح ٣١/٣
المسكة ١٦٩/١
مسله ١٤٩/٨
مسناة ٤٩٧/٦
المسنة ٨٧/٣
المسوِّسة ٤٦١/٤
المَسِيلُ ١٤١/٤
المُشَاع ٤٣/٥
المشاقص ٤٧٤/٢
المشاهرة ٣٩٣/٦
مشايخ ٥١٦/٦
المشرع ٣١/٣
المصدق ٤٨/٣
المصر ٢٥٨/١، ٤٠٥/٦، ٤٣٩
مصرين ٣١٦/٥
المضاربة ٣٣/٣، ٧/٦

مضرب ١٨٠/٢
المطل ١٠٧/٥
المُعَامِل ٢٢/٦
المعاملة ٤٠٠/٥
المعدن ١٤١/٣
المعصفر ٣٥٤/٣
المعين ٢٣٩/١
مغرة ٤٢١/٨
المغرور ١٦٠/٧
مغزل ٤٤٣/٧
المغل ٣٩١/٦
المفازة ٣١٦/٢، ٤٠٥/٦
المفتي
الماجن ٩٨/٥
المفرغ ١٠/٥
مفرق ٣٤٣/٣
المفقود ٤٧١/٦
المفلس ١٧١/٤
المُقاصَة ٥٦١/٤
المُقايَضَةُ ١٠٧/٦
المُقْتَضَى ٥٣/٦
المَقْلُوَّة ٤٦٠/٤
مقنعة ٤٥٤/٧
المكاتب ٢٠٣/٤
المُكَارِي
المفلس ٩٨/٥
المِلْبَنُ ٤٩٧/٤
الملتزم ٤١٩/٣
الملحفة ١٠٢/٧، ٤٥٤
ملقى الثلج ١٤٢/٤
مليء ١٩٥/٦
المماراة ٤٤٣/٥
المُمَاْكَسَةُ ٣٩٢/٤
ممنو ١٠٨/٩
المن ١١٥/٣
المناجل ٥٢/٤
المنجنيق ٣٣٦/٩
المنطبع ٢٦٧/١
المنقول ٤٢٦/٤
المني ١٨٣/١
المهاياة ٤٤/٥
مهر ٣٨/٣، ٩٥/٧
المواثبة ٣٦٣/٥
المواجهة 8١٠/١
الموضحة ١٢٣/٦
الموق ٣١٨/١
المياومة ٣٩٣/٦
المِيْزَاْبُ ١٤٢/٤
الميقدة ٣٩٢/٣
النائحة ٣٤٦/٥
الناجم ٣٧٥/٤
الناصية ١٢٣/١

الناعورة ٣/١١٥
النافقة ٤/٥٧٨
نبطي ٨/٣٨٦
نَبَهْرَجة ٥/٢٠٠
النبيذ ١/٢٨٠
الْنَّتَأْجُ ٤/٣٦٠
النجاد ٧/٢٣٧
النجس ١/٣٨٦
النَحْلُ ٦/٢٧٨
النُّخَالَةُ ٤/٤٥٩
نزا ٤/٤٤
النزح ١/٢٣٤
النسل ٦/٣٦٨
نشط ٥/٣٨٠
النصل ٥/١٨٦
نضت ٣/٢٥
النَّغْجَةُ ٤/٣٥٤
النغير ٤/٥٤
النفاس ١/١٩٣، ٣٣٣
نفحت ٨/٢٤٥
النفر ٣/٤٢٢
نفق ٥/١٩
النقرة ٤/٥٧٠
نقير ٨/٣٧٤
النكاح ٤/١٩٠
نكل ٤/٢٨٣
النموذج ٤/٢٦٤
النوح ٥/٣٤٥
النورة ١/٢٦٧، ٦/٤٧، ٨/٤٢١
النية ١/١٥٢
النَّيْرُوْزُ ٤/٣٩١
هاء وهاء ٤/٤٥٧
الهبة ٦/٢٧٥
الهدي ٤/٧٤
الهلال ٣/٢١٦
الهميان ٣/٣٥٥
الوبيص ٣/٣٤٣
الوثنية ٧/٢٠
الودك ٤/٣٧٣
الودي ١/١٦٠، ١٩٤
الوديعة ٦/٣٩١
ورس ٣/٣٥٣
الورع ٢/١٣١
الورق ٣/٩٨
الوسق ٣/١١٥، ٤/٣٧٠
الوصايا ١٠/٧
الوصي ٤/٢٤٩
الْوَصِيَّةُ ٤/٣٤٣
الوضوء ١/١٠٧
الوضيعة ٤/٤١٣
الوفاقية ٦/٣٢٢

وقرادة ٤٠/٤
الوقص ٣٥١/٣
الوقف ٣٢٩/٦
الوكاء ٤٤٨/٦
الولاء ١٥٥/١
الوهلة ١٤٩/٦
ياقوت ٢٥١/٤، ١١٢/٧
يبضع ١٢٣/٥
يَتَجَوَّزْ ٥١٩/٤
يتوى ٣٩٢/٥
اليربوع ١٤/٤
يرضخ ٣٧٧/٩
يعول ١٣٢/٥
يَغْلَقُ ١٧/٥
اليمين ٧/٩
ينتظم ١٢٤/٥
يندرئان ٦٦/٦

*****

فهرس الأعلام والتراجم

العَــلَم	ج/ص
إبراهيم بن رستم أبو بكر	١٤٨/٢، ١٦٦/٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران الأسود النخعي	٣٥٩/١، ٢١٠/٧
أبو حميد الساعدي	٧٩/٢
أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز	٣٥٣/٥
أبو هريرة	٢٤٤/١
أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري صحابي	١٢/٢
أحمد بن الحسين البردعي	١٠٩/٢
أحمد بن عصمة الصفار البلخي أبو القاسم	٣٨٥/١
أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص	٢١١/١، ٣٨٢/٥
أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني	١٣٣/٤
أحمد بن محمد الأقطع، أبو نصر	١٤٢/٥
أحمد بن محمد البغدادي أبو الحسين القُدُوري	83/١
أحمد بن محمد العتابي	٦٢/٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني	٣٦٧/١
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي	١٣٦/١، ١٦٤/٤، ٢٤٤/٤
أحمد بن محمد بن عمر العتابي أبو نصر البخاري	٢٦٣/٤
أحمد بن منصور الإسبيجابي القاضي	٢٧١/١
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو زيد الكلبي	٤٢٠/٢
أسامة بن شريك الثعلبي، الكوفي	٤٤٣/٥

إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، شمس الأئمة البيهقي	٣٩٣/٦
إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكساني	٢٣١/٧
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني	١٤٨/١
أشهب بن عبد العزيز	٤١٣/٨
أصحمة النجاشي	٤٤٨/٢
الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي التميمي	٣٠٨/٣
أم هانئ بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية، بنت عم النبي	٢٩/٧
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	٢٣٨/١
أوس بن الصامت	٣٧٩/٧
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي	١٣/٢
بروع بنت واشق الرؤاسية، الكلابية	١٤٢/٧
بشر بن غياث المريسي	٢٥٤/١
بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الخزرجي الأنصاري	٢٧٩/٦
تماضر بنت الأصبغ	٢٦٧/٦
تماضر بنت عمرو بن الحارث السلمية، شهرت بالخنساء	71/١
ثابت بن قيس بن شماس	٣٦٤/٧
ثمامة بن أثال بن النعمان	٣٤٨/٩
ثوبان بن بجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ	٢٦١/٢
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٢٦٣/١
جُبَيْر بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل القرشي أبو محمد	٢٥٨/٤
جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول	٣٦٣/٧
جندب بن جنادة الغفاري الصحابي	٦٨/٢
الحارث، وقيل: النعمان بن ربعى الأنصاري الخزرجي السلمي	٣٥١/٣
حَبَّان بن مُنْقذ بن عمرو بن عطية المازني الأنصاري	٢١٧/٤
حبيب بن مسلمة	٣٨٧/٩

حبيبة بنت سهل ٧/٣٦٤
حذيفة بن اليمان بن جابر أبو عبد الله العبسي اليماني ٣/٢٩٠، ٨/٣٢١
حسان بن أسعد الحميري ١/78
الحسن بن أبي مالك أبو مالك ٤/٢٩٨
الحسن بن زياد اللؤلؤى ١/١٦٧
الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد سبط النبي ﷺ ٢/٢٩٨
الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي ٦/٢٣٧
الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي، قاضي خان ١/١٢٨
الحسن بن يسار البصري ١/١١٧
الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله ٢/٢٩٨
الحكم بن عتيبة الكندي ٩/٤١٢
حكيم بن حزام ٦/٦٣
حماد بن أبي سليمان ٢/٦٢
حمزة بن عبد المطلب أبو عمارة ٢/٤٦٧
حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي الصحابي ٢/٤٦٩
حويصة بن مسعود ٨/٢٧٨
خالد بن الوليد ٨/٤٩١
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ١/٤٢٢
خزيمة بن ثابت بن الفاكه أبو عمارة الأنصاري ٣/٣٩٣
خلف بن أيوب أحد أصحاب محمد بن الحسن وزفر ٣/١٩٣
خولة بنت ثعلبة ٧/٣٧٩
داود بن علي بن خلف الظاهري ١/١١٨، ٤/٤٤٠، ٧/٢٥
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الصحابي ٦/٥٠٨

الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ٥١/٧
رملة بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين ٣٥٥/١
زرارة بن أوفى النخعي ١٣٧/٧
زفر بن الهذيل بن قيس البصري ١١٩/١
زياد بن الحارث الصدائي ٣٩٣/١
زياد بن معاوية بن ضباب أبو أمامة الذبياني العطفاني 69، 114
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس أبو عمرو الأنصاري الخزرجي ١٨٦/٤
زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب ٤٨٧/١
زيد بن الصامت أبو عياش الأنصاري ٣٩٩/٢
زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ٤٦٣/١، ٤٥٩/٧
زيد بن خالد الجهني ٤٥٣/٦
زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة ٢٤٦/٣
زيد بن عياش الزرقي، ويقال المخزومي، أبو عياش المدني ٤٦٤/٤
السائب بن يزيد بن سعيد أبو عبد الله الكندي ١٩/٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ٣٧٥/١
سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف أبو إسحاق القرشي
الزهري ٤٤٥/٢
سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي البدري ٤٥٣/٢
سعيد بن الربيع بن عمرو ٩١/١٠
سعيد بن المسيب المخزومي ٣٣٣/٧
سعيد بن جبير ٤٣٨/٧
سليمان بن بريدة بن الحصيب ٣٣٦/٩
سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري الخزرجي الساعدي ٤٦٠/٢
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري الصحابي ٣٨٢/٢
سمرة، وقيل: سبرة، وقيل: أوس بن معير بن لوذان الجمحي المكي ٤٨٣/١

الصحابي
سهل بن سعد ٤٠٧/٧
سهل بن صخر ٣٩٤/٧
سودة بنت زمعة بن قيس القرشية أم المؤمنين العامرية ١٨٧/٧
سيرين بنت شمعون القبطية، أم عبد الرحمن، ولد حسان بن ثابت ٤٠٤/٤
شريك بن السحماء ٤٠٠/٧
شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي الأزدي ٤٦٥/٤
صالح بن عدي، شقران مولى رسول الله ﷺ ٤٥٩/٢
صخر بن جويرية البصري أبو نافع مولى بني تميم ٣٣١/٦
صخر بن حرب أبو سفيان ٤٥٢/٧
صدي بن عجلان ١٥١/١
صفوان بن أمية ٤١٧/٦
صفوان بن عسال المرادي الصحابي ٣٠٥/١
طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد القرشي التيمي ٢٥٨/٤
طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي ١٨٢/١
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ١٨٠/١
العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي ١٨٦/٤
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبد الله العنزي ٢٥٨/٣
عامر بن شراحيل الشعبي ١١٧/١، ٤٦٦/٦
عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشي الفهري الصحابي ٨٣/٣، ٢٦٣/٨
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، أبو الوليد الأنصاري
الخزرجي ٤٥٩/٤
العباس بن عبد المطلب أبو الفضل ٤٥٨/٢
عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة أبو الخطاب 81/١

عبد الحميد بن محمد أبو محمد ابن الصائغ القيرواني ١٧٢/١
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي ٤٧٩/١
عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ٢٢٢/١، ٤١٣/٨
عبد الرحمن بن سهل ٢٧٨/٨
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد أبو عمرو الأوزاعي ٥١٢/١، ٦١/٢
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة
الزهري القرشي ٢٦٨/٦
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعد بالمتولي ٣١٨/٤
عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني ٤٦٨/١، ٢٤٤/٤،
٣١٦، ٢٢٥/٧
عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ٣٥٩/١، ٨٥/٧
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ٢٥٢/١
عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري الناصحي ٢٤٦/٦
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ٢٣٤/١
عبد الله بن العباس أبو العباس ابن عم النبي ﷺ ١٤٤/١
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ٦٥/٦
عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفة ٢٩٨/٢
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي ٤٨٠/١
عبد الله بن شبرمة ١٦٦/٩
عبد الله بن صوريا ١٤٩/٩
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن
العدوي ١٤٥/١
عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ٣١٦/١
عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ٢٦٠/٢
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ٢٨٠/١

عبد الله بن نافع الصائغ ٢٦٤/١
عبد الله بن نجم بن شاس نجم الدين الجذامي السعدي المالكي ١٧٢/١، ٢٤٦/٤
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٣٠٩/١
عبد الملك بن أبي محمد، عبد الله بن يوسف الجويني ٣١٩/٤
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة أبو مروان السُّلمي ٣٩٨/٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٣٤٦/١
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي ١١٢/١
عبد الملك بن مروان أبو الوليد الخليفة الأموي ١٥٠/٣
عبد الملك بن يوسف أبو المعالي الجويني ٣٧٢/١
عبد الوهاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي ٤٤٩/٤، ٥٣٥/٦، ٨٥/٧
عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ٢٦٨/١
عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب أبو القاسم البصري المالكي ٢٤٦/٤
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ١٠٥/٤
عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ٢٢٤/٢
عبيدة السلماني المرادي ٧٦/٨
عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، قرشي مكي ٥٨٤/٤
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي الطائفي، أبو عبد الله صحابي ٣٤٩/١، ٣٤٨/٥
عثمان بن حنيف ٤١١/٩
عثمان بن عفان بن أبي العاص أمير المؤمنين ٢٥٧/٤
عدي بن حاتم ٤٦٥/٨

عروة بن الجَعْد أبوه عياض الأزدي ٦٠/٦
عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى قريش ٣١٧/٢
عقبة بن عامر الجهني المصري الصحابي ٤٦٢/١
عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو يزيد الهاشمي ٦٥/٦
علقمة بن قيس أبو شبل النخعي ٦٣/٢
علي بن أبي بكر عبد العزيز بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني المرغيناني ١٦٨/١
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ١٤٣/١
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ٤٠٥/١
علي بن محمد بن الحسين ٣٣٢/٧
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ٤٥/٣
عمار بن ياسر بن عمار ٤٩٢/٨
عمر بن الخطاب ١٤٤/١
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازةَ أبو محمد الصدر الشهيد ١٤٥/٤
عمر بن عبد الله أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ٦٤/٦
عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ٤٤٨/٦
عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ٨٣/١
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة ٢٧/٧
عمران بن عويم أو عويمر ٢٢٧/٨
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ١٥٦/٤
عمرو بن أمية بن خويلد ٢٠٧/٨
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان أبو الضحاك الأنصاري الخزرجي ٦٩/٣
عمرو بن دينار المكي الأثرم ٤٨٠/٦
عوف بن مالك أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني ٤٤٢/٢

عويمر العجلاني ٤٠٧/٧
عياض بن حماد بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك ٤٥٤/٦
عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي أبو موسى ٤٨٣/٤
غالب بن أبجر المزني ٢٥٢/١
غيلان بن سلمة الثقفي الصحابي ٣٦/٧
فاختة بنت أبي طالب ٢٤٦/٣
فاطمة بنت قيس بن الضحاك ٣٧٣/١، ٤٥٨/٧
الفضل بن العباس بن عبد المطلب أبو عبد الله ٤٥٩/٢
فيروز الديلمي اليماني قاتل الأسود العنسى ١٨٢/٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ٣٧٥/١
قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ١٨٢/١
قيس بن عبد الله بن عدس أبو ليلى ١٦٦/٤
كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، شهر بكثير عزة 69/١
كعب بن عجرة ٩٥/٢
كعب بن عمرو الأنصاري ٨/٤
مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ ٤٠٤/٤
ماعز بن مالك الأسلمي ١٥٣/٥، ٣٠٦/٨
مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي ٧٩/٢
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة ٢١٦/٤
محمد بن أحمد ابن أبي سهل أبو بكر السَّرخْسي ١٨٧/٤
محمد بن أحمد أبو بكر البلخي المعروف بالإسكاف ١٦٧/٢
محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري الهروي ٢٣٧/٦
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد ١٧١/١
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، البخاري ٣٥٤/٥

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني	٩٠/١
محمد بن الحسين بن محمد خواهر زاده	٤٤٠/٩
محمد بن الفضل أبو بكر البخاري الكماري	١٤٣/٢
محمد بن جبير بن مطعم	٣٨١/٩
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري	١١٨/١
محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني	٣٧٤/٢
محمد بن سلمة البلخي أبو عبد الله	٣٨٥/١
محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي	٢٣/٣
محمد بن سيرين أبو بكر	٣٧٦/١
محمد بن شجاع الثلجي	١٧٤/١
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٣٦/٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢٦٤/١
محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني	٣٩٠/١، ٤٦٧/٤
محمد بن عمر بن لبابة القرطبي	٢٦٥/١
محمد بن عيسى بن سورة أبو جعفر الترمذي	٣٠٥/٢
محمد بن محمد بن أحمد المروزي	٤٢٦/٦
محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٣٧٢/١، ٣٧٣/٤، ٤٥٥/٦
محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر الزهري	٦٢/٢
محمد بن مسلمة	٢٦٦/١، ٢٢٧/٨، ٩٧/٩
محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن	٣٦٧/١
محمود بن أحمد الحصيري أبو المحامد	٥٠٩/٦
محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الدين البخاري	١٨١/٤

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي	١٦/٤
محيصة بن مسعود	٢٧٨/٨
مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري	٤٤٣/١
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف الصحابي	٤٣٠/٢
معاذ بن جبل الأنصاري أبو عبد الرحمن الخزرجي	٤٤٤/١
معروف بن فيروز أبو محفوظ الكرخي الزاهد	٣٩٥/٢
معلى بن منصور الرازي	٢٤١/١
معمر بن المثنى التيمي	١٦/٤
معن بن يزيد الأخنس	١٦٧/٣
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	١٢٢/١
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش	٨٥/٧
المقداد بن عمرو الكندي	١٥٩/١
المقداد بن معدي كرب	٤٩١/٨
مكحول بن عبد الله الدمشقي	٣٧٦/١
مليكة بنت مالك بن عدي الأنصارية النجارية	١٣٨/٢
منصور بن الظاهر بأمر الله بن الناصر، أمير المؤمنين أبو جعفر	٦٧/١
المهاجر بن قنفذ بن جدعان	١٣٥/١
موسى بن سليمان، أبو سليمان الجُوزَجاني، صاحب محمد بن الحسن الشيباني	٥٦٦/٤
ميمون بن قيس بن جندل الوائلي	٧٧/١
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	١٩٨/١
ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي	٨٧/٤
ناصر بن أبي المكارم عبد السيِّد بن علي، أبو الفتح المُطرِّزيُّ	٥٧٤/٤
نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر	٤٤٧/١

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي	٣١٧/١، ٣١٥/٤
نصير بن يحيى البلخي	٢٨٩/١
النعمان بن بشير	٣٨١/٢
النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة	٨٩/١
نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة مولى النبي ﷺ	٣٨١/٢
نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القاضي الملقب بالجامع	٢٨٢/١
هانئ بن نيار بن عمرو أبو بردة القضاعي الأنصاري	٨٣/٤
هشام بن عبيد الله الرازي	٤٠٥/١
هلال بن أمية	٤٠٠/٧
هلال بن يحيى بن مسلم يعرف بهلال الرأي	٣٣٤/٦
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أم سلمة المخزومية	٢٣٩/١، ٦٤/٦
وائل بن حجر أبو هنيدة	١٣/٢
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٣٦٢/٨
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي	١١٦/٤
يحيى بن شرف أبو زكريا الحرازمي النووي	٣٣٧/٦، ٣٧٣/٤
يحيى بن معين البغدادي	١٨٥/١
يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء العامري البصري	٤٤٧/٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٨٩/١
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	١٤٩/٣
يعلى بن مرة بن وهب الثقفي، أسلم وشهد مع النبي ﷺ الحديبية	٤٤٩/٦
يونس بن حبيب البصري أبو عبد الرحمن	١٥٠/٣

* * *

فهرس القبائل والأماكن والبلدان

المادة	ج/ص
أبنا	٣٣٥/٩
أبو قبيس	١٦٩/٢
أذربيجان	٣٢٠/٢
أرحب	٢٨٣/٨
إساف ونائلة	٣٧٣/٣
أفريقية	٣٣٧/٢
أكدر	١١٣/٩
أوس	١٦٢/٨
البحرين	٣٣٦/٢
البصرة	٤٧٦/٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٣٠٨/٥، ١٣٤/٦، ٤٢٤، ٢٦٣/٧، ٥٢/٩، ٥٨، ٨٠، ٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٤١
بطن عرنة	٣٨٤/٣
بطن محسر	٣٩٧/٣
بغداد	٣٩٤/٢، ٢٨٦/٥، ٢٨٧، ٥٢/٩، ٧٧
بنو النضير	١٦٢/٨، ٣٣٦/٩
بني الأصفر	٣٣٥/٩
بني المطلب	٣٨١/٩
بني تغلب	١٢٨/٣، ١٣٠، ٤٢٦/٩
بني تميم	٢٣٦/٦

بني حنيفة ١٧٧/٧، ٤١٩/٩
بني عبد شمس ٣٨٢/٩
بني قريظة ١٦٢/٨
بني كنانة ٤١٥/٣
بني مخزوم ١٦٥/٣، ٣٧٤
بني نوفل ٣٨٢/٩
بني هاشم ١٦٤/٣، ١٦٥، ١٦٦، ٤١٦، ٣٨١/٩، ٣٨٢
بيت المقدس ٥٢٥/١، ٢١٣/٢، ٢٤٨، ٢٤٩
بني المصطلق ٣٣٥/٩
التنعيم ٣٣٩/٣، ٣٤٠
الثعلبية ٤٠٧/٩، ٤٠٨
ثمغ ٣٣٢/٦
جبل الرحمة ٣٨٤/٣
الجحفة ٣٢٥/٣
جزيرة العرب ٤٢٥/٩
الجمرة الأولى ٦٥/٢، ٤١١/٣
جمرة العقبة ٦٥/٢، ٣٨٥/٣، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٤٧، ٥٢٠
الجمرة الوسطى ٦٥/٢، ٤١١/٣
جمع ٦٤/٢، ٦٥، ٣٨٢/٣
جواثي ٣٣٢/٢، ٣٣٥
الحبشة ٤٨٤/٨، ٤٨٥
الحجاز ٨٥/١، ٣٣٨/٢، ١١٦/٣
حجر ٤٠٧/٩

الحجر الأسود ٣/٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٤١٩، ٤٥٧، ٥١٦

الحديبية ٣/٤٩٤، ٤/٨، ٨٧

الحرم ٣/٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤/١٢، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٦١، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٦/٤٦٠، ٩/٤٠، ٤٤، ٤٦

حروراء ٩/٤٤٠

الحطيم ١/٤٠٢، ٣/٣٦٢، ٣٦٤

الخزرج ٨/١٦٢

خيبر ٢/٢٥٢، ٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٤، ٨/٢٨٤، ٩/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٨٠

ذات عرق ٣/٣٢٥

ذكوان ٢/١٢٣

ذي الحليفة ٣/٣٢٥، ٣٤٤

ذي طوى ٣/٣٥٧، ٣٦٩

رعل ٢/١٢٣

الركن اليماني ٣/٣٦٣، ٣٦٥، ٤٢٠

زمزم ٣/٤١٨

سرف ٣/٤٢٤

السواد ٩/٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٦

الشام ١/٤٢٢، ٣/٣٢٥، ٩/٤٠٧، ٤٠٨

الصفا ٣/٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٥

الصفا والمروة ٢/٦٤، ٣/٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥١٦، ٥٢٠،

٤١/٩

صنعاء ١٧٣/٨

الطائف ٣٣٦/٩

طبرستان ٧٠/٩

عبادان ٤٠٧/٩

العذيب ٤٠٧/٩

العراق ٦٢/٢، ١١٦/٣، ٣٢٥، ٢٨١/٧، ٧٠/٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٠٨، ٤١١

عرفة ٦٤/٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٣٤/٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢

عرفة ٣٨٤/٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٥٣، ٥٠٥، ٦٧/٤، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٩

عقبة حلوان ٤٠٧/٩

العلث ٤٠٧/٩، ٤٠٨

فلسطين ٣٣٥/٩

قباء ٤٢٧/١، ٢١٣/٢

قبر رسول الله ٤٣٥/٢، ٤٦٢، ٤١٩/٣، ٤٠٧/٩، ٤١٦

قرن ٣٢٥/٣

قريش ٣٨٢/٩

قزح ٣٩٢/٣

الكعبة ٥١٩/١، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٦٥/٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢١٣، ٤٠٩، ٣٥٦/٣، ٣٥٧، ٣٨٤، ٤٠١، ٤١٩،

١٥/٤، ١٧، ٢٣٦، ٣٣٨/٦، ٤٠/٩، ٤٨، ٣٥٤، ٣٨٣
الكوفة ٤٩٧/١، ٤٧١/٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ١٩/٤، ٢٨٦/٥، ٢٢/٦،
٢٣، ٢٤، ١٣٤، ٤٢٤، ٢٥٢/٧، ٢٨٥/٨، ٤١/٩، ٤٢، ٩٩،
٢٥٣، ٤٢٥، ٤٤٠
المحصب ٤١٥/٣
المدينة ٤٤٦/١، ٤٨٠، ٣١٥/٢، ٣٣٦، ٣٩٢، ١٨٩/٣، ٣٢٥،
٤١٩، ٥٣/٤، ٥٤، ٣٠٦/٨، ٤٣٦
المروة ٣٧٥/٣
مزدلفة ٣٧٧/٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٤، ٥٢٠،
٥٢١، ٦٨/٤، ٧٠
المسجد الحرام ٦١/٢، ٢٤٨، ٣٣٩/٣، ٣٤٠، ٤٠/٩
مسجد الحنيف ٤٧٢/١، ٢٣٢/٢، ٤١٠/٣، ٤١١
مسجد النبي ٢٤٨/٢، ٢٤٩
المشرع الحرام ٣٧٤/٣، ٤٢٠
مصر ٣٠٩/٢
مضر ١٢٣/٢
معافر ٤١٦/٩
مقام إبراهيم ٣٦٨/٣، ٣٦٩، ٤٢٠
مكة ٤٤٧/١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٢٤٩/٢، ٢٨٧، ٣١٥،
٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٦
مكة ٣١٦/٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩،

٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦،
٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٤/٥٣، ٥٥، ٧٠، ٧١،
٨٨، ٥/٣٢٢، ٩/٢٢، ٤٠، ٩٥، ٢٥٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٥٣، ٣٥٤، ٤٠٩

الملتزم	٣/٤١٩
منى	٢/٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٦٠، ٣/٤٦٢، ٤/٨٨
مهرة	٩/٤٠٧
الموصل	٩/٥٢
نجد	٣/٣٢٥
هوازن	٩/٣٨٠
وداعة	٨/٢٨٣
يثرب	٣/٣٦٣
يلملم	٣/٣٢٥
اليمن	٣/٧٢، ٧٥، ١٢٣، ٣٢٥

* * *

فهرس الكتب (مصادر المصنف)

اسم الكتاب	المصنف	ج/ص
الأجناس		١٠٣/٤، ٥١٣/٨
الأسرار		٢٢٣/٢، ٣٢٤/٤، ٣٢٥، ٣٠٠/٩
إشارات الأسرار		٤٣٦/١، ٢٤٤/٤، ٣٤/٩
الأصل	محمد الشيباني	٣٤/٢، ١٠٤/٣، ٢٩٢، ٣٥٨، ٣٩١، ٨٥/٤، ٣٧٩/٥، ٤١٨، ١٥/٦، ١٦، ٤٤٨، ٣٣/٧، ٣٦، ٢١٢، ٢٢٤/٨، ٣٠٨، ٦٨/٩، ١٣٣، ١٥٠، ٢٥/١٠
أصول الفقه		٣٣٢/٧
الأمالي		٣٥٤/٢، ١٢١/٩، ٢٥٢
الإملاء		٥٠١/١
الأوضح		٤٤٧/٧
الإيضاح		٢٧١/١، ٣٢٦، ٤٦٤، ٤٧١، ٥٢٠، ٥٢٢، ١٢٦/٣، ١٨٠، ٢٢٣، ٣١٦/٤، ٣٥٥، ٣٧٨، ٥٧٤، ١٥٨/٥، ٤١٨، ٤٧٠، ١٥/٦، ٤٢٥
تأسيس النظر	الدبوسي	١١٢/٢
التتمة		٣٧٢/١، ٣١٨/٤
التحفة		٣١٧/٢
تحفة الفقهاء		٣١٧/٢
الترمذي		٧٢/٣
التفريع		٢٦٤/٣، ٢٤٦/٤
التقريب		١١٩/٣، ٤١١/٦
التكملة		٢٣٧/٦
التنبيه	ابن بشير	٤٧٦/٨، ٤٨١، ٤٨٣

الجامع ٦/٣٦٣، ٧/٣٣

الجامع الصغير ١/٢٣٨، ٢/٥٠، ٢٢٦، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣/١٨٤، ٤/٥٠٧، ٥/٢٦٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٠، ٤١٨، ٤٦٨، ٦/٢٣، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٤٠، ٧/٣٣٤، ٣٥٦، ٤٩٦، ٨/١٣٨، ٣٢٥، ٣٤٩، ٤٥٥، ٩/٦٨، ٧١، ٨٧، ٩٩، ٢٤٨، ٢٩١، ٣٣١، ٤٢٨، ١٠/١٠، ٥٠، ٥١، ٥٤

الجامع الكبير أبو الفضل ١/٣٨١، ٥/٢١٨، ٤٠٨، ٤٦٤، ٧/٣٠٦، ٨/٢٦١

جامع قاضي خان ٧/٤٤٧، ٩/٣٦٩

الجواهر ١/١٧٢، ٣/٢٧١، ٣٦١، ٤/٢٤٧، ٦/٣٩٩

الحاوي ٤/٦٦

الحيطان ٩/١٩٧

الخلافية محمد الشيباني ٥/٤٣١، ٦/٧٦، ٩٩

الرسالة أبو يوسف ٤/٥٧٤

الروضة ١/٥٠٩

الزوائد (قد تعني كتاب أو مسألة): ١/٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤/٥٢، ٩٥، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٩، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٥، ٤١٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥٣٣، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٨٧، ٥/١٠، ٢٥، ٢٦، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٢، ٧٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١١٥، ١١٩، ١٢٥، ١٣٧، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٦/١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٤، ٤٩، ٥١، ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٨٥، ٨٨، ١٠٩، ١١١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٨، ٧/٨، ١٢، ٢٣، ٥٧، ٦٦، ٦٩، ٨٢، ٨٧، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٦،

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٩/٨، ٣٢، ٥٥، ٦٠، ٨٤، ٩٦، ٩٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٦، ٢١٨، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٨، ٢٢/٩، ٣٩، ٥٤، ٧٣، ٧٦، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٩، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٩١، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٩/١٠، ٢١، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٦٩، ٨٠، ٨٨، ٩٩، ١١٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٥، ١٦١.

الزيادات	محمد بن الحسن	٦٢/٥، ١٩٦/٦، ١٣٢/٧، ٢١١، ٨٧/٩، ٧٣/١٠، ٨١
سنن أبي داود		٧٢/٣، ٩٧
السير الصغير		٣٦١/٩
السير الكبير		٦٢/٨، ٣٢٤/٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٩
شرح الجامع	قاضي خان	٣٠/٨، ٦٢
شرح الجامع البرهاني		١٩٨/٦
شرح الجامع الصغير	قاضي خان	١٢٨/١، ٢٨٠، ٤٦٢/٢، ٤٧١، ١٣٦/٣، ٣٠٧/٥، ٤٤٧/٧، ١٤٥/٩، ٣٦٩
شرح الجامع الكبير	فخر الإسلام	٩٦/٢، ٣١٠/٤، ٢١٧/٥
شرح الزيادات	العتابي	٤٧١/٢
شرح الطحاوي	الأسبيجابي	٢٧٨/١، ١٠٢/٣، ٢٢٩، ٣١٨، ٢٤٤/٤، ٥٢٩، ٢٦٢/٥، ٤٤٧/٧، ٣٠/٨
شرح القدوري		٣١٨/٣، ١٤٢/٥، ٤٧٦، ٤٤٥/٦، ٤٤٦، ٤٥٣

شرح الكافي ٧/٤٣، ٢٥٢

شرح المنظومة ٣/٣٤٧

شرح الوجيز ١/٤٩٢، ٥٠٩، ٢/٣٠٦، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥١، ٣/٢٧٩، ٢٩٧، ٣٢٩، ٤١١، ٤١٧، ٤/٦٠، ٦٥، ٦/٣٣٧

شرح مختلف الرواية ٦/٣٧٩

شرح مختلف الفقيه ٦/٤١١

شرح معاني الآثار: الطحاوي ١/١٣٦، ٥٣١

الشفا ٦/٤٢٩

الصحاح ٣/٦٣، ٧/٧

صحيح البخاري ٥/٣٥٤

صحيح مسلم ٢/٤٧٤، ٣/١٢، ١١٨، ٥١٦

الصرف ٥/٤٦٨

العيون ٢/٣١٩

الفتاوى العتابي ١/٣٣٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٢/١٨٧، ١٩٢، ٤٣٣، ٤٥٠، ٣/١١٥، ١٧١، ٢٣٠، ٢٣٨، ٦/١٠٥

الفتاوى الصغرى ٤/١٤٦

فتاوى قاضيخان ٧/٨٣، ٢٨٣

القدوري ٢/٤٣٧، ٥/١٧١، ٣٣٤، ٦/٣٥، ٢٣٤، ٤٧٤، ٤٩٢، ٩/٦١، ٢٧٥، ٢٩١، ٣٦٤

الكافي ٧/٣٠

الكتاب ١/٢٨٧، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٦٥، ٢/٣٤، ٣٥٦، ٤٣٧، ٣/٥٢٠، ٥/٢٨٣، ٣٢٧، ٤٥٤، ٦/١٩، ٧/٨٠

الكشاف ٧/٤٩، ٩/٣٤٨

المبسوط ١/٢،٤٧٥/٣٥٣، ٤/١٨٨، ٤٦٦، ٥٣٢، ٥/٢٩، ٧/٨٣، ١٤٨، ٣٥٦، ٤٢٨، ٤٨٥، ٨/٤٠١، ٤٤٣، ٩/٥٥، ٨٤، ٢٧١، ٣٥٩

المجرد ٢/٣٣٧
المحيط ٤/١٨١، ٦/٤٩٣، ٧/٢٩٧، ٨/٣٨٢
المحيط البرهاني ٢/١٦٦، ٢٧٧
المختصر الكرخي ٢/٢٧٧، ٥/٢٥٩، ٦/٣٣٧، ٧/٤٤٧، ٤٦٣، ٨/١٧٦
مختصر الخصاف ٩/٢٩٤
مختصر القدوري ١/٨٣، ٢/٣٨٨، ٦/٤٨١، ٥٣٥، ٨/١٣٨، ٩/٣١٣
مختصر الطحاوي ٩/٢٩٨
المختلف ٤/٣٤، ٣١٦، ٦/٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٠، ٤١١
المعونة ٤/٤٤٩، ٥/٢١، ٢٦، ٦/٣٩٩، ٤٧١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٧/٨٥
المغرب ٤/٥٧٤
ملتقى الأبحر ٩/٦٦
المنظومة أبو حفص النسفي: ١/٨٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٨٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٢/٨٩، ٢٩٣، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٥١، ٣/١٢٦، ١٤٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٨، ٢٩٧، ٤/٤٢، ٥٩، ٦٦، ٢٤٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٧٨، ٤٥١، ٥١٤، ٥/٢٤٧، ٣٠٨، ٦/١٥٧، ٤٤٦، ٥٣٥، ٧/٣١، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٩، ١٠٩، ١٤٨، ٢٣٨، ٤٤٧، ٨/١٣، ٦٢، ١٧٢، ١٨٩، ٢٣٠، ٣١٤، ٣٥٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٨٢، ٩/٣٤، ٤٠، ٦٦، ٧٣، ٨٠، ٨٧، ٩١، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣١٣، ١٠/٣١
المنظومة ١/٣٥٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٢/٨٨، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٥١، ٣/١٢٦، ١٤٣، ٢٩٧
منظومة الشيخ أبي حفص النسفي ١/٨٣
الموطأ ٣/١٩، ٥٥، ٤/١٥٦
النسائي ٣/٧٢

النوادر ١/٢٧٨، ٥/٢٨٨، ٢٨٩

نوادر ابن رستم ٢/٣٣٧

نوادر ابن سماعة ٣/٤٢٨

النوازل أبو الليث ٢/٦٨

الهداية الفرغاني المرغيناني ١/١٦٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٥٢٠، ٢/٢٢، ١٤٥، ٢٥٧،٣٠٨، ٣٨٨، ٣/١٥٠، ٢٧٩، ٣٩٧، ٤٨٣، ٤٩٦، ٥١٧، ٤/٣٣، ٨٥، ٨٩، ١٠٦، ١٢٥، ١٢٧

الهدايه ١/٢١٢، ٢/٣٨٨، ٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥/٣٦، ٩٨، ١٤٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٧٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٢، ٦/١٩، ٢٣، ٣٦، ٦٢، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٤، ٧/٥٠، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩٩، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ٢٣٨، ٣٣١، ٤٢٨، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٧٣، ٨/٥٥، ١٣٨، ١٩٠، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٦٠، ٩/٣٢، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٧٣، ٨٧، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٤٠

الواقعات ٦/٣٩٣، ٨/٣٨٢، ٩/١٠٦، ١٠٧، ١٢١، ٢١٠

واقعات الحسام ٨/٣٧٠، ٩/٤٢٤

الوجيز ١/٣٣٨، ٥٠٩، ٣/٣٣، ١٥٢، ٣٩٧، ٤/٦٦، ٦٧، ٣٧٣، ٤٣٥، ٥/٢٤٧، ٢٤٨، ٦/٤٥٥، ٥١٠، ٧/٩٩، ٨/٢٣٠، ٣١٤، ٤٠٤، ٤١٩، ٩/٣٥، ٤٠، ٤١٨

الينابيع ١/١٦٨، ٢٥٩، ٣٣٣، ٣٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٢/٢٧٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٨٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٠، ٤/٢٦٥، ٣٠٠، ٣٩٣

* * *

فهرس الشعر

بداية البيت	القافية	البحر	الشاعر	ج/ص
إذا ما تجلى	سامع	الطويل		٧٣/١
أما الفقير	له سَبَدُ	البسيط	الراعي	١٥٠/٣
الجنس لا		الرجز	النسفي	٤٥١/٤
خَرجْنَا	موتى	الطويل		٤٤٢/٨
خيل صيام	صائمة	البسيط	النابغة	١٩٧/٣
رمتني	لم يُصِبْ	الطويل	كثير عزة	٦٩/١
فإذا تصبك	جمل	الكامل		٢٦٤/٧
فإن ترفقي	أشأمُ	الطويل	الكسائي	٢٣٢/٧
فكذبوها	والشرعا	البسيط	الأعشى	٧٧/١
قليل الألايا	برّت	الطويل		٣٣٩/٧
لا يصلح	راة لهم	البسيط		٤٤٨/٥
لم يبق	منفلت	البسيط	النابغة	١١٤/١
لما أتى	خشع	الكامل	جرير	١١٦/١
ما للوكيل	حوالة	الرجز	النسفي	١٧٩/٤
والله يرفع	هم تقد	البسيط		٢٦٥/٧
وَإِنَّ صَخرًا	نارُ	البسيط	الخنساء	٧١/١
وشاركنا	عنان	الوافر		١٦٦/٥
وشرطها		الرجز	النسفي	٤٠٥/٢
وصدر	همه	الطويل	النابغة	٧٠/١
وليس في	مفسد	الرجز	النسفي	٧١/٢

وما سعادُ	حول	البسيط	كعب بن زهير	٢٣٩/٧
وما قعود		الرجز	النسفي	١٢/٢
ومحصر	حجة	الرجز	النسفي	٦٦/٤
ومشتري	راشدا	الرجز	النسفي	٣٠٤/٤
ومنهل	قاطا	الرجز		٤٣٣/٦

* * *

مراجع ومصادر التحقيق

١. «الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي» لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣. «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» لعماد عبد السلام رؤوف، إدارة الأوقاف القادرية، بغداد، الطبعة الأولى.

٤. «الآثار» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ط١ إدارة القرآن كراتشي.

٥. «الإجماع» لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله. ط١ تحقيق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري. دار القاسم.

٦. «الإجماع» لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ط١ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف. دار طيبة.

٧. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٨. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٩. «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠. «الأحكام الوسطى» لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١. «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

١٣. «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

١٤. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥. «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

١٦. «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية.

١٧. «اختلاف العراقيين» مطبوع مع «الأم» للشافعي.

١٨. «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٩. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. تحقيق: محمد عدنان درويش ط١ دار الأرقم.

٢٠. «الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١. «أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٢٢. «الأدب المفرد» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣. «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٥. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي.

٢٦. «أسباب النزول» للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨. «الاستذكار» لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٠. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن

الأثير. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد- دار الشعب- القاهرة.

٣١. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا بن محمد الأنصاري، وبهامشه حاشية الرملي، تجريد محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٣٢. «الأشباه والنظائر» لزين الدين ابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٥. «الإصابة في تمييز الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر العربي- بيروت.

٣٦. «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧. «إصلاح المنطق» ليعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م.

٣٨. «إصلاح غلط المحدثين» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩. «أصول الجامع الكبير» لأبي موسى عيسى بن محمد بن أيوب بن شادي الحنفي.ط١ تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر.

٤٠. «أصول الجصاص» المسمى «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. ط١ تحقيق: د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.

٤١. «أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط٢ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية.

٤٢. «الأصول والضوابط» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣. «الأضداد» لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الكويت، ١٩٦٠م.

٤٤. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
٤٥. «إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥هـ.
٤٦. «إعلام الموقعين» لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٧. «الإعلام في كتاب معجم البلدان» لياقوت الحموي. تحقيق: عبد الحسين الشبستري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٨. «الأعلام» خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت لبنان- الطبعة السابعة- ١٩٨٦م.
٤٩. «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- تحقيق: سمير جابر.
٥٠. «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب، مركز فجر، القاهرة.
٥١. «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع» لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٥٢. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٥٣. «الإقناع» لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسايوري. تحقيق: د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ط١.
٥٤. «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة بيروت.
٥٥. «أمالي القالي» لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.
٥٦. «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٧. «الأنساب» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني- الناشر: محمد أمين دهج – بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
٥٨. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٩. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم القونوي.ط١ تحقيق: د/أحمد عبد الرازق الكبيسي دار ابن الجوزي.
٦٠. «الأوسط» لابن المنذر. ت: د/ أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦١. «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لأبي المظفر يوسف شمس الدين بن قزاغلي. ط١ تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان.
٦٢. «إيثار الإنصاف» لسبط بن الجوزي، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٦٣. «بحر الدم» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- الطبعة -الأولى- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م- دار الراية- الرياض.
٦٤. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجم الحنفي.ط٢ دار الكتاب الإسلامي.
٦٥. «بدائع الصنائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني. تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت.
٦٦. «بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٦٧. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد القرطبي. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، وأسامة حسن، وياسر إمام. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.
٦٨. «البداية والنهاية» ابن كثير- دار المعرفة- بيروت لبنان- الطبعة الخامسة (١٩٩٩م)- تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون.
٦٩. «بدر المتقى في شرح الملتقى» لمحمد علاء الدين الحصيني الدمشقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧١. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٧٢. «بستان العارفين» ليحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، القاهرة.
٧٣. «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة

الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٧٤. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.
٧٥. «البلبل في أصول الفقه» لسليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٦. «بلغة السالك لأقرب المسالك» المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٧٧. «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» لأحمد عبد الرحمن بنا الساعاتي، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن.
٧٨. «بلوغ المرام» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩. «البناية في شرح الهداية» لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
٨٠. «البهجة في شرح التحفة» لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨١. «البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٢. «تاج التراجم» لابن قطلوبغا، ت: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٣. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- وما بعدها)- دار الكتاب العربي- بيروت.
٨٤. «تاريخ الثقات» لأحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٨٥. «تاريخ الخلفاء» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٦. «التاريخ الصغير» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث- حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ويقال: صوابه «التاريخ الأوسط».
٨٧. «التاريخ الكبير» المعروف بـ «تاريخ ابن أبي خيثمة» لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة

زهير بن حرب- ت ٢٧٩هـ. تحقيق: صلاح بن فتحي هلل- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة.

٨٨. «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٨٩. «تاريخ بغداد» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- الطبعة الأولى (١٣٩١م) مكتبة الخانجي- القاهرة.

٩٠. «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ت: علي شيري، ط: دار الفكر، بيروت – ١٩٩٨م

٩١. «تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي» ت: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث –دمشق.

٩٢. «تأسيس النظر» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٣. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن محمد الزيلعي الحنفي. مكتبة إمدادية- باكستان.

٩٤. «تتمة الإبانة عن فروع الديانة» لعبد الرحمن بن محمد المتولي، مجموعة من الرسائل الجامعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٩٥. «التجريد» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى.

٩٦. «التجنيس والمزيد» لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد أمين مكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٧. «تحبير التيسير في القراءات العشر» ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩. «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠. «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي. ط١ دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١٠١. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ.
١٠٢. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٣. «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٠٤. «تذكرة الحفاظ» للذهبي ط: أم القرى. القاهرة.
١٠٥. «تذكرة الموضوعات» لمحمد طاهر بن علي بن علي الهندي الفتني- الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٠٦. «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
١٠٧. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
١٠٨. «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
١٠٩. «التعريفات الاعتقادية» لسعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف. دار الوطن.
١١٠. «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١١١. «التعليق المغني على سنن الدارقطني» مطبوع بهامش سنن الدار قطني.
١١٢. «التفريع» لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلاب البصري تحقيق: حسين بن سالم الدهماني- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م-دار الغرب – بيروت.
١١٣. «تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤. «تفسير القرآن العظيم» لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٥. «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني- دار الرشيد- حلب- سوريا- الطبعة الثالثة (١٤١١هـ- ١٩٩١م)- تحقيق: محمد عوامة.
١١٦. «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر بن محمد الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١٧. «تقويم الأدلة في أصول الفقه» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١٨. «تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة» لمحمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٩. «التكملة على الصحاح» للحسن بن محمد الصاغاني، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٢٠. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت- لبنان.
١٢١. «التلقين في الفقه المالكي» لعبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
١٢٢. «التمهيد» لابن عبد البر، ت: أسامة إبراهيم، ط: الفاروق الحديثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٣. «تمييز الطيب من الخبيث» لعبد الرحمن بن علي ابن الديبع، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
١٢٤. «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم» لأبي علي الغساني الجياني- ت ٤٩٨هـ. تحقيق: د. محمد أبي الفضل- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٥. «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الفيروز أبادي الشيزاري تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط١ عالم الكتب. وتحقيق: د/محمد عقله الإبراهيم. دار الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٦. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٧. «التنقيح في شرح الوسيط» ليحيى بن شرف النووي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢٨. «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٢٩. «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» لمحمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: محمد عايش شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٣٠. «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد

شاكر،مطبعة المدني - القاهرة.

١٣١. «تهذيب الأسماء واللغات» لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية- لبنان.

١٣٢. «تهذيب التهذيب» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣٣. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: بشار عواد معروف- الطبعة الخامسة (١٤١٥هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣٤. «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٥. «التوقيف على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي.ط١ تحقيق: د/محمد رضوان الداية. دار الفكر – دمشق.

١٣٦. «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله بن عبد الرحمن البسام : تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٧. «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان- الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ- ١٤٠٣)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند.

١٣٨. «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الأسروشني، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٣٩. «الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور» للمناوي، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤٠. «جامع البيان في تأويل القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد ومحمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤١. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٢. «الجامع الصغير» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط١ عالم الكتب.

١٤٣. «جامع العلوم والحكم» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٤. «جامع الفصولين» لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوته. ط١ المطبعة

الكبرى الميرية – مصر ١٣٠٠هـ.
١٤٥. «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٦. «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٤٧. «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم)- الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند- تصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٤٨. «جمهرة أنساب العرب» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤٩. «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» لصالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار المعرفة - بيروت.
١٥٠. «الجواهر المضية» لابن أبي الوفاء، ت: د/ عبد الفتاح الحلو، ط عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
١٥١. «الجوهر النقي» لابن التركماني. مطبوع في هامش «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٥٢. «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبى بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي محمد كتب خانه.
١٥٣. «حاشية الخرشي على مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٥٤. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» محمد عرفه الدسوقي دار الفكر – بيروت.
١٥٥. «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبوع مع «نهاية المحتاج»، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
١٥٦. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» مكتبة إمدادية – باكستان.
١٥٧. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٨. «حاشية العدوي على حاشية الخرشي» لعلي العدوي، مطبوع مع «حاشية الخرشي على مختصر خليل»، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥٩. «حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج» لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبوع مع «نهاية المحتاج»، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٦٠. «حاشية رد المحتار على الدر المختار –حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - مكتبة البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية- (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

١٦١. «حاشية سعدي حلبي على الهداية» مطبوع مع «شرح فتح القدير» لابن الهمام.

١٦٢. «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٣. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٦٤. «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. ط١ تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة.

١٦٥. «حلية الفقهاء» لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركى.

١٦٦. «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦٧. «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٦٨. «خلاصة تذهيب التهذيب» لصفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٧١م.

١٦٩. «خلق أفعال العباد» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية – الرياض.

١٧٠. «در السحابة في مواضع وفيات الصحابة» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة المعارف - بغداد - ١٩٦٩م.

١٧١. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» مطبوع مع حاشية ابن عابدين «رد المحتار».

١٧٢. «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.

١٧٣. «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي. تحقيق: د/رضوان مختار بن غربية.ط١ دار المجتمع.

١٧٤. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني- ٨٥٢هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم - دار المعرفة- بيروت.

١٧٥. «الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو

الحنفي. تركيا – مطبعة أحمد كامل ١٣٢٩.
١٧٦. «دلائل النبوة» لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧٧. «الديباج المذهب» لابن فرحون، ت: د/محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث. القاهرة.
١٧٨. «ديوان الخنساء» دار بيروت، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٧٩. «ديوان النابغة البياني» تحقيق وشرح: كرم البستاني، دار صادر بيروت لبنان.
١٨٠. «ديوان كثير عزة» تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٨١. «الذخيرة» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
١٨٢. «رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط١ بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
١٨٣. «رؤوس المسائل» لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي. ت: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٨٤. «الرد على المشبهة» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراق، ١٩٧٩م.
١٨٥. «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.
١٨٦. «الرسالة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
١٨٧. «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨٨. «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ومعه حاشية ابن قاسم وحاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
١٨٩. «الروض المعطار في خبر الأقطار» لمحمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: د/إحسان عباس – مكتبة لبنان.
١٩٠. «روضة الطالبين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب.
١٩١. «روضة القضاة وطريق النجاة» لعلي بن محمد السمناني، تحقيق: صلاح الدين

الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩٢. «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩٣. «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لصديق حسن خان البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.

١٩٤. «رياض الصالحين» ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩٥. «زاد المستقنع في اختصار المقنع» لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن، الرياض.

١٩٦. «زاد المسير في علم التفسير» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

١٩٧. «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٩٨. «الزبد» لأحمد بن حسين ابن رسلان الشافعي، دار المعرفة – بيروت.

١٩٩. «زيادات الزيادات» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.ط١ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية.

٢٠٠. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٠١. «السلسلة الضعيفة» محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠٢. «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت. فريق من بيت الأفكار الدولية، ط. بيت الأفكار الدولية.

٢٠٣. «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث، ت. بيت الأفكار الدولية، ط. بيت الأفكار الدولية.

٢٠٤. «سنن الترمذي» محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت. عادل مرشد، ط. دار البيان الحديثة، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٠٥. «سنن الدارقطني» تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني- دار المحاسن- القاهرة.

٢٠٦. «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

وتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٧. «السنن الصغرى» للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٨. «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٠٩. «السنن الكبرى» لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري- وسيد كسروي- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١٠. «سنن النسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط. دار الحديث. سنة ١٤٠٧هـ.

٢١١. «سنن سعيد بن منصور» سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ.

٢١٢. «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما- الطبعة الثامنة (١٤٠٢هـ- ١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢١٣. «السير الصغير» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٢١٤. «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: حسن محمد إسماعيل –دار الكتب العلمية –لبنان.

٢١٥. «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٢١٦. «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢١٧. «شجرة النور الذكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٢١٨. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢١٩. «شرح أدب القاضي» لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٢٠. «شرح الجامع الصغير» لعمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي ط١ تحقيق: د/ صلاح عود جمعة عبد الله الكبيسي ، د/خميس دحام على الزوبعي ، د/حاتم عبد الله

شوش العيساري. دار الكتب العلمية.
٢٢١. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢٢. «شرح الزيادات» لفخر الدين حسن بن منصور بن محمد الأوزجندي الفرغاني. المعروف بقاضي خان. تحقيق: د/قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٢٢٣. «الشرح الكبير» أبي القاسم عابد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٣هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار الكتب العلمية -بيروت
٢٢٤. «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢٥. «شرح تنقيح الفصول» لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٢٦. «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف، ابن بطال- ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- مكتبة الرشد- الرياض.
٢٢٧. «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- دار الريان للتراث- مصر- (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٢٢٨. «شرح فتح القدير» كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م- مطبعة الحلبي- القاهرة.
٢٢٩. «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - لبنان.
٢٣٠. «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني. ت: -د/صلاح الدين المنجد.
٢٣١. «شرح مختصر التبريزي» لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن. تحقيق: وائل محمد بكر زهران. دار الفلاح – الفيوم.
٢٣٢. «شرح مختصر الروضة» لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٣٣. «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله، سائد بكداش، دار البشائر بيروت، دار السراج المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٤. «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٢٣٥. «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- عالم

الكتب- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق.
٢٣٦. «شرح منتهى الإرادات» المسمى بـ«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣٧. «الشروط الصغير» مذيلًا بما عثر عليه من «الشروط الكبير»، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: روحي أوزجان، الطبعة الثانية.
٢٣٨. «شعب الإيمان» لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٣٩. «الشوارد» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، مراجعة: الدكتور محمد مهدي علام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤٠. «الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهرى. تحقيق: خليل مأمون سيحا. دار المعرفة.
٢٤١. «صحيح ابن حبان» محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت. شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤هـ.
٢٤٢. «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٤٣. «صحيح البخاري بشرح الكرماني» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني- مؤسسة المطبوعات الإسلامية- القاهرة.
٢٤٤. «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤٥. «صحيح الجامع الصغير» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٤٦. «صحيح سنن ابن ماجه» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى- مكتب التربية العربي- الرياض.
٢٤٧. «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٤٨. «صحيح سنن الترمذي» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)- مكتب التربية العربي- الرياض.
٢٤٩. «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول

الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٥٠. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥١. «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي- الطبعة الثانية (١٤١٨)- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٥٢. «الضعفاء والمتروكين» لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٥٣. «الضعفاء» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٥٤. «ضعيف الجامع الصغير» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥٥. «طبقات ابن قاضي شهبة» لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، ت: د/ الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب، سنة ١٤٠٧هـ.
٢٥٦. «طبقات الحفاظ» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥٧. «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي، ابن أبي يعلى. تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٢٥٨. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ١٤٠٣هـ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥٩. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الأولى- عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٦٠. «طبقات الشافعية» جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، ت. عبد الله الجبوري، ط. دار العلوم، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٦١. «طبقات الشعراء» لعبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
٢٦٢. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، ت. خليل الميس، ط. دار القلم.
٢٦٣. «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع البصري، ط. دار بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٦٤. «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبي الشيخ- دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي-

الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦٥. «طبقات المدلسين» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٦٦. «طبقات المفسرين» أحمد بن محمد الأدنروي، ت. سليمان بن صالح الخزي، ط. مكتبة العلوم والحكم، سنة ١٤١٧هـ.
٢٦٧. «طبقات خليفة» لأبي عمرو خليفة بن خياط، ت: د/سهيل زكار، ط: دار الفكر – بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٨. «طبقات علماء إفريقية وتونس» لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٢٦٩. «الطراز في شرح ضبط الخراز» لمحمد بن عبد الله التنيسي، تحقيق: أحمد بن أحمد شرشال، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٢٧٠. «طريقة الخلاف بين الأسلاف» لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي. ط١ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.
٢٧١. «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لنجم الدين بن حفص النسفي. ط١ تحقيق: خليل الميس.
٢٧٢. «العُباب الزَّاخر» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: محمد حسن آل يس، دار الرشيد، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٢٧٣. «العبر في خبر من غبر» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧٤. «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧٥. «العدد في اللغة» لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر، عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٢٧٦. «العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧٧. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لعبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٧٨. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد مرتضى الزبيدي

تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الشبكشي بالأزهر مصر.
٢٧٩. «العقيدة الطحاوية وشرحها» لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨٠. «علل الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٨١. «العلل المتناهية» لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية باكستان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٨٢. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه). تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- المكتب الإسلامي- بيروت لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٨٣. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (برواية المروذي وغيره). تحقيق: وصي الله محمد عباس- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). الدار السلفية- الهند.
٢٨٤. «العلل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -ت ٣٢٧هـ. تحقيق: د سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- مكتبة الملك فهد الوطنية، ط. دار المعرفة – بيروت.
٢٨٥. «العلل» لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)- دار الوعي- حلب.
٢٨٦. «العلل» للدارقطني علي بن عمر (من ج١- ١١). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي- الطبعة الأولى (١٤٠٥- ١٤١٢هـ)- دار طيبة- المدينة المنورة. (من جـ ١٢- ١٦) تحقيق: محمد بن صالح الدباس- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٨٧. «العناية شرح الهداية» لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٨٨. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٨٩. «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لعلي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، وزارة التعليم العالي المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٩٠. «عيون المسائل في فروع الحنفية» لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: سيد محمد، ط١ دار الكتب العلمية.

٢٩١. «غاية البيان» شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري – دار المعرفة – لبنان.
٢٩٢. «الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي. تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي.
٢٩٣. «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٩٤. «غرائب مالك» لمحمد بن المظفر البزاز، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٩٥. «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي. ط٢ قدم له وعلق عليه. محمد زاهد بن الحسن الكوثري. مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت.
٢٩٦. «غريب الحديث» لابن الجوزي ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥.
٢٩٧. «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد، الخطابي. تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ)- دار الفكر- دمشق.
٢٩٨. «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. ط١ بيروت دار الكتاب العربي.
٢٩٩. «غريب القرآن» لابن قتيبة.
٣٠٠. «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٠١. «غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي. تركيا-مطبعة أحمد كامل ١٣٢٩هـ.
٣٠٢. «الفتاوى البزازية» مطبوع بهامش «الفتاوى الهندية» ط٢. دار صادر بيروت.
٣٠٣. «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن العلاء الأندربي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠٤. «الفتاوى الكامليه في الحوادث الطرابليسية» لمحمد كامل ابن مصطفى ابن محمود الطرابلسي الحنفي. مكتبة حقانيه-باكستان.
٣٠٥. «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٣٠٦. «الفتاوى الهندية» الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار صادر –

بيروت.
٣٠٧. «فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية» ط ٢. دار صادر – بيروت.
٣٠٨. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب- مكتبة دار المعروفة- بيروت- لبنان- مصورة عن الطبعة السلفية.
٣٠٩. «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: عبد الله محمد الطيار، عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة الرياض، ١٤١٥هـ.
٣١٠. «فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١١. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣١٢. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: محمد نزار، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١٣. «فتوح البلدان» أحمد بن يحيى البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.
٣١٤. «الفروع» لمحمد بن مفلح الراميني الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣١٥. «الفروق في أنوار البروق» أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ تحقيق: خليل المنصور-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م-دار الكتب العلمية –بيروت.
٣١٦. «الفروق» للكرابيسي. أسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري. ط١ تحقيق: محمد طموم، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية.
٣١٧. «الفقه الأكبر» ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣١٨. «الفقه النافع» لمحمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيممحمد العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١٩. «فهرس المخطوطات المصورة» لحامد جابر الشمري، المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢٠. «الفهرست» لابن النديم- ت ٤٣٠هـ. تحقيق: محمد أحمد أحمد- المكتبة التوفيقية- القاهرة.
٣٢١. «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٣٢٢. «الفوائد الزينيه في مذهب الحنفيه» لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق: مشهور

بن حسن المسلمان. دار ابن الخوري.
٣٢٣. «الفوائد المجموعة» الشوكاني- مكتبة السنة المحمدية- مصر- الطبعة الأولى- (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
٣٢٤. «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي- ٧٦٤هـ. تحقيق: د/ إحسان عباس- دار صادر- بيروت.
٣٢٥. «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحمد بن محمد اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٢٦. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٢٧. «القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي- تحقيق: محمد البقاعي – دار الفكر.
٣٢٨. «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢٩. «القلب والإبدال» لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، طبع ضمن كتاب «الكنز اللغوي في اللسان العربي»، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٣٣٠. «القند في ذكر علماء سمرقند» لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، طبع بإيران (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٣١. «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٣٢. «القواعد والضوابط المستخلصه من التحرير» لجمال الدين الخضيري. ط١ تحقيق: علي أحمد الندوي.
٣٣٣. «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٣٤. «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٣٥. «القول المسدد في الذب عن المسند» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٣٣٦. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- الطبعة الأولى ١٤٠هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة السعودية- الطبعة الأولى

١٤١٣هـ تحقيق: محمد عوامة
٣٣٧. «الكافي في فقه أهل المدينة» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ت ٤٦٣هـ-دار الكتب العلمية -بيروت.
٣٣٨. «الكافي» ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار هجر- الرياض.
٣٣٩. «الكامل في التاريخ» عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ)- دار صادر- بيروت- لبنان (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).
٣٤٠. «الكامل» لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤١. «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط. لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. عالم الكتب.
٣٤٢. «الكتاب مع شرحه الجوهرة النيرة» لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٤٣. «كتاب من روى عن أبيه عن جده» لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٤٤. «الكتاب» سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
٣٤٥. «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٦. «الكشاف» لمحمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: مصطفى حسين أحمد. دار الكتب العربية.
٣٤٧. «كشف الأستار عن زوائد البزار» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٤٨. «كشف الخفاء» لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤٩. «كشف الظنون» لمصطفى بن عبد الله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة دار الفكر- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
٣٥٠. «كشف القناع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة» لأبي محمد عبد الحق الهاشمي، مطابع سحر جدة.
٣٥١. «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي

الـدين الحصـني، تحقيـق: علـي عبـد الحميـد بلطجي ومحمـد وهبـي سـليمان، دار الخيـر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥٢. «الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥٣. «الكليـات» لأبـي البقـاء أيـوب بـن موسـى الكفـوي، ت: عـدنان درويـش، محمـد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٥٤. «كنز العمال» علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت: بكري حياني، سفوة السقا، ط: الرسالة: بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٥٥. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لجمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية- سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٥٦. «اللبـاب فـي تهـذيب الأنسـاب» لابـن الأثيـر الجـزري- ت ٦٣٥هــ- ١٤٠٠هــ- ١٩٨٠م- دار صادر- بيروت.
٣٥٧. «اللباب في شرح الكتاب» عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت دار الكتاب العربي.
٣٥٨. «لسان العرب» لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري- دار المعارف.
٣٥٩. «لسان الميزان» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق ودراسة: محمد عبد الرحمن المرعشلي- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٦٠. «اللمـع فـي أصـول الفقـه» لأبـي إسـحاق إبراهيم بـن علـي الشـيرازي، دار الكتـب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦١. «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦٢. «المبسوط» لشمس الدين السرخسي – دار المعرفه – لبنان.
٣٦٣. «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨١هـ.
٣٦٤. «مجالس شهر رمضان» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ١٤٠٨هـ.
٣٦٥. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لأبي حاتم محمد بن حبان التيمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي، بحلب ، (١٤٠٢هـ).
٣٦٦. «مجلة الأحكام العدلية» تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الحنفية في

الخلافة العثمانية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٦٧. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦٨. «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ نور الدين الهيثمي- ت ٨٠٧هـ. تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكتبة الرشد- الرياض.
٣٦٩. «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لأحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي. دار الكتب العلمية.
٣٧٠. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر- بيروت-لبنان- تحقيق: عبد الله محمد الدرويش (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٣٧١. «مجمع الضمانات» لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي.ط١ عالم الكتب بيروت.
٣٧٢. «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتجميع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٧٣. «المجموع شرح المهذب» لأبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق: د/ محمود مطرجي ط١ دار الفكر.
٣٧٤. «المحبر» لمحمد بن حبيب بن أمية البغدادي، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٧٥. «المحرر في أصول الفقه» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. ط١ تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧٦. «المحرر في الحديث» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧٧. «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- دار التراث- القاهرة.
٣٧٨. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، تحقيق: أحمد عز وعناية ، دار إحياء التراث العربي.
٣٧٩. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية.

٣٨٠. «مختصر أبي شجاع» المسمى بـ«الغاية والتقريب» لأحمد بن الحسين بن أحمد أبي شجاع، عالم الكتب.
٣٨١. «مختصر اختلاف العلماء» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي تحقيق: د/عبد الله نذير أحمد، ط١ دار البشائر الإسلامية.
٣٨٢. «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أجمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر باد الدكن بالهند.
٣٨٣. «مختصر القدوري» لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية.
٣٨٤. «مختصر المزني» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي مطبوع بهامش «الأم» دار الشعب. مصر.
٣٨٥. «مختصر الوقاية» لعبيد الله بن مسعود – الملقب بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية.
٣٨٦. «مختصر خليل بن إسحاق» - دار المعرفة – بيروت.
٣٨٧. «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٨٨. «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن مبارك القرج–مكتبة الرشد.
٣٨٩. «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس. دار الفكر – بيروت.
٣٩٠. «المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية» لعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٩١. «مرآة الجنان وعيرة اليقظان» لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المكي، ط: دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤١٣هـ.
٣٩٢. «مراتب الإجماع» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩٣. «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـ.
٣٩٤. «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٩٥. «مرجيات الأحكام ولاقعات الأيام» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: د/محمد سعود المعيني. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية –الجمهورية العراقية.
٣٩٦. «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٩٧. «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٩٨. «المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين» لأبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد المعتزلي، تحقيق: معن زيادة، رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٣٩٩. «المسائل الفقهية» لأبي علي عمر بن قداح الهواري، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، مالطا ١٩٩٦م.
٤٠٠. «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت.
٤٠١. «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٠٢. «مسند أبي عوانة» يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
٤٠٣. «مسند أبي يعلى» أحمد بن علي بن المثُنى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٠٤. «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: أحمد شاكر- دار المعارف- القاهرة- مصر- ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م. تحقيق: - شعيب الأرنؤوط- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.
٤٠٥. «مسند الشافعي» محمد بن إدريس، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٤٠٦. «مسند الشاميين» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الثانية (١٤١٧هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤٠٧. «مسند الشهاب» للقاضي محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤٠٨. «المسودة في أصول الفقه» بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأكملها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠٩. «مشاهير علماء الأمصار» ابن حبان البستي- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م). تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.
٤١٠. «مشايخ بلخ من الحنفية» للدكتور محمد محروس عبد اللطيف الدرس. الدار العربية للطباعة – بغداد.

٤١١. «المشوف المعلم» لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكبري الحنبلي. تحقيق: ياسين محمد السواس.
٤١٢. «مصابيح السنة» لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤١٣. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤١٤. «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. ط١ دار الحديث.
٤١٥. «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م
٤١٦. «المصنف» ابن أبي شيبة، ت: محمد بعد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤١٧. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.
٤١٨. «المضاربة» لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤١٩. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢٠. «المطلع على ألفاظ المقنع» لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٤٢١. «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر بن الخطاب، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٢٢. «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٣. «معالم السنن» لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٢٤. «أحكام المعاملات الشرعية» للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٤٢٥. «معاني الشعر» لسعيد بن هارون الأشنانداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٢٦. «معاني القرآن» لأحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٢٧. «معاني القرآن» ليحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.
٤٢٨. «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٢٩. «معجم الأدباء» لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣٠. «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) دار الحرمين.
٤٣١. «معجم البلدان» لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي- دار صادر- بيروت (١٣٩٩هـ).
٤٣٢. «معجم الشعراء» لمحمد بن عمران المرزباني، تصحيح وتعليق: ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٣٣. «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (٢٦٥- ٣٥١هـ). بتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.
٤٣٤. «معجم الصحابة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي- ت ٣١٧هـ- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مكتبة دار البيان- الكويت- تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني.
٤٣٥. «المعجم الصغير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. مع تخريجه «الروض الداني». تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- دار عمار- عمان.
٤٣٦. «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
٤٣٧. «معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى.

٤٣٨. «المعجم الوسيط» إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. ط٢ المكتبة الإسلامية. استانبول تركيا.
٤٣٩. «معجم لغة الفقهاء» تأليف: محمد قلعجي، ط دار النفائس بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٤٠. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ عالم الكتب.
٤٤١. «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤٢. «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (بترتيب الهيثمي والسبكي). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٤٤٣. «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان- دار قتيبة: دمشق- دار الوعي- حلب- دار الوفاء- القاهرة.
٤٤٤. «معرفة الصحابة» لابن منده تحقيق: د/ عامر حسن صبري- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- من مطبوعات جامعة الأمارات العربية.
٤٤٥. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)- دار الوطن- الرياض.
٤٤٦. «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤٧. «المعونة في مذهب عالم المدينة» لعبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.
٤٤٨. «المغازي» لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونسن، عالم الكتب بيروت، ١٩٦٦م.
٤٤٩. «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٤٥٠. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الشربيني الخطيب. القاهرة مصطفى البابي الحلبي.١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٥١. «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» لابن باطيش، تحقيق: مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٤٥٢. «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. هجر للطباعة والنشر. ط (٢).

٤٥٣. «مفتاح السعادة» لأحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبرى زاده، تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة مصر.

٤٥٤. «المقاصد الحسنة» لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٤٥٥. «مقدمات ابن رشد» مطبوع مع «المدونة الكبرى» دار الفكر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥٦. «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥٧. «مقدمة إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني التهانوي – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.

٤٥٨. «المقنع في علوم الحديث» للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن يوسف.

٤٥٩. «المقنع مع الشرح الكبير» ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- الجديع- دار فواز- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٦٠. «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.ط١ محمود نصار، السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.

٤٦١. «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤٦٢. «مناسك الحج والعمرة» لمحمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٤٦٣. «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة العدوي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦٤. «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٤٦٥. «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- ١٣٥٧هـ.

٤٦٦. «المنتقى» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦٧. «المنثور في القواعد الفقهية» لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦٨. «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، مطبوع بحاشية «البحر الرائق»، دار الكتاب الإسلامي.

٤٦٩. «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٧٠. «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. القاهرة مصطفى البابي الحلبي.١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٧١. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد» للإمام مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار صادر بيروت ١٩٩٧.

٤٧٢. «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٤٧٣. «المهذب في اختصار السنن الكبير» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت ٧٤٨هـ. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- دار الوطن للنشر- الرياض.

٤٧٤. «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لإبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيزاري – دار المعرفه – لبنان.

٤٧٥. «الموافقات» لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧٦. «موجبات الأحكام وواقعات الأيام» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي تحقيق: الدكتور محمد سعود المعيني. مطبعة الإرشاد بغداد -١٩٨٣م.

٤٧٧. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» ط٢ سعدي أبو جيب-دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧٨. «الموسوعة الفقهية الكويتية» صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى.

٤٧٩. «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٨٠. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٨١. «الموطأ» (رواية يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٨٢. «الموطأ» مالك بن أنس- (رواية أبي مصعب الزهري) مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٠م- تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل.

٤٨٣. « ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الفكر العربي.

٤٨٤. «النافع الكبير» لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي.ط١عالم الكتب.

٤٨٥. «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع «شرح فتح القدير».

٤٨٦. «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ط١ تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية.

٤٨٧. «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لعبد الرحمن بن محمد أبو البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٨٨. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.

٤٨٩. «النشر في القراءات العشر» لمحمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٤٩٠. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي- دار الحديث- القاهرة.

٤٩١. «نظرية العقد» لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.

٤٩٢. «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطال الركيبي. دار المعرفة – لبنان.

٤٩٣. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩٤. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩٥. «نهاية الوصول إلى علم الأصول» المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين كتاب

البزدوي والأحكام» لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي.المعروف بابن الساعاتي، دار الكتب العلمية.

٤٩٦. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي- دار إحياء التراث العربي.

٤٩٧. «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني، ت: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٩٨. «نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي» لحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: محمد أنيس، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٩٩. «نيل الأوطار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٠. «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٠١. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٠٢. «الوافي بالوفيات» لخليل بن أيبك الصفدي- ت ٧٦٤هـ- باعتناء هلموت ريتر- الطبعة الثانية غير المنقحة- ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م- دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن.

٥٠٣. «الوجيز» لأبي حامد الغزالي. دار المعرفه بيروت- لبنان.

٥٠٤. «الورقات في أصول الفقه» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.

٥٠٥. «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» لأبي الظفر شمس الدين يوسف بن قزاغلي.ط١ تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية.

٥٠٦. «الوسيط في المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠٧. «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي.تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف.

٥٠٨. «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان» أحمد بن محمد بن خلكان.دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: إحسان عباس.

****

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد

الموضوع	ج/ص
مقدمة التحقيق	١/٧
أسباب اختيار الموضوع	٩
التعريف بالمؤلف	١١
المبحث الحادي عشر: عصر المؤلف	٢٨
المبحث الثاني عشر: نبذة عن المدرسة المستنصرية	٣١
التعريف بالكتاب	٣٣
منهج التحقيق	٤٩
منهج التنسيق	٥٣
مقدمة الشرح	١/٦٧
صدر الكتاب	٨٧
كتاب الطهارة	١٠٧
فروض الوضوء	١٠٧
حكم غسل المرفقين والكعبين	١١٩
المقدار المفروض مسحه من الرأس	١٢١
حكم اللحية في الوضوء	١٢٨
سنن الوضوء	١٣٢
فصل في نواقض الوضوء	١٥٦
فصل في الغسل وكيفيته وموجباته	١٨٧
الحيض والنفاس	١٩٣

حكم المذي والودي	١٩٤
غسل الجمعة والعيد	١٩٥
كيفية الغسل	١٩٨
ما يحرم بالحدث الأكبر والأصغر غير الصلاة	٢٠١
فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز	٢٠٤
الماء المختلط بشيء طاهر غالبا ومغلوبا وما تعتبر به الغلبة	٢٠٥
الماء المستعمل: تفسيره وحكمه	٢١٠
مسألة البئر: انغماس الجنب في الماء بلا نية	٢١٥
الماء الراكد والجاري تقع فيهما النجاسة	٢١٨
الماء يموت فيه الحيوان	٢٢١
حكم الماء القليل	٢٢٢
حكم الماء الراكد	٢٢٤
عظم الحيوان الميت وشعره	٢٢٧
حكم جلد الكلب والميتة إذا دبغ	٢٢٨
ما لا تطهره الدباغة من الجلود	٢٣٢
فصل في الآبار	٢٣٤
فصل في الأسئار	٢٤٣
اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة	٢٥٥
فصل في التيمم	٢٥٧
نواقض التيمم	٢٧٤
وقت التيمم وما يستباح به	٢٨٩
أثر الكفر الأصلي والردة على التيمم	٢٩٣
التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة والعيد والوقتية والجمعة	٢٩٤

حكم واجد بعض كفايته من الماء ٢٩٨
حكم جريح بعض البدن ٢٩٩
فصل في المسح على الخفين ٣٠٤
مسح المقيم، ومدته له وللمسافر ٣٠٨
نواقض المسح على الخفين ٣٢٥
أثر السفر أو الإقامة الطارئين على المسح ٣٢٧
أحكام المسح على الجبائر ٣٢٩
فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها ٣٣٣
المستحاضة المبتدأة والمعتادة ٣٦٥
فصل في الأنجاس والطهارة منها ٣٨٦
شرب بول مأكول اللحم للتداوي وغيره ٤١٢
روث الحيوان وخرء الطير المأكولين وغير المأكولين ٤١٦
بيض الميتة وإنفحتها ولبنها ٤٢٠
آداب قضاء الحاجة ٤٢١

كتاب الصلاة ١/٤٢٩

أوقات الصلوات الخمس والوتر ٤٣١
حكم الجمع بين الصلاتين للسفر والمطر ٤٤٣
الوقت المستحب للصلوات الخمس والوتر ٤٤٨
حكم تارك الصلاة ٤٥٥
صلاة الكافر مع الجماعة هل تكفي للحكم بإسلامه؟ ٤٦٠
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٤٦٢
التنفل قبل المغرب والفجر ٤٧٨
فصل في الأذان ٤٧٩

صفة الإقامة	٤٨٩
إقامة غير المؤذن	٤٩٢
الأذان والإقامة للفوائت	٥٠٠
الأذان والإقامة للمنفرد وللمسافر	٥٠١
الأذان للفجر قبل الوقت	٥٠٢
فصل في شروط الصلاة التي تتقدمها	٥٠٥
الشرط الثاني: ستر العورة	٥٠٨
الشرط الثالث: استقبال القبلة	٥١٩
الشرط الرابع: النية	٥٢٦
الشرط الخامس: تكبيرة الإحرام	٥٢٩

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثاني

الموضوع أو المسألة	ج/ص
فصل في صفة الصلاة	٢/٧
صفة تكبيرة الإحرام ١٥ - موضع اليدين حال القيام	١٨
دعاء الاستفتاح	٢٢
الاستعاذة محلها وصفتها ٢٦ - البسملة حكم قراءتها ومحلها	٢٦
مقدار المفروض من القراءة	٣٣
حكم القراءة بالفارسية	٣٩
حكم القراءة في الركعتين الأخريين والنفل والوتر	٤٢
ما يقرأ في الصلوات الخمس	٤٧
الركوع: صفته، والذكر المشروع فيه	٥٠
حكم الطمأنينة	٥٣

القيام بعد الركوع، والذكر فيه للإمام والمأموم والمنفرد ٥٧
رفع اليدين للركوع والقيام منه ٦٠
أعضاء السجود وصفته وسننه ٦٥- القعود بين السجدتين، وجلسة الاستراحة ٧٨
الفرق بين الركعة الأولى والثانية ٨١
موضع التورك والافتراش في القعود ٨٢ - التشهد، صفته، وحكمه في القعدتين ٨٥
الدعاء في التشهد الأخير ٩٠
الصلاة على النبي ﷺ حكمها في الصلاة وخارجها ٩٣
السلام، صفته، ومن ينوي به ٩٧- سلام الإمام هل يخرج المقتدى من الصلاة؟ ١٠١
حكم من سلم وعليه سجود السهو ١٠٢
قهقهة الإمام بعد التشهد وقبل السلام ١٠٤
سبق الحدث أو تعمده قبل السلام ١٠٧
انتقاض طهارته بغير صنعه بمعنى سوى الحدث (المسائل الاثنا عشرية) ١٠٩
فصل في الوتر ١١٣
فصل في الإمامة ١٢٥
فصل في الصلاة في الكعبة ١٦٩
فصل في ما يفسد الصلاة وما يكره فيها- القراءة من المصحف في الصلاة ١٧٢
حكم التكلم والسلام في الصلاة ١٧٣ - التأفيف وما بمعناه ١٧٥
السجود على المكان الطاهر بعد النجس وعلى الثوب المضرب النجس البطانة ١٧٩
الأكل والشرب ورد السلام في الصلاة ١٨٢
تذكر فائته أو طلوع الشمس أثناء أداء الصلاة ١٨٣
ما يكره في الصلاة - العبث وتقليب الحصى وفرقعة الأصابع في الصلاة ١٨٥
التخصر والسدل وعقص الشعر وكف الثوب ١٨٦
فصل في الحدث في الصلاة - مواضع بناء المحدث على ما مضى من صلاته ١٩٣
مواضع وجوب استئناف المحدث صلاته ١٩٤
استخلاف الإمام للمسبوق ١٩٦ - استخلاف الإمام أميا بعد الركعة الثانية ١٩٧
حكم صلاة الأمي إذا تعلم القراءة أثناء الصلاة ١٩٨

فصل في قضاء الفوائت - عدد الفوائت الذي يسقط الترتيب	٢٠٣
القضاء لمن أسلم في دار الحرب ولم يصل زمانا لجهله بوجوبها	٢١٢
حكم قضاء الصلاة لمن ارتد ثم تاب في الوقت أو بعد أوقات	٢١٤
فصل في السنن الرواتب وإدراك الفريضة وفي النوافل وأحكامها والنذر	٢١٨
صفة النفل في الليل والنهار	٢٢٠
سجدة الشكر	٢٢٤
قضاء رواتب الظهر في الوقت وترتيبه	٢٢٦
من أقيمت الصلاة وهو في التطوع	٢٣٠
حكم من أقيمت الصلاة وهو في الفريضة	٢٣١
وجوب قضاء النفل بالإفساد والمسائل المفرعة عليه	٢٣٣
ترك قراءة السورة في الشفع الأول من الفرض سهوًا	٢٣٩
حكم صلاة من جمع نية فرض ونفل	٢٤٥
من نذر صلاة بغير طهارة أو قراءة أو بعدد لا يصح	٢٤٦
من نذر عبادة في مكان فأداها بأقل منه أو في زمان معين فحاضت فيه	٢٤٨
حكم القعود في صلاة النافلة والفريضة وفروعه	٢٥٠
فصل في سجود السهو	٢٥٥
فصل في صلاة المريض	٢٧٥
فصل في سجود التلاوة - حكمها ومواضعها في القرآن	٢٨٢
فصل في صلاة المسافر أدنى مسافة القصر في السفر	٣٠٦
فصل في صلاة الجمعة	٣٣٠
فصل في صلاة العيدين	٣٦٣
فصل في صلاة الاستسقاء	٣٨٨
فصل في صلاة التراويح	٣٩٦
فصل في صلاة الخوف	٣٩٨
فصل في الجنائز	٤٠٨
فصل في التكفين	٤٢٦
فصل في الصلاة على الميت	٤٣٢
حكم تغسيل السقط والمستهل والصلاة عليه	٤٤٩

فصل في حمل الجنازة والدفن	٤٥١
صفة حمل الجنازة والسير بها	٤٥١
وضع الميت في القبر وما يتعلق به ٤٥٦ - دفن الميت	٤٦١
فصل في الشهيد - من هو الشهيد؟	٤٦٣
حكم الصلاة على الباغي وقاطع الطريق وقاتل نفسه	٤٧٣

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثالث

الموضوع أو المسألة	ج/ص
كتاب الزكاة	٣/٧
حكمها وشرائط فرضيتها، وما تجب فيه	٣/٩
هلاك النصاب بعد حولان الحول	١٤
هل يقع الوجوب على الوقص الزائد على النصاب	١٦
حكم المال الضمار ٢٨ - مرور أعوام على نصاب في يده	٣٠
أنواع الدين، وحكم الزكاة فيها	٣٥
المال المستفاد من جنس النصاب أثناء الحول ٥٣ - تعجيل الزكاة	٥٥
فصل في صدقة الإبل - الأنصبة المجمع عليها في صدقة الإبل	٦٢
الأنصبة المختلف فيها (استئناف الفريضة عند الحنفية)	٦٥
فصل في زكاة سائمة البقر	٧٢
نصاب البقر، وحكم الزائد ٧٢ - حكم البقر العوامل	٧٧
فصل في زكاة سائمة الغنم	٧٩
فصل في زكاة سائمة الخيل	٨٢
زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل	٨٦
فصل في زكاة النقدين	٩٠
زكاة الحلي	٩٥
ضم النقدين لتكميل النصاب	٩٨

ضم ثمن السوائم المزكاة وقيمة العروض إلى النقدين ١٠٠
فصل في زكاة العروض ١٠٢
اشتراط كمال النصاب في العروض في طرفي الحول ١٠٥
غلاء العروض أو رخصها بعد تمام الحول ١٠٨
فصل في العُشر ١١٤
زكاة الزرع المباع ١٣٣
فصل في من يمر على العاشر ١٣٤
فصل في المَعْدن والرِّكَاز ١٤١
فصل في مصارف الزكاة ١٤٩
فصل في صَدَقَة الفطر وَمِقدَارِهَا وَوَقت وُجُوبِهَا ١٧٠
كتاب الصيام ١٩٥
تعريفه وشرائط وجوبه ١٩٧ - حكم صوم العيدين وأيام التشريق ٢٠٠
وقت الصوم وحقيقته الشرعية ٢٠١ - شروط وجوب الأداء ٢٠٣
النية في صوم رمضان ٢٠٥
حكم صوم رمضان والنذر المعين بمطلق النية أو بنية النفل.. ٢٠٦
حكم صومهما بنية واجب آخر ٢١٠ - حكم الصوم بنية من النهار ٢١١
حكم صوم المسافر بنية الرمضانية أو غيرها ٢١٣
صوم المقيم مريضًا أو صحيحًا جاهلًا بنية غير رمضان ٢١٥
إكمال شعبان إن لم ير الهلال ٢١٦
شهادة الواحد بدخول رمضان عند اعتلال المطلع ٢١٩
بم يثبت الفطر والأضحى؟ ٢٢٠ - رؤية الهلال في النهار ٢٢٢
اختلاف المطالع وأثره ٢٢٤ - حكم صوم يوم الشك ٢٢٥
فصل في مَا يَجبُ بهُ القَضَاءُ ومَا لاَ يَجبُ وفيما يُكرَهُ لِلصائم فعله ٢٢٨
نذر الصوم ملعقًا بشرط فوجد الشرط خلال النهار وقد أكل أوله ٢٤٥
حكم قطع النفل ٢٤٦

ما يكره فعله للصائم ٢٥٤
حكم إتباع رمضان بست من شوال ٢٦٠
فصل في الكفارة - كفارة الجماع في نهار رمضان ٢٦٢
فصل في قضاء رمضان - تأخير قضاء رمضان إلى دخول رمضان الآخر ٢٧٤
حكم من أفطر للمرض أو السفر ثم مات ٢٧٥ - ضابط المرض المبيح للفطر ٢٧٨
إفطار الحامل والمرضع خوفًا على الولد٢٧٩ - حكم الشيخ العاجز إذا أفطر ٢٨١
حكم من بلغ أو أسلم أو أقام أو طهرت في أثناء اليوم ٢٨٢
ما يقضيه المغمى عليه والمجنون ٢٨٤
فصل في الاعتكاف ٢٨٨
كتاب الحج ٣٠٥
وجوب الحج، وكيفية الوجوب، وشرائطه ٣٠٧ - المحرم للمرأة: حكمه وشروطه ٣١٦
إيصاء صبي بلغ وكافر أسلم بالحج عند الوفاة ٣١٩
فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام ٣٢١
أشهر الحج: تحديدها، وحكم تقديم الإحرام عليها ٣٢١
المواقيت المكانية تحديدها، وحكم تقديم الإحرام عليها أداء وقضاء ٣٢٥
فصل في الإحرام - سنن الإحرام ٣٤١
فصل في صفة أفعال الحج - آداب دخول مكة ومعاينة البيت ٣٥٧
حكم طواف القدوم، وصفته، والوصل بين الأسابيع ٣٦١
السعي بين الصفا والمروة ٣٧٢ - الخطب التي يلقيها الإمام في الحج ٣٧٧
ما يفعله الحاج يوم التروية ٣٧٨ - أعمال الحج في يوم عرفة ٣٧٩
حكم الوقوف بعرفة ووقته ٣٨٦ - الإفاضة إلى مزدلفة ٣٩٠
أحكام تتعلق بالجمع بين الصلاتين بمزدلفة ٣٩٢

وقت صلاة الفجر بمزدلفة ٣٩٦ - حكم الوقوف بمزدلفة ومكانه ٣٩٧
أعمال يوم النحر التي يحصل بها التحلل الأول والثاني ٣٩٩
رمي الجمار في أيام التشريق ٤١٠
حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى الليالي بعدها ٤١٤
طواف الوداع ٤١٦ - ما يستحب فعله قبل الخروج ٤١٨
حكم المجاورة بمكة ٤٢٠ - ما يسقط به طواف القدوم وطواف الوداع ٤٢١
ما توافق المرأة فيه الرجل وما تخالفه فيه ٤٢٢
فصل في الحَجّ عَن الْغَير - النيابة في الحج وما يتعلق بها ٤٢٥
فصل في إحَرام الأمة وَالعَبْد وَتحِليْلهِمَا ٤٣٧
فصل في القران - أفضل أنواع الإحرام ٤٤٠
صفة القران ٤٤٤ - وجوب الصيام على من لم يجد الهدي، ٤٤٧
حكم القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة ٤٥٣
فصل في التَّمتُّع - تفضيل التمتع على الإفراد ٤٥٥
صفة التمتع ٤٥٧ - سوق المتمتع للهدي وحكم تقليده وإشعاره ٤٦٣
وقت التقليد، وهل يكفي للدخول في الإحرام بدون تلبية؟ ٤٦٧
صفة التمتع لمن ساق الهدي ٤٦٩ - هل لأهل مكة تمتع وقران؟ ٤٧٠
المكي يطوف للعمرة أقل من أربعة أشواط ثم يحرم بالحج ٤٧٩
فصل في الجنَايات على الإحرام ٤٨١
تغطية الرأس ولبس المخيط ٤٨٦
حكم المحرم يحلقه غيره أو هو يحلق غيره ٤٩٧
خصال الكفارة لمن تطيب أو لبس أو حلق لعذر ٥٠٠
قص المحرم أظافيره مقدار الموجب للكفارة وأثر اختلاف المجالس فيه ٥٠٢
كفارة جماع المحرم امرأته وتفصيل أحكامه ٥٠٥
حكم من طاف راكبًا من غير عذر ٥١٥
ما يجب بتركه الدم، وما يجب بتركه الصدقة من أفعال الحج ٥٢٠

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الرابع

الموضـوع أو المسألة	ج/ص
(باقي الحج) فصل في جَزَاء الصّيد	٤/٧
حكم ذبيحة المحرم من الصيد، وهل الميتة أولى منها للمحرم المضطر؟	٤٨
حكم قطع المحرم شجر الحرم أو رعيه حشيشه	٥٠
هل للمدينة حرم؟	٥٣
هل يَلْزَم القارن بالجناية دم أو دمان؟	٥٧
فصل في الإحصار	٥٨
فصل في العمرة	٧٢
فصل في الهدي	٧٤
كتاب البيـــــــوع	٩٩
الألفاظ التي ينعقد بها البيع	١٠١
انعقاد البيع بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول	١٠٤
الربح بالتعاطي	١٠٥
خيار القبول	١٠٧
خيار المجلس	١١١
الاكتفاء بالإشارة إلى الأعواض عن معرفة مقدارها	١١٤
ما يشترط معرفته في المبيع والثمن إذا كان في الذمة	١١٥
تعين النقود بالعقد	١١٦
حمل النقد عند إطلاقه على الغالب من نقد البلد	١٢٠
تعيين النقد إذا تعددت وهي مختلفة القيمة وكلها رائجة	١٢٠
البيع بالثمن الحال والمؤجل	١٢١
منع البائع السلعة الحالة بالثمن المؤجل إلى سنة	١٢٣
بيع الحبوب مكايلة ومجازفة	١٢٤
بيع الجُزَافِ	١٢٦

بيع صبرتين كل قفيز بدرهم وقدرهما مجهول ١٢٨
بيع قطيع غنم كل شاة بدرهم والمجموع مجهول ١٢٩
بيع الثوب مذارعة من غير تسمية الجملة ١٣١
بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار ونحوه ١٣٢
نقص المبيع من الطعام المقابل بالثمن عن المسمى بالعقد أو زيادته ١٣٣
نقص أو زيادة المزروع المباع جملة ما سمي في العقد ١٣٤
زيادة أو نقصان المبيع المزروع المقابل بالثمن إجمالًا وتجزئة ١٣٦
فصل في ما يدخل في البيع تبعا وفي بيع الثمار ما يدخل في بيع الدار ١٣٨
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ١٥٣
ما يتحمله كل من المتبايعين من لوازم البيع ١٦٦
التسليم والتسلم بين المتبايعين ١٦٧
فصل في تصرفات الوكيل بالبيع ١٧٧
أثر الوكالة في بيع العينة ١٨٣
بيع العينة ١٨٥
شراء الشخص ما باعه بدراهم قبل قبضها بدنانير أقل منها ١٨٩
قبض أحد المشتريين نصيب صاحبه الغائب ١٩١
عتق المفلس عبدًا اشتراه قبل القبض ١٩٣
الرجوع على العبد بثمنه إذا أقر بالرق وأمر بشرائه فبان حرًا ١٩٤
فصل في الاستبراء وما يتبعه ١٩٦
المستحق لكسب الأمة المبيعة إذا ماتت قبل قبضها ٢٠٤
فصل في عقود أهل الذمة ٢١١
فصل في خيار الشرط ٢١٦
مدة خيار الشرط ٢١٦
فصل في خيار الرؤية ٢٥٥
بيع الفضولي ٢٧٣
رؤية أحد الثوبين تكفي عن رؤية الآخر ٢٧٨
فصل في خيار العيب ٢٨٠
رد المصراة مع لبنها أو مع صاع من تمر ٣٢٢

فصل في البيع الفاسد والباطل	٣٣١
بيع الخمر	٣٣٨
بيع أم الولد والمكاتب	٣٤٠
الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقة واحدة	٣٤٥
صور لمسائل جمع فيها بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقة واحدة	٣٤٨
شراء الكافر مسلماً، أو مصحفاً	٣٥٠
بيع المرهون والمستأجر	٣٥٥
تمليك الدين من غير من هو عليه	٣٥٨
بيع الأوصاف، والأتباع وبيع لبن المرأة بعد خروجه	٣٦٠
بيع الصوف على ظهر الغنم	٣٦٤
بيع مالا يتبعض إلا بضرر	٣٦٥
البيع بإلقاء الحجر وبالملامسة والمنابذة	٣٦٧
بيع المحاقلة	٣٦٩
بيع المزابنة والعرايا	٣٦٩
بيع الدهن النجس والانتفاع به	٣٧٢
بيع ما أصله غائب وبعضه معدوم	٣٧٥
بيع النحل، ودود القز، وبيضه	٣٧٧
بيع العبد بشرط التدبير، أو الكتابة، أو الاستيلاد	٣٨٤
بيع الجارية مع اشتراط وطء المشتري لها	٣٨٦
بيع الجارية مع اشتراط عدم وطء المشتري لها	٣٨٧
فساد البيع بالتأجيل في المبيع المعين	٣٩٠
كراهية النجش في البيع	٣٩٤
كراهية السوم على سوم غيره	٣٩٥
كراهية تلقي الجلب	٣٩٧
كراهية بيع الحاضر للبادي	٣٩٧
كراهية البيع وقت أذان الجمعة	٣٩٨
كراهية التفريق بين صغير وكبير، أو صغيرين	٣٩٩
فصل في الإقالة	٤٠٥

فصل في المرابحة والتولية	٤١٣
المرابحة في المبيع المتعيب بنفسه عند المشتري	٤٢٥
فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض بيع المنقول قبل القبض	٤٢٦
بيع العقار قبل القبض	٤٢٨
هلاك المبيع قبل القبض	٤٣٠
بيع العددي الذي اشتراه عدًا لا مجازفة	٤٣٢
التصرف في الثمن قبل القبض	٤٣٣
تأجيل الثمن والدين الحالين	٤٣٧
تأجيل القرض	٤٣٧
فصل في الربا	٤٣٩
علة الربا	٤٣٩
عدم اعتبار الجودة والرداءة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها	٤٥٠
المكيل والموزون يحددهما النص، ثم العرف فيما لا نص فيه	٤٥٣
بيع البر بالشعير متفاضلًا	٤٥٥
اشتراط التقابض في بيع الربويات	٤٥٧
بيع الحنطة بالدقيق، أو السَّوِيق، أو النخالة	٤٥٩
بيع الدقيق بالسويق	٤٦٠
بيع الخبز بالحنطة	٤٦١
بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب	٤٦٤
بيع الحنطة والزبيب الرطبين باليابسين أو الرطبين	٤٦٨
بيع اللحوم والألبان، بعضها ببعض	٤٧٤
فصل في السلم	٤٨٠
الشروط الواجب ذكرها في عقد السلم	٥٠٢
التأجيل في عقد الاستصناع	٥٣١
اشتراط التعيين في الوكالة بالسلم	٥٤٠
فصل في الصرف	٥٤٣
الصلح عن عيب في إناء فضة مشترى بذهب	٥٥٧
الصلح بأكثر من حصة العيب عند اختلاف الجنس في عقد الصرف	٥٥٩

الافتراق قبل القبض بعد قضاء القاضي على من استهلك حليًا ذهبًا بقيمته فضة	٥٦٠
المقاصة في الدين	٥٦١
ظهور الاستحقاق في بعض إناء الفضة بعد تفرق البائع والمشتري بعد التفرق	٥٦٩
ظهور الاستحقاق في بعض النقرة بعد التفرق	٥٧٠
الاعتبار للجنس الغالب في النقدين	٥٧٥

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الخامس

الموضوع أو المسألة	ج/ص
[كتاب الرهن]	٥/٧
تعريف الرهن ومشروعيته	٧
انعقاد الرهن وتمامه	٨
ضمان الرهن	٢٦
بيع المرتهن للرهن	٣٨
الرهن بالأمانات - الرهن بالدرك	٤٧
الرهن برأس مال السلم، وبثمن الصرف، وبالمسلم فيه	٤٨
هلاك الرهن الذي كان برأس مال السلم أو بثمن الصرف أو بالمسلم فيه	٤٩
تعيب الرهن من النقدين عند المرتهن	٥٤
اشتراط البائع رهنًا بعينه	٥٩
الرهن محبوس بمجموع الدين وبكل جزء من أجزائه	٦١
رهن المستأمن من العين عند مسلم أو ذمي، ثم عاد فسبي	٦٨
فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه	٧٠
وضع الرهن عند عدل	
ضمان الرهن إذا هلك في يد العدل	٧١
استهلاك الراهن أو الأجنبي الرهن	٧٨
جناية الرهن على الراهن والمرتهن ومالهما	٧٨

ضمان الراهن جنايته على الرهن ٨٠

كتاب الحجر ٥/٨٥

بيان الأسباب الموجبة للحجر وتصرفات المحجور عليهم ٨٧
بيان متى تجاز أو تفسخ التصرفات المقصودة من الصبي، أو العبد أو المجنون ٨٩
الصبي المحجور عليه إذا باع بيعًا فأجازه بعد بلوغه ٩٠
إقرار الصبي والمجنون، وطلاقهما، وعتاقهما، وضمان ما أتلفاه ٩١
وقوع طلاق العبد ٩٤
الحجر على الفاسق المصلح لماله ٩٦
الحجر على الحر البالغ العاقل؛ للسفه والتبذير ٩٧
علامات البلوغ في الغلام والجارية ١٠٢
الحجر على المديون، ولزوم إقراره ١٠٤
الإنفاق على المفلس، ومن عليه نفقته من ماله ١٠٧
حبس المفلس ١٠٧

كتاب المأذون ٥/١١١

تعريف المأذون لغة، واصطلاحًا ١١٣
إذن المولى لعبده إذنًا عامًا ١١٤
إثبات الإذن بالدلالة ١١٥
إجارة المأذون نفسه ١٢٤
إقرار المأذون - إقرار المأذون المديون لأصوله، وفروعه، وزوجته ١٢٥
زواج المأذون، والمضارب، وشريك العنان، وتزويجهم ١٢٦
كتابة المأذون، وعتقه على مال ١٢٧
إقراض المأذون، وهبته، وضيافة معامليه ١٢٧
المأذون المستغرق بالدين ١٢٨
بيع العبد المأذون من المولى ١٣٧
ما يشترط في الإخبار بالحجر ١٤٠

إقرار المأذون بافتضاض حرة، أو أمة ١٤٦

كتاب الإقرار ٥/١٥١

تعريف الإقرار وبيان مشروعيته ١٥٣
شروط الإقرار، وإلزام المقر بالمجهول بالبيان ١٥٥
شرط الخيار في الإقرار ١٥٦
تفسير المقر لما أقر به ١٥٧
الإقرار بسهم من الدار ١٥٨
الإقرار بعبد من غير ذكر قيمته ١٦١
الصلح بعد استحلاف منكر الإقرار ١٦٧
الرجوع عن الإقرار بعبد لرجل بدعوى أنه وديعة لرجل آخر ١٦٨
تعدد المجلس، والشهود في الإقرار ١٧٣
دخول الابتداء والغاية في الإقرار ١٨٥
الإقرار بالحمل ١٨٧
تعليق الإقرار بمشيئة الله ١٩٠
كتابة لفظ إن شاء الله في آخر صك الإقرار ١٩٠
الإقرار بالعرصة ١٩٥
الإقرار بالدار، واستثناء بنائها ١٩٦
الإقرار بثمن شيء محرم ١٩٩
الإقرار بأن هذا الشيء لفلان، وأنه ابتاعه منه، وبرهن ٢٠٦
فصل ادعى التركة دينًا له، وادعى آخر أنها وديعة له، وصدقهما الوارث ٢٠٧
تنازع العتق والدين في التركة ٢٠٨
ادعاء المرأة أمومية ولد فلان فصدقها، وكذبها ذو اليد ٢١٥
إقرار المرأة بنكاح رجل ولم يصدقها إلا بعد وفاتها، وإقرار الرجل بنكاح امرأة ولم تصدقه إلى بعد وفاته ٢١٦
قول ذي اليد: ماتت أختك زوجتي، وهذا ميراثها، فنفى الأخ زواج المقر ٢١٩

أقر لزيد بألف مضاربة بل لعمرو، فادعاها كل واحد منهما ٢٢٠
من القول قوله في تحديد رأس المال والربح في دعوى المضاربة ٢٢٢
أقر لفلان بأنه أخوه وبميراثه من أبيه، ٢٢٣
إقرار الحربي بعد الإسلام بأخذ مال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده ٢٢٥
إنكار الشريك إقرار شريكه ببيت معين في دار لأجنبي ٢٢٦
ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف وادعيت، فصدق كل واحد من الأبناء بشيء ٢٢٩
فصل في إقرار المريض ٢٣٣
إقرار أحد ابنين بأخ أو أخت لأب وإقرار ابن وبنت من ابنين وبنتين بأخ لأب ٢٤٩

كتاب الإجارة ٥/٢٥٣

تعريف الإجارة، ومشروعيتها، وما تنعقد عليه وبه ٢٥٥
إلحاق المنافع بالأعيان في الإجارة ٢٥٩
وقت استحقاق المؤجر الأجرة ٢٦٠
تأجير ما استأجره بأكثر مما استأجره ٢٦٣
الإجارة بالإجارة ٢٦٣
انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين، أو أحدهما، أو بفوات المنفعة ٢٦٤
فسخ الإجارة بالعذر ٢٦٦
سقوط الأجرة بالضمان للتعدي ٢٧٠
انقضاء مدة الإجارة والمزوع لم ينته ٢٧٩
اختلاف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة والمساحة ٢٨٦
استعمال الأجير غيره عند اشتراط عمل نفسه، أو عند عدم الاشتراط ٢٩٩
ضمان الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعد ٣٠١
ضمان الفصاد ٣٠٧
السفر بالعبد المستأجر ٣١١
إتلاف الغاصب أجرة العبد المغصوب الذي أجر نفسه ٣١١
فصل فيما يجوز من الإجارة، وما يفسد منها ٣١٣

إجارة المشاع ٣١٤
إجارة الأم ابنها ٣٣٧
استئجار الظئر ٣٣٩
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ٣٤٠
وطء الزوج زوجته المستأجرة للرضاعة ٣٤١
فسخ الإجارة بسبب حمل المرضعة، أو مرضها ٣٤١
ما يجب على المرضعة فعله للصبي إضافة لرضاعته ٣٤٢
إرضاع المرضعة الرضيع لبن شاة أثناء مدة الرضاعة ٣٤٢
عجز المكاتبة التي أجرت نفسها ٣٤٢
أجرة الحمام، والحجام ٣٤٣
أخذ الأجرة على ضراب الفحل ٣٤٤
الإجارة على المعاصي، والملاهي ٣٤٥
الإجارة على الطاعات ٣٤٦

كتاب الشفعة ٣٤٩/٥

تعريف الشفعة ٣٥١
بيان المستحقين للشفعة وترتيبهم ٣٥١
كيفية قسمة الشفعة على الشفعاء ٣٦٠
الحيلة في إسقاط الشفعة ٣٧٧
فصل في طلب الشفعة والخصومة فيها ٣٧٩
فصل أثر بناء المشتري في البيع الفاسد، واتخاذه مسجدًا على الشفعة ٤١٩
فصل في الاختلاف وما يؤخذ به المشفوع ٤٣٠

كتاب الشركة ٤٤١/٥

الأصل في مشروعية الشركة ٤٤٣
أنواع الشركة مع تعريف شركة الأملاك وبيان حكمها ٤٤٤
بيان ركن، وشرط، وأنواع شركة العقد، وصورة كل نوع، وحكمه ٤٤٧

شروط شركة المفاوضة، ومطالبة البائع أحد المتفاوضين بالثمن	٤٥٣
استحق عقارًا ببينة، فبرهن ذو اليد على تجديد البناء فيه	٤٦٣
دعوى العيب فيما اشتراه من أحد المتفاوضين	٤٦٤
شركة المفاوضة بين المسلم والمرتد	٤٦٦
الشركة مع اختلاف النقدين وبدون خلط	٤٧١
الشركة بالمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب قبل الخلط وبعده	٤٧٣
الشركة بالعروض	٤٧٥
انعقاد شركة العنان على الوكالة دون الكفالة	٤٧٧
اشتراط التفاضل في الربح مع تساوي المال أو بالعكس	٤٧٨
اشتراط التفاضل في الوضيعة مع تساوي المال	٤٨٠
عقد العنان ببعض المال من أحدهما دون البعض	٤٨١
مطالبة المشتري بالثمن دون الشريك	٤٨١
بيع أحد شريكي العنان، وتأجيل الآخر الثمن من المشتري	٤٨٢
هلاك مال الشريكين أو أحدهما قبل الشراء	٤٨٤
اشترى أحد الشريكين بماله شيئًا، فهلك مال الآخر قبل الشراء	٤٨٥
اشتراط تسمية دراهم من الربح لأحد الشريكين	٤٨٦
ما يجوز لشريكي العنان والمفاوضة من التصرفات	٤٨٦
تعريف شركة الصنائع وبيان حكمها	٤٨٧
لزوم الشريكين ما يتقبله أحدهما من العمل دون الآخر	٤٨٩
انعقاد شركة الوجوه على الوكالة	٤٩١
قسمة الربح في شركة الوجوه	٤٩١
الشركة في الاحتطاب والاصطياد	٤٩٢
الربح في الشركة الفاسدة على قدر رأس المال	٤٩٤
بطلان الشركة بموت أحد الشريكين، وبلحاقه بدار الحرب مرتدا	٤٩٥
تأدية أحد الشريكين زكاة مال الآخر	٤٩٥

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد السادس

الموضـــــوع	ج/ص
كتاب المضاربة	٦/٧
تعريف المضاربة ومشروعيتها	٧
اشتراط كل الربح للعامل أو لرب المال في المضاربة	١٠
أحوال المضارب وصفته في كل حالة	١١
ما تصح به المضاربة - المضاربة بثمن العرض، وبالدين	١٢
اشتراط شيوع الربح لصحة المضاربة	١٤
أثر المضاربة الفاسدة	١٥
اشتراط تسليم المال إلى المضارب	١٧
أنواع المضاربة، وما للمضارب من التصرفات في المضاربة المطلقة	١٨
تصرفات المضارب التي تحتاج إلى إذن، أو تفويض، ..	٢٠
المضاربة الخاصة، والمضارب إذا خالف المنصوص عليه	٢٢
بطلان المضاربة بمضي المدة المحددة لها	٢٤
تزويج المضارب العبد والأمة من مال المضاربة	٢٥
شراء المضارب من يعتق على رب المال من مال المضاربة	٢٥
الضمان على المضارب عند شرائه من يعتق على رب المال	٢٦
شراء المضارب من يعتق عليه من مال المضاربة	٢٧
مضاربة من استأجره حولًا بالنصف	٤٢
فصل في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة، وفي بطلانه	٤٤
أثر هلاك المال بعد اقتسامهما الربح قبل الفسخ أو بعده	٥٥
كتاب الوكالة	٦/٥٧
تعريف الوكالة، وبيان مشروعيتها ٥٩ - شروط صحة الوكالة	٦٠
توكيل الحر البالغ، أو المأذون مثلهما، أو صبيًا وعبدًا محجورين عاقلين	٦١
القاعدة فيما تجوز فيه الوكالة من العقود	٦٢
جواز الوكالة في الخصومة، وإيفاء الحقوق واستيفائها غير الحدود والقصاص	٦٥

التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٦٧
اشتراط رضا الخصم في التوكيل بالخصومة، وما يستثنى من ذلك ٦٨
إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم ٧١
فصل في الوكالة بالشراء - شروط الوكالة بالشراء وأثر الجهالة الفاحشة واليسيرة ٨٦
دعوى الموكل والوكيل أن الشراء كان للآخر منهما ١٠٢
فصل في الوكالة بالبيع، وغيره ١٠٤
فصل في الوكيلين، والعزل، وبطلان الوكالة ١٢٥
حكم وكالة الاثنين، وانفراد أحدهما بالتصرف ١٢٥
توكيل الوكيل غيره ١٢٦ - عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول ١٢٧
أثر لحوق الموكل بدار الحرب، بعد ردته، على الوكالة ١٣٢
إذا عاد الوكيل من دار الحرب مسلمًا، بعد لحوقه بها ١٣٣
إذا وكّل المكاتب فعجز، أو المأذون فحجر عليه، أو الشريكان، فافترقا ١٣٥
بطلان الوكالة بتصرف الموكل فيما وكل به ١٣٦

كتاب الكفالة ١٣٩/٦

تعريف الكفالة، وبيان موجبها ١٤١ - ممن تصح الكفالة ١٤٣
أنواع الكفالة، وبيان مشروعية الكفالة بالنفس، وموجبها ١٤٤
الصيغ التي تنعقد بها الكفالة ١٤٦
فصل في الكفالة بالمال ١٦٥
الكفالة عن الميت المفلس ١٨٢
كفالة العبد المأذون المديون عن مولاه بإذنه ١٨٤
الكفالة بالثمن، والمبيع، والأعيان ١٨٥
الكفالة عما في يد الأجير المشترك - الكفالة بالحمل على دابة مستأجرة ١٨٨
الكفالة بمال الكتابة ١٨٩ - كفالة المديْنَيْن كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه ١٩٠
كفالة المدينين عن ثالث مع كفالة كل واحد منهما صاحبه ١٩٠

كتاب الحوالة ١٩٣/٦

تعريف الحوالة، ودليل مشروعيتها ١٩٥ - بيان ما تصح فيه الحوالة،.. ١٩٦
براءة المحيل من الدين بالحوالة بعد القبول ١٩٧
إبراء المحتال المحيلَ من الدين ١٩٨
الرجوع بالتَّوى في الحوالة١٩٩ - أنواع التَّوَى في الحوالة ٢٠٠

موت المحيل، مديونًا، قبل أداء المحال عليه ٢٠٢
ظهور عيب في المبيع، وقد أحال البائع غريمًا له على المشتري بالثمن ٢٠٣
القول قول المحال عليه، عند مطالبته المحيلَ بمثل ما أحال به ٢٠٤
القول قول المحيل، عند مطالبته المحالَ بمال الحوالة ٢٠٥
كراهية القرض الذي يستفاد منه أمن خطر الطريق ٢٠٦
كتاب الصلح ٦/٢٠٧
تعريف الصلح، ومشروعيته ٢٠٩ - أنواع الصلح الثلاثة، وحكم كل منها ٢١١
الصلح مع الإقرار، بمال عن مال، أو بمال عن منفعة، أو العكس ٢١٣
استحقاق بعض المصالح عنه، أو المصالح عليه، أو جميعها، في الصلح.. ٢١٤
حقيقة الصلح مع السكوت والإنكار ٢١٥
فصل في المصالحة في الدين، والتوكيل به، والتبرع ٢٥٢
اشتراط الورثة على من أخرجوه من التركة التي فيها ديون، أن يبرأ الغرماء.. ٢٧٠
كتاب الهبة ٦/٢٧٣
انعقاد الهبة بالإيجاب والقبول، واشتراط القبض لتملكها ٢٧٥
اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة ٢٧٦
ملك الموهوب الهبة بمجرد العقد إذا كانت في يده أصلًا ٢٧٨
الألفاظ التي تنعقد بها الهبة ٢٧٨
هبة المُشَاعِ ٢٨٢ - هبة المعدوم كالدقيق في حنطة ونحوه ٢٨٢
قبض الوليِّ الهبة التي لليتيم ٢٨٩
صحة قبض الأم والأجنبي الهبة لمن في حجرهما ٢٨٩
صحة قبض الصغير ما يوهب له - كيفية قسمة هبة الأب لابنه وبنته ٢٩٠
فصل في الرجوع في الهبة ٢٩٢
اشتراط العوض في الهبة وأثره ٣١١
رجوع الواهب بالهبة بعد أن ضحى بها الموهوب، أو نذر التصدق بها ٣١٢
أثر هبة السيد عبده لدائن العبد، ثم رجوعه في الهبة ٣١٣
استثناء الواهب حمل الجارية الموهوبة ٣١٥
فصل في العمري، والصدقة ٣١٧
الصدقة على فقيرين وعلى غنيَّين ٣٢٢
النذر بالتصدق بماله، أو ملكه ٣٢٣

كتاب الوقف	٣٢٧/٦
فصلٌ في إجارةِ الوقفِ (وإثباتِه)	٣٤٩
كتاب الغصب	٣٥٣
كتاب الوديعة	٣٨٩
كتابُ العارية	٤١٥
كتاب اللقيط	٤٣١
كتاب اللقطة	٤٤٣
كتاب الخنثى	٤٦١
كتاب المفقود	٤٦٩
كتاب الإباق	٤٧٧
كتاب إحياء الموات	٤٨٥
فصل في الشرب	٤٩٥
كتاب المزارعة	٥٠٥
فصل: ولو شرط النصف بالعمل..	٥٢١
كتاب المساقاة	٥٣١/٦

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد السابع

الموضــــــــوع	ج/ص
كتاب النكاح	٥/٧
فصلٌ في المحرماتِ	٢٠/٧
فصل في الأولياء والأكفاء والوكالة في النكاح	٥٧/٧
فصل في المهر	٩٥/٧
فصل في نكاح الرقيق	١٥٠/٧
فصل في العيوب	١٦٢/٧

فصل في نكاح أهل الشرك	١٦٨/٧
فصل في القسم	١٨٤/٧
كتاب الرضاع	١٨٩/٧
كتاب الطلاق	٢٠٧/٧
فصل في إيقاع الطلاق	٢٢٤
فصل في الصريح والكناية وإضافة الطلاق إلى الزمان	٢٣٠
فصل في طلاق غير المدخول بها وفي أيمان الطلاق	٢٧٥
فصل في الاختيار والمشيئة	٢٩٤
فصل في طلاق الفار	٣١٤
فصل في الرجعة	٣١٩
فصل في الإيلاء	٣٣٩
فصل في الخلع	٣٦١
فصل في الظهار	٣٧٨
فصل في اللعان	٣٩٩
فصل في العدة	٤١٦
فصل في ثبوت النسب	٤٤٣
فصل في النفقة	٤٥٢
فصل في الحضانة	٤٩٠

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثامن

الموضـــوع	ج/ص
كتاب العتق	٥/٨

فصل في العبد يعتق بعضه ٣٧/٨
فصل في التدبير ٦٦/٨
فصل في الاستيلاد ٧٤/٨
فصل في المكاتب ٩١/٨
فصل في الولاء ١٣٢/٨
كتاب الجنايات ١٤٥/٨
كتاب الديات ١٩٩
فصل في القسامة ٢٧٤
فصل في المعاقل ٢٩٠
كتاب الحدود ٢٩٩
فصل في حد الشرب ٣٥٧
فصل في الأشربة ٣٦٣
فصل في حد القذف ٣٧٥
فصل في حد السرقة وإثباتها وكيفية القطع ٣٩٨
فصل فيما يقطع في سرقته وما لا يقطع وفي الحرز ٤٢١
فصل في قطاع الطريق ٤٤١
كتاب الصيد والذبائح ٤٥١
فصل في الذبائح ٤٧٣
فصل فيما يحرم أكله ٤٨٩
كتاب الأضحية ٤٩٧

* * *

فهرس الموضوعات للمجلد التاسع

الموضوع ج/ص
كتاب الأيمان ٥/٩

فصل: فيما يكون يمينًا وفيما لا يكون	٢٧/٩
فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك	٤٨/٩
فصل في اليمين في الأكل والشرب	٦٣/٩
فصل في اليمين في الكلام واللبس والتحلي	٨٤/٩
فصل في اليمين في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدراهم	٩٧/٩
كتاب أدب القاضي	١٠٣
كتاب الدعوى	١٣١
فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف	١٤٨
فصل: في التحالف	١٥٣
فصل: فيمن لا يكون خصمًا	١٦٦
فصل: فيما يدعيه الرجلان	١٧٢
فصل: إذا كانت تركة في يد زيد فجاء أحد الزوجين	١٩٨
فصل: في دعوى النسب	٢٠٢
كتاب الشهادات	٢١٩
فصل: فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل	٢٣٥
فصل: في الاختلاف في الشهادة	٢٤٩
فصل: في الشهادة على الشهادة	٢٥٨
كتاب الرجوع عن الشهادات	٢٦٣
كتاب القسمة	٢٨٣
فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها	٣٠٢
كتاب الإكراه	٣١١
كتاب السير	٣٢٧

فصل في الموادعة ومن يجوز أمانه	٣٤٣
فصل في الغنائم وقسمتها	٣٥٢
فصل في كيفية القسمة	٣٧٢
فصل في التنفيل	٣٨٥
فصل في استيلاء الكفار	٣٨٩
فصل في المستأمن	٣٩٦
فصل في العشر والخراج	٤٠٧
فصل في الجزية	٤١٥
فصل في أحكام المرتدين	٤٢٨
فصل في البغاة	٤٤٠

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد العاشر

الموضـــــوع	ج/ص
كتاب الوصايا	٥/١٠
فصل في الإيصاء بالثلث وغيره	٤١/١٠
فصل في الوصية للأقارب وغيرهم	٧٥/١٠
كتاب الفرائض	٨٣/١٠
فصل في العصبات	٩٩/١٠
فصل في الحجب والسقوط	١٠٥/١٠
فصل في العول والرد	١٢٠/١٠
فصل في ذوي الأرحام	١٣٣/١٠
فصل في مسائل متفرقة	١٤٥/١٠

فصل في المناسخات	١٥٠/١٠
حساب الفرائض	١٥٥/١٠
الفهارس	١٧٣/١٠
الآيات	١٧٣
الأحاديث القولية	١٩١
الأحاديث الفعلية	٢٣٥
الآثار	٢٥٥
اللغة	٢٧٣
القبائل والأماكن والبلدان	٢٨٩
التراجم والأعلام	٣٠١
الكتب (مصادر المصنف)	٣٠٧
الشعر	٣١٣
المصادر والمراجع	٣١٥
الموضوعات	٣٥٠

* * *

ترتيب الكتاب

المجلد الأول

الكتاب	ج/ص
مقدمة التحقيق	١/٧
مقدمة الشرح	١/٦٧
صدر الكتاب	٨٧
١- كتاب الطهارة	١٠٧
٢- كتاب الصلاة	١/٤٢٩

المجلد الثاني

باقي الصلاة	ج/ص
صفة الصلاة	٢/٧

المجلد الثالث

٣- كتاب الزكاة	٣/٧
٤- كتاب الصيام	١٩٥
٥- كتاب الحج	٣٠٥

المجلد الرابع

(باقي الحج) جزاء الصيد	٤/٧
٦- كتاب البيـــــوع	٩٩

المجلد الخامس

٧- [كتاب الرهن]	٥/٧
٨- كتاب الحجر	٥/٨٥
٩- كتاب المأذون	٥/١١١
١٠- كتاب الإقرار	٥/١٥١
١١- كتاب الإجارة	٥/٢٥٣
١٢- كتاب الشفعة	٥/٣٤٩
١٣- كتاب الشركة	٥/٤٤١

المجلد السادس

١٤- كتاب المضاربة	٦/٧
١٥- كتاب الوكالة	٦/٥٧
١٦- كتاب الكفالة	٦/١٣٩
١٧- كتاب الحوالة	٦/١٩٣
١٨- كتاب الصلح	٦/٢٠٧
١٩- كتاب الهبة	٦/٢٧٣
٢٠- كتاب الوقف	٦/٣٢٧
٢١- كتاب الغصب	٣٥٣
٢٢- كتاب الوديعة	٣٨٩
٢٣- كتابُ العارية	٤١٥
٢٤- كتاب اللقيط	٤٣١
٢٥- كتاب اللقطة	٤٤٣
٢٦- كتاب الخنثى	٤٦١
٢٧- كتاب المفقود	٤٦٩
٢٨- كتاب الإباق	٤٧٧
٢٩- كتاب إحياء الموات	٤٨٥
٣٠- كتاب المزارعة	٥٠٥
٣١- كتاب المساقاة	٦/٥٣١

المجلد السابع

٣٢- كتاب النكاح	٧/٥
٣٣- كتاب الرضاع	٧/١٨٩
٣٤- كتاب الطلاق	٧/٢٠٧

المجلد الثامن

٣٥- كتاب العتق ٨/٥
٣٦- كتاب الجنايات ٨/١٤٥
٣٧- كتاب الديات ١٩٩
٣٨- كتاب الحدود ٢٩٩
٣٩- الصيد والذبائح ٤٥١
٤٠- كتاب الأضحية ٤٩٧

المجلد التاسع

٤١- كتاب الأيمان ٩/٥
٤٢- كتاب أدب القاضي ١٠٣
٤٣- كتاب الدعوى ١٣١
٤٤- كتاب الشهادات ٢١٩
٤٥- الرجوع عن الشهادات ٢٦٣
٤٦- كتاب القسمة ٢٨٣
٤٧- كتاب الإكراه ٣١١
٤٨- كتاب السير ٣٢٧

المجلد العاشر

٤٩- كتاب الوصايا ١٠/٥
٥٠- كتاب الفرائض ١٠/٨٣
الفهارس ١٠/١٧٣
الآيات ١٧٣
الأحاديث القولية ١٩١
الأحاديث الفعلية ٢٣٥
الآثار ٢٥٥
اللغة ٢٧٣
القبائل والأماكن والبلدان ٢٨٩
التراجم والأعلام ٣٠١
الكتب (مصادر المصنف) ٣٠٧
الشعر ٣١٣
المصادر والمراجع ٣١٥
الموضوعات ٣٥٠

* * *